E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
RESTRICTED

E/CN.4/1990/7
18 December 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة السادسة والاربعون
البند ٦ من جدول الاعمال المؤقت

التقرير المؤقت لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي المعد وفقا لقراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٣ و١٩٨٩/٥ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٣٦

٤٠١٩/GE.89-14077ب

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الجزء الاول: جنوب افريقيا		
مقدمة	١ ـ ٢٨	١
ألف ـ ولاية وتكوين فريق الخبراء العامل المخصص	١ ـ ١٦	١
باء ـ تنظيم الأعمال وطرائق العمل	١٧ ـ ٢٨	٥
الفصل		
الاول ـ الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وفي الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين	٢٩ ـ ١٠٨	٧
ألف ـ الحق في الحياة	٢٩ ـ ٣١	٧
باء ـ عقوبة الاعدام وحالات تنفيذها.....	٣٢ ـ ٣٧	١٠
جيم ـ الاحتجاز بما في ذلك ظروف الاحتجاز	٣٨ ـ ٥٧	١٣
دال ـ حالات التعذيب وسوء المعاملة	٥٨ ـ ٦٤	١٧
هاء ـ حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي مخافر الشرطة.	٦٥ ـ ٧٢	١٨
واو ـ الخلفية القانونية واقامة العدل	٧٣ ـ ١٠٢	٢٠
١ـ قضية "بيشو ١٢"	٩١ ـ ٩٥	٢٤
٢ـ "أوبنغتون ٣٦"	٩٦ ـ ٩٨	٢٥
زاي ـ المحاكمات السياسية	١٠٣ـ١٠٨	٢٧
الثاني ـ الفصل العنصري ، بما في ذلك اقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا	١٠٩ـ١٤١	٣٠
ألف ـ الفصل العنصري	١٠٩ـ١١٣	٣٠
باء ـ معارضة سياسة الفصل العنصري	١١٤ـ١٣٢	٣١
جيم ـ اقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا	١٣٣ـ١٤١	٣٦
الثالث ـ الحق في التعليم وحرية التعبير وحرية التنقل والحق في الصحة	١٤٢ـ١٤٧	٤٠
ألف ـ الحق في التعليم	١٤٢ـ١٤٣	٤٠
باء ـ الحق في حرية التعبير	١٤٤ـ١٦٢	٤١

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث -	جيم - الحق في حرية التنقل	١٦٣-١٦٥	٥٠
(تابع)	دال - الحق في الصحة	١٦٦-١٦٧	٥١
الرابع -	الحق في العمل والحرية النقابية	١٦٨-٢٠١	٥٢
	مقدمة	١٦٨-١٧٢	٥٢
	ألف - الحق في العمل	١٧٣-١٨٠	٥٣
	باء - حالة العمال السود	١٨١-١٨٧	٥٤
	جيم - الانشطة النقابية	١٨٨-١٩٠	٥٧
	دال - الاجراءات المتخذة ضد النقابات	١٩١-٢٠١	٥٧
الخامس -	معاملة الاطفال والاحداث	٢٠٢-٢٢٩	٦٠

الجزء الثاني: ناميبيا

أولا -	لمحة عامة	٢٣٠-٢٤٩	٦٩
ثانيا -	حالة حقوق الانسان في ناميبيا منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩	٢٥٠-٢٧٨	٧٤
	١- استنتاجات	٢٧٩-٢٨٠	٨١
	٢- التوصيات	٢٨١	٨٢
الحواشي			٨٣
المرفق ١-	اتفاق بين جمهورية انغولا الشعبية وجمهورية كوبا وجمهورية جنوب افريقيا		٨٧

مقدمة

ألف - ولاية وتكوين فريق الخبراء العامل المخصص

١- جددت لجنة حقوق الانسان في القرار ١٩٨٩/٥ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ولاية فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي والمنشأ في عام ١٩٦٧ بموجب قرارها ٣(د - ٢٣) . واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذلك القرار بالمقرر ١٩٨٩/١٣٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ . وتشمل ولاية الفريق العامل الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ .

٢- وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، بقرارها ١٩٨٩/٥ (الفقرة ٢٧) أن يتألف فريق الخبراء العامل المخصص ، من الخبراء التالية أسماؤهم العاملين بصفتهم الشخصية: السيد ايلي - ايليكوندا اي . متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، والسيد ميكوين بالاندا (زائير) ، والسيد امبرتو دياز كاسانويفا (شيلي) ، والسيد فيلكس ايرماكورا (النمسا) ، والسيد مولكا غوفندارادي (الهند) ، والسيد برانيمير يانكوفيتش (يوغوسلافيا) ، وطبقا للاجراء الذي يتبعه الفريق العامل ، أعيد انتخاب السيد بالاندا رئيسا للفريق ، والسيد دياز كاسانويفا نائبا للرئيس .

٣- وبالقرار ذاته ، قررت اللجنة (الفقرة ٢٧) أن يواصل الفريق العامل تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا . وتتناول مسألة التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا في الفصل الرابع من هذا التقرير . كذلك رجت اللجنة من الفريق العامل (الفقرة ٢٨) أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وغيرها من هيئات التحقيق والمراقبة ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا . وهذه المسألة يتم تناولها في الفصل الاول من هذا التقرير . وبالاضافة الى ذلك ، رجت اللجنة من الفريق العامل (الفقرة ٣٠) أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ أي اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يُسترعى اليها انتباهه أثناء دراساته . كذلك رجت اللجنة من الفريق العامل (الفقرة ٣٢) أن يقدم تقريره المؤقت الى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

٤- وطبقا للممارسة المتبعة منذ انشاء الفريق العامل ، فانه يود أن يبين أنه ، في هذه المرحلة ، يقدم تقريرا مؤقتا لا يتضمن النتائج ولا التوصيات المتعلقة

بالحالة في جنوب افريقيا . ومع ذلك ، فان الفريق العامل يعتزم صياغة النتائج وتقديم التوصيات في التقرير الختامي الذي يتعين عليه تقديمه الى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ، تمشيا مع الفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ١٩٨٩/٥ .

٥- كما أن اللجنة جددت طلبها الى حكومة جنوب افريقيا (الفقرة ٢٩) السماح لفريق الخبراء العامل المخصص ، باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين ، بحيث:

(أ) يكفل لفريق الخبراء العامل المخصص الوصول بحرية وفي كنف السرية الى أي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛

(ب) تقدم حكومة جنوب افريقيا تعهدا قاطعا بمنح الحصانة لأي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق من أي اجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في هذا التحقيق .

٦- وفي هذا الصدد ، ينبغي التذكير بأنه تم ، في رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وموجهة الى حكومة جنوب افريقيا من وكيل الأمين العام لحقوق الانسان نيابة عن الفريق العامل ، استرعاء نظر حكومة جنوب افريقيا الى الطلب الذي أبدته لجنة حقوق الانسان ، والوارد على وجه أكثر تحديدا ، في الفقرة ٢٩ من قرارها ١٩٨٩/٥ .

٧- وفيما يلي نص الرد المحال من حكومة جنوب افريقيا والمؤرخ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، الى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان:

"يشرفني أن أشير الى مذكرتكم G/SO 214 (5-47) المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والتي استرعيتم انتباهي فيها الى القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بولاية فريق الخبراء العامل المخصص .

ولدي تعليمات بأن أفيدكم أن سلطات جنوب افريقيا ، بعد أن أتيحت لها فرصة دراسة تقرير الفريق لعام ١٩٨٩ (الوثيقة E/CN.4/1989/8 المؤرخة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) ترى في الطلب الحالي للفريق جدية تفوق كثيرا ما جاء في الطلب الذي تلقته في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، نظرا للتطورات الأخيرة في ناميبيا .

كما أنني أود أن أوضح أن جمهورية جنوب افريقيا ليس لها حتى الآن حق المشاركة في مداولات اللجنة وأجهزتها وهي ، لهذا السبب ، تظل غير قادرة على تقديم أي اسهام ذي مغزى في أعمالها كيما تحدث نوعا من التوازن في تقاريرها وقراراتها .

(التوقيع: لزلي مانلي)
السفير ، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة
في جنيف"

٨- وفيما يتعلق بالحالة في ناميبيا ، فان لجنة حقوق الانسان رجت ، في الفقرة ٢٤ من قرارها ٣/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، من الفريق العامل رفع التقرير اليها في دورتها السادسة والاربعين عما يتبعه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا ، وتقديم التوصيات المناسبة . كذلك طلبت اللجنة من الفريق العامل (الفقرة ٢٢) اجراء استقصاء موقعي في عام ١٩٨٩ لظروف المعيشة في ناميبيا ولمعاملة نظام جنوب افريقيا العنصري لشعبها .

٩- وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ قرر فريق الخبراء العامل المخصص ، في جلسته ٧٤٧ ، بعد النظر في التطورات الجديدة السائدة في ناميبيا ، أن يرجئ زيارته وفكر في امكان القيام بمثل هذه الزيارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفي ختام جلساته المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لم تكن الترتيبات اللازمة قد وضعت .

١٠- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أعاد الفريق العامل ، في جلسته ٧٥٦ المعقودة في جنيف ، تأكيد عزمه على أداء زيارة إلى ناميبيا ولذلك قرر توجيه البرقية التالية إلى الحاكم العام لناميبيا يطلب اذنا بهذه الزيارة .

"إن فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان ، المجتمع حاليا في جنيف (سويسرا) ، أبدى رغبته في أداء زيارة إلى ناميبيا وفقا للفقرة ٢٢ من قرار اللجنة ٣/١٩٨٩ التي طلب فيها من الفريق العامل المخصص أن يقوم بتقص موقعي لظروف المعيشة في ناميبيا وللمعاملة التي يلقاها شعبها .

"وليتسنى الاضطلاع بالولاية المنوطة به من جانب لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي يكون فريق الخبراء العامل المخصص جدّ ممتن لو تفضلتم بمد يد التعاون من أجل تمكين الفريق من زيارة ناميبيا وذلك بوضع الترتيبات اللازمة ولا سيما تأشيرات الدخول . والفريق يرغب في أداء هذه الزيارة في عام ١٩٨٩ أو في أقرب وقت ممكن عام ١٩٩٠ .

(التوقيع: موكين ليليال بالندا ،
رئيس فريق الخبراء العامل المخصص المعني
بالجنوب الافريقي)"

١١- ولم يتلق الفريق حتى وقت اعتماده لتقريره أي رد . وإذا ما تمكن الفريق من أداء زيارة لناميبيا فهو يفكر في أن يقدم إلى اللجنة اضافة إلى هذا القسم من تقريره يشار فيها إلى ناميبيا .

١٢- وعلاوة على ذلك فان لجنة حقوق الانسان ، شعورا منها بقلق شديد ازاء التقارير الواردة عن استمرار التدابير القمعية التي تستهدف الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، اعتمدت القرار ١٩٨٩/٤ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي رجت فيه من الفريق العامل (الفقرة ٨) أن يوجه عناية خاصة الى مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاانسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، وأن يقدم تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين . وبناء على ذلك ، فان الفريق العامل سيتناول هذه المسألة في تقرير منفصل .

١٣- وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بعد أن درس المقتطفات ذات الصلة من تقرير الفريق العامل (E/1989/88) ، باعتماد القرار ٨٢/١٩٨٩ المتعلق بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، ورجا من الفريق العامل مواصلة دراسة الحالة وتقديم تقرير عنها الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٤- وينبغي في هذا السياق تذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وضع في قراره ٢٧٧(د - ١٠) المؤرخ في ١٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ اجراء يتبع في التصدي للاتهامات التي تتعلق بانتهاكات الحقوق النقابية والتي توجه ضد حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة العمل الدولية . كذلك وضع القرار اجراء للادعاءات الموجهة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليست أعضاء في منظمة العمل الدولية . ووفقا لهذا الاجراء ، وبعد انسحاب جنوب افريقيا من منظمة العمل الدولية في عام ١٩٦٦ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ١٢١٦(د - ٤٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٧ الذي خول فيه الفريق تلقي الرسائل وسماع الشهود والنظر في التعليقات التي يتلقاها من حكومة جنوب افريقيا عند دراسته للادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، ورجا من الفريق أن يقدم تقريرا اليه عما يتوصل اليه من نتائج وأن يقدم توصياته بالاجراء الذي يتعين اتخاذه في حالات بعينها .

١٥- وهكذا أصبحت للفريق العامل منذ عام ١٩٦٧ ولاية لدراسة عدد من الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا وتقديم تقرير عنها الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويتناول الفريق العامل هذه القضية في الفصل الرابع من هذا التقرير .

١٦- وقد اعتمد فريق الخبراء العامل المخصص ، في جلساته المعقودة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، هذا التقرير

المؤقت المعد طبقا للولاية المسندة اليه بمقتضى قرارات اللجنة ٣/١٩٨٩ و٤ و٥ ، ومن قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى مقرره ١٣٦/١٩٨٩ .

باء - تنظيم الأعمال وطرائق العمل

١٧- اضطلع الفريق العامل المخصص ، ممارسة للولاية التي عهدت بها اليه لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ببعثة تحقيق الى لندن في الفترة من ١٤ الى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قام خلالها بجمع معلومات عن المسائل المتعلقة بالسياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، وعن حالة الأطفال ، وكذلك عن مسألة الحقوق النقابية في جنوب افريقيا .

١٨- وقد عقد الفريق العامل تسع جلسات (الجلسات من ٧٤٦ الى ٧٥٤) أعاد النظر خلالها في ولايته في ضوء تجديدها ، وبت في مسألة تنظيم أنشطته لعامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ . كذلك نظر في المعلومات المتعلقة بتطورات الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا .

١٩- ونظرا للطابع التكميلي للولايتين ، فان الفريق العامل اضطلع مرة أخرى ببعثته ، بالاشتراك مع السيد س.آموس واكو ، المقرر الخاص لمسائل الاعدام بلا محاكمة والاعدام التعسفي ، بغية جمع معلومات موقعية تتعلق بانتهاكات الحق في الحياة .

٢٠- وفيما يتعلق بالحالة في جنوب افريقيا ، سمعت أقوال ١٨ شاهدا كل منهم في جلسة خاصة . وسمعت أقوال الشهود الآتية أسماؤهم في جلسات عامة: السيد ايدان وايت والسيد موريس موثمبيني (الجلسة ٧٤٦) ؛ السيد ن. روبين والسيد كاوكوو تانكوا (الجلسة ٧٤٨) ؛ السيد ثوزاميل بوثا والسيد غافين ماك فادين والسيدة لولو مابينا والسيدة جويس ديسيكو والسيد جيوفري بندمان (الجلسة ٧٤٩) ؛ السيدة لوشيا أوتو والسيد سيفو بتيانا (الجلسة ٧٥٠) ؛ السيد ماثيو تمبل (الجلسة ٧٥١) ؛ السيد مايكل تيري والسيد ماثيوز أوليفانت (الجلسة ٧٥٢) ؛ السيد ستيفن كيبل (الجلسة ٧٥٣) ؛ السيد ماكس كولمان والسيد مارك غوثري (الجلسة ٧٥٤) .

٢١- وبصدد الحالة في ناميبيا ، سمعت أقوال الشهود الستة التالية أسماؤهم في جلسات عامة: السيد ن. روبين والسيد كاوكوو تانكوا (الجلسة ٧٤٨) ؛ السيد جيوفري بندمان (الجلسة ٧٤٩) ؛ السيدة لوشيا أوتو والسيد غافين كونرا (الجلسة ٧٥٠) ؛ السيد مايكل تيري (الجلسة ٧٥٢) .

٢٢- وتمشيا مع الاجراء الذي يتبعه فريق الخبراء العامل المخصص منذ عام ١٩٦٧ ، كان الرئيس يدعو كل شاهد ، بعد بيان هويته ، الى أداء اليمين أو الاقرار المغلظ .

٣٣- وأوضح الرئيس لكل شاهد الهدف الذي ترمي اليه البعثة والمواضيع المختلفة التي يتحمل الفريق مسؤولية التحقيق فيها .

٣٤- وفي جلسته ٧٥٢ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قرر الفريق العامل بعد تلقي معلومات تتعلق بالسيد نلسون مانديلا ، أن يرسل برقية يرجو فيها من رئيس الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان أن يتخذ من الاجراءات ما يراه ملائما ، طبقا للفقرة ٩ من قرار اللجنة ٥/١٩٨٩ لحث المسؤولين في جنوب افريقيا على اطلاق سراح السيد مانديلا وجميع المعتقلين السياسيين الآخرين .

٣٥- وأرسل الفريق العامل برقية مماثلة الى الأمين العام للأمم المتحدة يرجوه فيها التدخل لدى حكومة جنوب افريقيا بغية الحصول على الافراج عن نلسون مانديلا وجميع المعتقلين السياسيين الآخرين .

٣٦- وقام الفريق العامل ، كما جرت العادة في الماضي ، وبنية اعداد تقريره المؤقت ، بتحليل ما استقاه من مصدرها الأصلي من معلومات خلال بعثة التحقيق الى لندن في الفترة من ١٤ الى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وكانت هذه المعلومات على هيئة شهادات شفوية ورسائل خطية من أفراد ومنظمات معنية . وفضلا عن ذلك ، عكف الفريق العامل على اجراء استعراض منهجي وتحليل لوثائق صادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجرائد الرسمية والمنشورات والصحف والمجلات من مختلف الأقطار ، علاوة على المؤلفات التي تتناول المسائل المتعلقة بولايته .

٣٧- كذلك ركز الفريق العامل ، لدى اعداد تقريره المؤقت ، على الصكوك الدولية ذات الصلة ، آخذا في اعتباره القرارات المتخذة بشأن الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا والتي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان) ، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية . كما أن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري قد شاركت في مداولات الفريق العامل .

٣٨- وسعيا من الفريق العامل وراء انفاذ ولايته ، فانه يقدم في تقريره المؤقت الحالي وصفا لحالة تثير قلقا بالغا في جنوب افريقيا وناميبيا . ففي ضوء ما سبق ، واسترشادا من الفريق العامل ، كدأبه دائما ، بهدف واحد وهو اطلاع المجتمع الدولي بأقصى قدر من الموضوعية على الحالة السائدة في هذه الأقاليم ، فانه يقدم تقييما للحالة في جنوب افريقيا ، لا سيما فيما يتعلق بتمديد حالة الطوارىء (الجزء الأول) . أما الجزء الثاني من التقرير فيكرس لتحليل للحالة المميزة في ناميبيا ، مع ايلاء الاعتبار للتطورات الايجابية الأخيرة .

الجزء الأول: جنوب افريقيا

الفصل الأول

الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية وفي الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين

ألف - الحق في الحياة

٣٩- درس فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي ، في انجازه لولايته ، المعلومات الواردة من شتى المصادر ، الدالة على زيادة القهر في جنوب افريقيا في مختلف النواحي ، وخاصة منذ تمديد حالة الطوارىء في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وينظر الفريق العامل في هذا الفصل ، على أساس من المعلومات المقدمة اليه ، في الحق في الحياة ، وظروف الاحتجاز ، وحالات التعذيب وسوء المعاملة ، وحالات الوفاة في مخافر الشرطة ، وأحكام الاعدام ، واقامة العدل .

٣٠- ولا تزال اغتيالات العناصر السياسية النشطة بشكل تعسفي أو غامض مستمرة بلا هوادة . وتوضح التقارير التالية التي استرعي انتباه الفريق العامل اليها أثناء الفترة قيد النظر الاستخفاف التام بحياة الشعب الأسود في جنوب افريقيا .

(أ) في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قتل ثلاثة أشخاص وأصيب ثمانية عندما فتحت الشرطة نيرانها أثناء الاضطرابات في دافيد سونفيل بالقرب من رودبورت في وست راند . والقتلى هم: السيد غودفري ويتبوي (١٩ سنة) والسيد اربيك ميناغين (٣٠ سنة) والسيد فاين شومان (٣٣ سنة) ، وجميعهم من حي دافيد سونفيل . ووفقا لما ذكرته الشرطة ، فقد توفي رجل واحد وأصيب خمسة أشخاص وألقيت الحجارة على عدد من مركبات الشرطة والبلدية أثناء الحادث الذي وقع عقب طعن شاب ملون يبلغ من العمر ١٤ سنة . بيد أن السكان الذين شهدوا الحادث قالوا أن الاضطراب بدأ بعد أن أصيب السيد غودفري في رقبته برصاص يزعم أنه قد أطلقه شرطي أسود صدرت اليه الأوامر بذلك من شرطي أبيض (١) .

(ب) وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ذكر أن عضوا قياديا في حركة الوعي الأسود بجنوب افريقيا ، هو الدكتور أبو بكر أصفات (٤٦ سنة) قد أردى قتيلا بالرصاص في حي سويتو بجوهانسبرغ . وقد قتل الدكتور أصفات ، وهو أمين الشؤون الصحية في المنظمة الشعبية لآزانيا ، في عيادته في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وقد عثرت السيدة البرتينا سيسولو ، زوجة السيد والتر سيسولو أحد زعماء المؤتمر الوطني الافريقي السجناء ، والتي تعمل ممرضة لدى الدكتور أصفات ، على جثته بعد سماعها لأصوات الطلقات . ويزعم بأنه جرت محاولتان سابقتان على الأقل لاغتيال الدكتور

أصفات . ولقد كان "طبيبا شعبيا" له جماهيريته وعمل في سويتو لنحو ١٥ سنة ، وكثيرا ما كان يدخل في نزاعات مع السلطات(٣) .

(ج) وفي ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، قتل السيد كريس شاندازاني نوتلي (٣٠ سنة) ، أحد المنظمين في مؤتمر شباب ناتال ، بعد ١٠ أيام فقط من اطلاق سراحه من الحجز ، أثناء عودته الى منزله من مركز شرطة ايناندا حيث يلزم عليه أن يقدم نفسه مرتين يوميا بموجب شروط أمر تحديد اقامته(٣) .

(د) وفي ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أعلن توم سيكينا ، المتحدث باسم المؤتمر الافريقي الوطني ، أن اثنين من أعضاء المؤتمر هما ساظام نايدو ، مدير مزرعة ، وموس ثوله ، ميكانيكي ، أطلق عليهما الرصاص فأرديا قتيلين يوم ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ في مزرعة بالقرب من لوزاكا ، زامبيا . وتفيد التقارير أن السيد سيكينا قال ان المؤتمر لا يستبعد امكانية أن يكون الاغتيال سياسيا(٤) .

(هـ) وأبلغ عن أن ستيفن مانونيه (٣٨ سنة) ضربه ضربا أفضى الى الموت في عام ١٩٨٨ مزارعان من البيض ، هما لويس فينتر وبيت فونشيه ، في أوركناي في الترنسفال الغربي بعد أن اتهماه بسرقة الماشية . وقد توفى مانونيه بسبب نزيف في المخ نتج عن الاعتداء عليه . وقد ثبت أثناء محاكمة الرجلين أمام القاضي الجزئي في كليركسدورب في منتصف نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أنهما مذنبان بارتكاب التعدي بالضرب وحكم عليهما بغرامة مقدارها ٣٠٠ ١ راند لكل منهما أو السجن لمدة أربع أشهر ، وبالسجن لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ لمدة خمس سنوات . وكانا قد دفعا في البداية بأنهما غير مذنبان بتهمة القتل الخطأ ، الا أنهما غيرا دفعهما الى الاقرار بجرم التعدي بالضرب(٥) .

(و) وأفادت التقارير على نطاق واسع أن دافيد وبستر ، وهو محاضر جامعي يبلغ من العمر ٤٤ سنة وأحد دعاة الحقوق المدنية ، أغتيل رميا بالرصاص بواسطة جان غير معروف خارج منزله يوم أول أيار/مايو ١٩٨٩ . وكان وبستر نشطا في الحملة المناهضة للاحتجاز بدون محاكمة وكان المرجع الرئيسي في البلاد بشأن فرق الموت ، اذ يقال انه كان قد انتهى لتوه من تقرير عن "القمع غير الرسمي" في جنوب افريقيا . وذكر أن الوثيقة التي تقع في ٣٠ صفحة ، وكان من المتوقع نشرها ، تتناول "فرق الحيل القذرة ، وأعضاء لجان الأمن الأهلية ، وفرق الموت والقوات البديلة" وخلصت الى أن "الاحتجاز بلا تمييز قد أفسح المجال لاختيار للضحايا بشكل أكثر تعمدا واستهدافا" .

ويزعم بأن تقرير السيد وبستر كان أطروحة جامعية ولم يكن تحقيقا . ويرجع منشأه الى اغتيال ريك تيرنر ، صديق وبستر الحميم ، في عام ١٩٧٨ . وبدأ وبستر في دراسة أنماط تلك الاغتيالات ووجد أن ملفات الشرطة تغلق بشكل لا يتغير بتعريف للقتلة على أنهم "شخص غير معروف أو أشخاص غير معروفين" لا غير . وجمع وبستر أرقاما تبين أنه منذ وفاة تيرنر ، اغتيل ٦٠ من العناصر النشطة . وفي حالة واحدة فقط أجريت محاكمة وسجنت مجموعة من رجال شرطة الأمن المحليين . وأفادت تقارير أن خمسة آخرين

من العناصر النشطة اختفوا دونما أثر منذ عام ١٩٨٠ . ومن بين ١١٣ اعتداء ضد أهداف مناهضة للفصل العنصري على مدى السنوات الأربع الماضية ، لم يترتب على أي منها محاكمة واحدة .

(ز) وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، ذكر أن اريك غوميدا (٢٧ سنة) ، أحد العناصر النشطة السوداء البارزة في مناهضة التفرقة العنصرية ، والذي كان قد أطلق سراحه من الحجز في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ بعد الاضراب عن الطعام ، قد توفي في المستشفى . ويزعم بأن السيد غوميدا قد أطلق عليه الرصاص من معتدين غير معروفين ، في منزله في حي السود "كواماشو" على أطراف ديربان في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقالت الشرطة أنها تجري تحقيقاتها .

(ح) واغتيل أكثر من ٦٠ شخصا ، معظمهم من أعضاء المؤتمر الافريقي الوطني والمتعاطفين معه ، خارج جنوب افريقيا على مدى العقد الماضي ، وحدث الكثير من ذلك في الدول المجاورة .

(ط) ووردت تقارير في صحفية the Independent بتاريخ ١٧ و٢٠ و٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بأن مسؤولا سابقا في الشرطة الأمنية وهو النقيب ديرك جوهانز كوتزي (٤٤) ، قد اعترف بأنه كان يرأس فريقا خاصا للاغتيالات ، شكل بموجب أوامر صادرة عن اسمى الضباط في شرطة البلد بالتخلص من أعداء الحكومة . ويقال إنه كشف معلومات مفصلة تخص شبكة ارهابية تديرها الشرطة وتعمل داخل البلد وخارجه . وهذه المعلومات تمخض عنها لقاء أجراه السيد جاك بوون من صحيفة Vrye weekblad وهي اسبوعية ناطقة بلغة الافريكانز ومركزها جوهانزبرغ . ووصف النقيب كوتزي الطرق المستخدمة في مختلف العمليات والاغتيالات ويقال انه اعترف بعلمه بعشر حالات اغتيال أو بالمسؤولية المباشرة عنها فضلا عن محاولات شتى للاغتيال والخطف والقصف . وتشمل هذه اشارات إلى اغتيال السيد غريفس ميزنغي وزوجته فكتوريا وكلاهما حركيّ ومحام والسيدة روث فيرست ، زوجة الأمين العام للحزب الشيوعي في جنوب افريقيا ، والسيد باتريك ميكو وهو حركي أيضا . واعترافات النقيب كوتزي جاءت عقب صدور اقرار موقع عليه من جانب سجين مدرج اسمه في قائمة المحكوم عليهم بالاعدام وشرطي سابق وهو السيد الموند نوفوميلا الذي ادعى أنه كان أحد أفراد وحدة شرطة للاغتيالات . وادعى السيد دافيد تشيكالينغا أنه عمل تحت أمرة النقيب كوتزي وأكد أنه كان إلى جانب السيد نوفوميلا يشكل فريقا من أربعة أشخاص قام بطعن السيد ميزنغي طعنة قاتلة .

(ي) واستفيد أن النقيب كوتزي ادعى أنه كان يرأس في الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٢ فريق اغتيالات سريا يرتدي أزياء مدنية . ووصف في المقابلة كيف كان يتم "التخلص" من أفراد العصابات المقبوض عليهم والتابعين للمؤتمر الوطني الافريقي ، فبعد رميهم بالرصاص من مسافة قريبة باستخدام مسدسات روسية الصنع كانت جثثهم تحرق حتى تتحول الى رماد . كما أنه وصف كيف أن أفرادا من العصابات سابقا تابعين للمؤتمر الوطني الافريقي ويعرفون بأنهم "Askaris" اجبروا على تغيير ولائهم وتحولوا

إلى قتلة . كما أنه عيّن مزرعة تملكها الشرطة بالقرب من بريتوريا تعرف بأنها فلاكبلاس بوصفها مركزا للعمليات والتدريب لفريق الاغتيالات الذي يتزعمه وهذا الفريق هو واحد من خمس من هذه الوحدات . واعترف مقر الشرطة في بريتوريا بوجود وحدة خاصة لمقاومة الارهاب تعرف بأنها "Askaris" أو "فريق" ولكنه أنكر أن يكون أفرادها قد اشتركوا في عمليات اغتيال أو غير ذلك من الأنشطة اللاقانونية . وطلب الحزب الديمقراطي المعارض ومجموعات عديدة مناهضة للفصل العنصري بعقد فريق من رجال القانون تسند له سلطات الأمر بالاحضار يخلف فريق شرطة التحقيق كان قد عين حين صدرت لأول مرة الادعاءات الآنفة الذكر . وأفادت صحيفة International Herald Tribune الصادرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أن الرئيس فريدرك و. دي كليرك قرر تفكيك نظام ادارة الأمن الوطني بما في ذلك مجلس أمن الدولة . ويبدو أن قراره هذا أعاد للحكومة التي يسيطر عليها مدنيون المكانة التي تجعلها أعلى سلطة مسؤولة عن اتخاذ القرارات في ميدان أمن الدولة .

٣١- وثمة حالات موت أخرى في ظروف تبعث على الريبة مذكورة في الفقرات ٣٣ و٣٤ و٣٥ .

باء - عقوبة الاعدام وحالات تنفيذها

٣٢- لاحظ الفريق العامل المخصص بقلق بالغ ، على أساس المعلومات التي تلقاها ، زيادة في عدد أحكام الاعدام التي قضي بها في دعاوى متصلة بالسياسة . وقد ذكر في وثيقة مؤرخة في شباط/فبراير ١٩٨٩ قدمتها منظمة العفو الدولية الى الفريق أنه يوجد في جنوب افريقيا واحد من أعلى معدلات حالات تنفيذ أحكام الاعدام القضائية في العالم . وقد تجاوز عدد الاعدامات ١٠٠ حالة سنويا في السنوات الأخيرة . وقد انخفضت النسبة المئوية لأحكام الاعدام التي خففتها السلطات . وتوقع أحكام الاعدام بشكل غير متكافىء على السكان السود بواسطة هيئة قضائية مكونة من البيض بالكامل تقريبا ، حيث كان ٩٧ في المائة من ١٠٧٠ شخصا شنقوا في جنوب افريقيا فيما بين ١٩٨٠ و١٩٨٨ من السود . وتفيد نفس المصادر أنه لم يحدث أبدا أن عين شخص أسود قاض أو مستشار قضائي في جنوب افريقيا ، باستثناء قاض واحد فيما يسمى "وطن" بوفوثاتسوانا المستقل . وفي حين اتهم أكثر من ٩٠ مدعى عليهم من السود باغتصاب ضحايا من البيض ، فلم يتهم رجل أبيض باغتصاب امرأة سوداء ، الا اذا كانت الضحية قد قتلت كذلك .

٣٣- ووفقا لما ذكره مركز حقوق الانسان في جوهانسبرغ ، "يبدو أن محاكمنا تعتبر العنصر العرقي في جريمة يرتكبها الأبيض ضد الأسود ظرفا مخففا للعقوبة وفي جريمة يرتكبها الأسود ضد الأبيض ظرفا مغلظا لها" . وقد انتقد محامو جنوب افريقيا أوجه

القصور في نظام المساعدة القانونية ، وافتقاد الحق التلقائي في الاستئناف (انظر الفقرة ١٠٣) وغير ذلك من المسائل الاجرائية التي تجور على موقف المدعى عليهم الفقراء ، ومعظمهم من السود . وكثيرا ما يتولى الدفاع القانوني عن أولئك الأشخاص محامون حديثو العهد تعينهم المحكمة (أي أقل المحامين ممارسة للمهنة وأقلهم خبرة بصفة عامة) ، مع عدم توافر محام للاستعداد للمحاكمة مقدما . وهناك نقص عموما في التمويل الخاص باستدعاء خبراء للشهادة كعامل مخفف ، وخاصة في القضايا التي تشمل محامين حديثي العهد .

٣٤- ووفقا للمعلومات المحولة الى الفريق العامل من منظمة العفو الدولية ، يبدو أن معظم مواطني جنوب افريقيا المحكوم عليهم بالاعدام قد أدينوا في جرائم قتل . وقد حكم على عدد أقل بالاعدام بسبب الاغتصاب أو السرقة أو اقتحام المنازل أو الخطف المصحوب بظروف مغلظة ، أو الخيانة أو "الارهاب" على النحو المبين بصفة عامة بموجب قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ .

٣٥- وعقوبة الاعدام الزامية بالنسبة لأولئك المدانين بالقتل في جنوب افريقيا الا اذا قبلت المحكمة أسانيد الدفاع بأنه كانت هناك ظروف مخففة . وجاء في تقرير مقدم للفريق العامل من منظمة الوشاح الأسود أنه يتزايد توقيع عقوبة الاعدام في المحاكمات السياسية أو المحاكمات على جرائم قتل متصلة بالسياسة . وقد حدث ذلك مؤخرا جدا في دعوى "أوبنغتون ٣٦" ، حيث حكم على ١٤ منهم بالاعدام في أيار/مايو ١٩٨٩ ، ودعوى "بيشو ١٦" فيما يسمى "وطن" سيسكاي المستقل حيث حكم على ١٢ منهم بالاعدام في حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وكثيرا ما يبقى المدعى عليهم في تلك القضايا بمعزل لفترات طويلة قبل تقديمهم الى المحاكمة ، وقد عذب بعضهم جسمانيا ، وكثيرا ما تكون البيانات التي أدلوا بها هم أو غيرهم أثناء فترات الحبس الانفرادى الطويلة أساسا لدليل الادعاء ضدهم .

٣٦- وتبين القائمة أدناه حالات الاعدام المبلغ عنها من أول كانون الأول/يناير حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

الاسم	التاريخ
بكيري نيلسون	١/١٣
يوهانيس مانغاته	١/١٣
جوزيف ليتسيري	٣/٩
بنفيسيوس سكفوته	٣/٩
دافيد ثيمبا كيكانا	٣/١٣
جاكوبوس كونزيه	٣/١٤

الاسم	التاريخ
ريموند شوزي	٣/١٤
جوزيف مادونسيلا	٣/١٧
جابولاني نكوس	٣/١٧
م.ب.نفكوبو	٤/١٥
ندوميسو سيلو سيفينوكا	٤/٣٠
ماخيزوانا منزه	٤/٣٠
ملانديلي بوب ليسيتي	٤/٣٥
مكسوليزي بارنسه	٤/٣٥
ليونارد أدريانسه	٤/٣٥
باولوس ديوبه	٤/٣٦
بوشي موكونيا	٤/٣٦
دافيد ميللر	٤/٣٦
ريموند نتشانفاسه	٤/٣٦
أنطون كوين	٥/٢٤
جيمس هنري كوهين	٥/٢٤
سيمون مباثا	٥/٣٥
باتريك موسومي	٥/٣٥
ابراهام منغومينرولو	٥/٣٥
جاسم هاريس	٦/٣
ساندرا سميث	٦/٣
ميشيل ايرازموس	٦/٣
جاكوب ندابا	٦/٣
مكسوليس ايزاك تشونفويي	٦/٦
كيث سيمونز	٦/٨
توماس سيبيسي	٦/٨
سولومون مهلانغا	٦/٨
ميشيل موريس	٦/١٣
يويشالير ديزموند	٦/١٣
جوزيف ليبيلوانه	٧/١٨
جوزيف تسيبانا مانيانه	٧/١٨
سيمون تومي سيليبه	٧/١٨
مانفينا جيفري بويسمان	٩/٢٩
الفريد ندليلا	٩/٢٩
ستيفن منشونو خيثوكوله	١٠/٤
صامويل موغوهلو (أو مغوتلو)	١٠/٤
الفوي شانتا (أو شانسا أو شانتسانه)	١٠/٤

٣٧ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، القرار ١/٤٤ الذي طلبت فيه إلى سلطات جنوب افريقيا أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتخفيف حكم الاعدام الصادر بحق مانغينا جيفري بوزمان ، وحثت جميع الدول والمنظمات على ممارسة نفوذها واتخاذ تدابير عاجلة لانقاذ حياته . كما طلبت الجمعية العامة إلى سلطات جنوب افريقيا أن تخفف أحكام الاعدام الصادرة بحق جميع السجناء السياسيين كوسيلة لتهيئة بيئة تفضي إلى تسوية الحالة في جنوب افريقيا تسوية سلمية . ومع ذلك فان مانغينا جيفري بوزمان أعدم في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩ .

جيم - الاحتجاز بما في ذلك ظروف الاحتجاز

٣٨- يجوز لرئيس جمهورية جنوب افريقيا ، بموجب قانون السلامة العامة لسنة ١٩٥٣ ، أن يعلن حالة الطوارىء وليس للمحاكم سلطة نقض ذلك . ويمكن للرئيس ، محافظة على أمن الدولة أو النظام العام ، أن يشرع بواسطة "اللوائح" ، التي يجب أن تعرض على البرلمان في خلال ١٤ يوما . ويجب التذكير بأنه لم يتذرع بتلك السلطات سوى مرة واحدة فقط قبل عام ١٩٨٥ بعد حادثة شاربفيل في عام ١٩٦٠ .

٣٩- ولم تعد هناك حاجة ، بموجب قانون السلامة العامة المعدل لسنة ١٩٨٦ ، الى اعلان الرئيس لحالة الطوارىء ، اذ خول وزير القانون والنظام اعلان مناطق ما ، بل والبلاد بأكملها ، مناطق اضطرابات . وينقضي اعلان الوزير خلال ثلاثة شهور ، الا أنه قابل للتجديد بغير حدود باذن من الرئيس . ويسقط اعلان حالة الطوارىء تلقائيا بعد ١٢ شهرا .

٤٠- وكما ذكر في تقارير سابقة للفريق العامل ، اعلنت حالات طوارىء متعاقبة من ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ و١٩٨٨ و ١٩٨٩ بواسطة اعلانات .

٤١- وقد جددت حالة الطوارىء الحالية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . ولا تزال جميع القوانين التي سنت فيما سبق في ظل الطوارىء سارية المفعول .

٤٢- ويلاحظ الفريق العامل المخصص بقلق بالغ أن سوء معاملة السجناء لا تزال مستمرة . ومن الصعب جدا ، في ظل الهياكل القانونية الحالية ، أن يمنع ذلك أو أن ترصد ظروف السجناء .

٤٣- وتبين حالة رفيق روحان ، وهو صحفي من ديربان ، نوع المعاملة التي يواجه بها المدعى عليهم منذ لحظة وضعهم في غرف الحجز (انظر أيضا الفصل الثالث باء: الحق في حرية التعبير) . اذ لا يتاح لهم الاتصال بالمحامين أو بأفراد الأسرة فقط ، وانما

يسبق اساءة المعاملة ، التي قد تستمر في صورة الحبس الانفرادي والاستجواب الطويل القاسي ، الضرب المبرح ، وقد احتجز السيد روحان في منتصف نيسان/ابريل ١٩٨٩ بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي بزعم صلته بانفجار قنابل في تلك المدينة . وقد أعرب عن قلق عميق بشأن صحته لأنه ، وفقا لما أعلنته الشرطة ، "كسرت ساقه أثناء القاء القبض عليه" .

٤٤- وفي أوائل شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أضرب المحتجزون في كافة أنحاء جنوب افريقيا عن الطعام ، ودام اضرابهم لبعض من شهر آذار/مارس ١٩٨٩ . وكان ذلك سمة بارزة لاحتجاج جماعي جرى في ظروف بالغة الصعوبة . وركز العمل الواسع النطاق المتضافر من جانب المحتجزين ، بما في ذلك هرب المضربين عن الطعام من المستشفيات ، الانتباه الدولي على محنة المضربين عن الطعام .

٤٥- وكان عدد السجناء الذين أفرج عنهم فعلا موضع تقارير متضاربة . فعلى الرغم من أنه قد أبلغ بأنه قد أطلق سراح عدد كبير من المحتجزين في آذار/مارس ١٩٨٩ ، ففي الحقيقة لم يطلق سراح سوى نحو ٣٦٠ فقط فيما يقال . وللأسف أن غالبية هؤلاء أخضعوا لأوامر تحديد اقامة شديدة القسوة . وحالتا اكسوليلا بيللاي مداتيولفا وريموند سوتنر التاليتان ذاتا صلة وثيقة .

(أ) فبموجب أمر مؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، حددت اقامة اكسوليلا بيللاي مداتيولفا ، من كوينز تاون ، في منزله لمدة ٢٠ ساعة في الـ ٢٤ ساعة ، ويجب عليه أن يقدم نفسه خلال الأربع ساعات المتبقية الى قسم الشرطة مرتين . ويمنعه تحديد اقامته فعليا من استئناف عمله . كما أنه ممنوع من المشاركة في أنشطة ١٢ منظمة لم يكن بعضها موجودا في الوقت الذي احتجز فيه .

(ب) وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أبلغ عن أن السيد ريموند سوتنر ، وهو محاضر في القانون في جامعة ويتواترسراند ، يعيش رهن أوامر تحديد اقامة قاسية على مدى خمسة أشهر منذ الافراج عنه من الاحتجاز . وكان قد قضى أكثر من سنتين في السجن ، منها ١٨ شهرا في الحبس الانفرادي . وقد رفض وزير القانون والنظام الطلب الذي تقدم به محامي السيد سوتنر لتخفيف شروط تحديد اقامته[٦] . وقد نقل عن الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين القول بأن "نقل الولاية القضائية من المحاكم الى السلطة التنفيذية دون وضع معايير لتقييم القضايا قد خلق التباسا قانونيا خطيرا"[٧] . وقد نشر البيان في أعقاب رفض طلب تخفيف القيود البالغة القسوة المفروضة على السيد سوتنر .

٤٦- ويبين تحليل لنمط أوامر تحديد الاقامة المفروضة على المحتجزين المفرج عنهم[٨] أن القيود لا تتبع بنفس الصرامة في جميع أنحاء البلاد وخلال الأشهر الثلاثة

الأولى من عام ١٩٨٩ ، حددت اقامة ٥٥,٧ في المائة من جميع المحتجزين المفرج عنهم . بيد أنه في حين فرضت أوامر تحديد الاقامة على ٣٧,٢ في المائة فقط من المحتجزين المفرج عنهم في ناتال ، كانت الأرقام في منطقة PWV وايسترن كاب أكثر من ٧٠ في المائة .

٤٧- وفي أوائل عام ١٩٨٩ ، ووفقا للأرقام التي جمعها محامو ايسترن كاب وفروع منظمة "الوشاح الأسود" ومؤتمر المحتجزين ، كان معروفا أن هناك ٣٢٤ شخصا رهن الاحتجاز في ايسترن كاب . ولا يدخل في ذلك المحتجزون فيما يسمى "الأوطان" المستقلة في سيسكاي والترانسكاي . ومن بين العدد المعتقل بموجب لوائح الطوارىء ، أمضى ٩٠ شخصا (٨٧ رجلا وثلاث نساء) ما يزيد على السنة رهن الاعتقال دون محاكمة .

٤٨- وفي ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أبلغ وزير القانون والنظام برلمان جنوب افريقيا بأن ٨٣ سجينا قد احتجزوا بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ . واحتجز آخرون بموجب تشريعات مماثلة في أربعة مما يسمى "الأوطان" المستقلة . وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ذكرت لجنة حقوق الانسان في جوهانزبرغ أن ١٧٠ شخصا محتجزون دون محاكمة . وباستبعاد أولئك المتحفظ عليهم فيما يسمى "الأوطان" المستقلة ، فان ٦٤ محتجزا اعتقلوا بموجب لوائح حالة الطوارىء . وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أشارت تقديرات لجنة حقوق الانسان القائمة في جوهانسبرغ الى أن العدد الاجمالي للمتحفظ عليهم بموجب قانون الأمن الداخلي والتشريعات المماثلة في أربعة مما يسمى "الأوطان" المستقلة هو ١٠٧ . وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بينت تقديرات نفس اللجنة أن هناك ١٤٨ شخصا محتجزا على هذا النحو . وتسمح أحكام قانون الأمن الداخلي بالتحفظ على المحتجزين لأجل غير محدد في الحبس الانفرادي ، بغرض استجوابهم ، دون أن تتاح الفرصة لأي أحد آخر غير موظفي الدولة بالاتصال بهم . والولاية القضائية للمحاكم على هذا الحجز مستبعدة بالكامل تقريبا . وتتردد بصورة متسقة ادعاءات من قبل المحتجزين بموجب المادة ٢٩ بتعرضهم للتعذيب والاعتداءات .

٤٩- وبالاضافة الى المتحفظ عليهم في أماكن الاعتقال ، أشارت التقارير الى أنه بحلول منتصف آب/أغسطس ، كان هناك ٦٨٠ شخصا خاضعين لأوامر تحديد للاقامة فرضت عليهم بموجب لوائح حالة الطوارىء . وكان الكثيرون ممن حددت اقامتهم قد قضوا بالفعل فترات احتجاز طويلة(٩) .

٥٠- وبنهاية عام ١٩٨٩ ، كان عدد الأشخاص المتحفظ عليهم في أماكن الاعتقال دون محاكمة قد ارتفع الى ٤٤١ ، وهو أعلى رقم منذ بداية نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وكان من بين المتحفظ عليهم أعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة التالية أسماؤهم: كورنيك

ندلوفو ، وتيتوس مافولو ، ولويس منغوني ، وويلي هوفمير ، وجويس مابوديفهاسي ، وويلهلم ليبنبرغ ، وساندي سميت ، وماندلا دلاميني وبين مالوندوبوزي(١٠) .

٥١- ومن المتحفظ عليهم كذلك أعضاءمؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا التالية أسماؤهم: آموس ماسوندو ، وايفانز نوفونغا ، وايكانينغ ماتليلي ، و ز. سوكوانا ، وشادراك بونغالني ، و م. هليكو . ويتحفظ على ادوارد ملوندوبوزي في فيندا(١١) .

٥٢- ويوجد ما يبلغ ٤٨٧ شخصا في جنوب افريقيا "مدرجين" على القائمة الموحدة التي نشرتها الحكومة ، ولا يجوز أن تشير اليهم الصحافة(١٢) .

٥٣- وفي الفترة من ١٩٤٨ الى ١٩٨٧ ، حظرت الحكومة ٣٤ منظمة في حين أنه في عام ١٩٨٨ وحدة قيدت ممارسة ٣٢ منظمة لأنشطتها بموجب أحكام لائحة الطوارىء . وتؤدي قيود الطوارىء الى حظر جميع أنشطة المنظمات فيما عدا الوظائف الادارية وتلك المتصلة بالأمور القانونية . والاستثناء من ذلك هو القيد المفروض على مؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا والذي يحظر عليه أداء قائمة من الأنشطة المحددة ، وبذلك يحظر عليه بالفعل القيام بأي عمل "سياسي" ويحصر عمله في الأنشطة ذات "الطابع النقابي" المحض . ومن بين المنظمات المقيدة أنشطتها بلائحة حالة الطوارىء ١٢ من حركات الشباب . كما قيدت ، لأول مرة منذ اعلان حالة الطوارىء في عام ١٩٨٥ ، أنشطة منظمتين يمينيتين(١٣) .

٥٤- حتى أول شباط/فبراير ١٩٨٩ كان هناك ٩٢٤ شخصا محتجزا بموجب لائحة حالة الطوارىء . ولدى لجنة حقوق الانسان في جوهانسبرغ تفاصيل عن ٤٣٦ منهم فقط أفرج عنهم فيما بين أول شباط/فبراير و٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ . أما الباقون ، أي ٤٩٨ شخصا ، فاما أنهم كانوا لا يزالون محتجزين أو لم تصل بعد الاخطارات بالافراج عنهم .

٥٥- ولا تضم تلك الأرقام ٣١ شخصا احتجزوا بعد أول شباط/فبراير ١٩٨٩ وأفرج عنهم فيما بعد ، و٣٦ شخصا أفرج عنهم ولكن لا تعرف تواريخ احتجازهم . وينبغي الاشارة الى أنه قد يكون هناك بعض التداخل فيما بين المجموعتين .

٥٦- واسترعي انتباه الفريق العامل المخصص الى أن السيد عبد العزيز قادر والأب غراهام كورنيليوس عانيا من الاجهاد الرضحي التالي لاعتقالهما . وفقا لما ذكره لويد فوغلمان ، وهو محاضر في علم النفس التطبيقي في جامعة وتواترسراند عمل بشكل مكثف مع المحتجزين ، أنه ما أن يفرج عن المحتجزين حتى يعانوا من درجات متباينة من حالات التوتر اللاحقة للاحتجاز . فهم يعانون من الآثار الجسمانية وأيضا النفسية التي تصبح واضحة في مجالات الأكل والاكتئاب والأرق وضعف التركيز(١٤) .

التعليم

٥٧- يدعى بأن الكثير من المحتجزين يجدون صعوبة متزايدة في امكانية الالتحاق من جديد بالمؤسسات التعليمية . وقد ادعت جماعة طلابية هي لجنة التنسيق الطلابية بسويتو ، أنه قد رفض قبول الكثير من المحتجزين السابقين في عدد من المدارس في سويتو وأن أفرادا من شرطة الأمن كانوا يرافقون المفتشين في أثناء تفتيشهم الدوري (١٥) .

دال - حالات التعذيب وسوء المعاملة

٥٨- لا يزال الموقف بخصوص التعذيب في المحتجزات دونما تغيير عما جاء وصفه في التقرير الاخير للفريق العامل المخصص (E/CN.4/1989/8) . وأشارت الصحافة والشهادات التي أدلى بها أفراد الى الفريق العامل أثناء بعثته الأخيرة في لندن الى التعذيب في أقسام الشرطة وبعد الاحتجاز دونما اتهام .

٥٩- وينبغي الاشارة الى أنه قد ذكرت بصورة متسقة ادعاءات بالتعذيب من جانب المحتجزين بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ . بيد أنه لا توجد أي طريقة لاثارة ذلك في المحاكم نظرا لأنه ليس لها ولاية قضائية على المحتجزين بموجب هذا القانون .

٦٠- وفي الجلسة ٧٤٩ في لندن ، أخبر ممثل المؤتمر الوطني الافريقي الفريق العامل أن المحتجزين ليفي موتسيبا وادوارد ملينده وتشيفهيوي مارونغو وجوزيف مادلولا ، قد اعتدي عليهم بوحشية وعرضوا لصدمات كهربية ودفع بهم الى حفر سقطوا فيها لمسافة كبيرة قبل أن يقعوا فيما شعروا بأنه شبكة لم يكن بمقدور الضحايا رؤيتها في الظلام .

٦١- وأشار نفس الشاهد كذلك على وجه التحديد الى حالة جوزيف مادلولا من ليوفونتين الذي أُبلغ عن التعذيب الذي تعرض له بسبب عدم استطاعته التعرف على أشخاص في قائمة عرضت عليه أو اتهامهم . ووفقا لما قاله مادولا ، فقد استبقيت مجموعة المحتجزين في تشكيل ثابت ، واستدعوا واحدا بعد الآخر الى خيمة قريبة ، وأنه أجبر على خلع ملابسه بالكامل وقيدت يداه الى عمود وأمر بالجلوس على الأرض ، وحشرت قطعة قماش مبللة في فمه وأنفه ، وغطيت رأسه بجراب من الخيش المبلل بحيث كان يتنفس بجهد شديد . ثم سلطت صدمات كهربائية على أعضائه الخاصة وعلى خلفية رقبته وكليتيه ، ثم سلطت على فخذيه ، وفي حقيقة الأمر على جسده بأكمله . وعندما فقد وعيه نزع عن رأسه جراب الخيش . وفيما بعد وعندما استعاد وعيه كررت عليه الأسئلة . وبعد الافراج عنه ، أبلغ عن أن مادلولا لا يزال يعاني من الآلام ويتبول دما ، ويجد صعوبة في المشي ، وأنه أظهر الآثار الجسمانية لما قاساه من تعذيب وحشي (١٦) .

٦٢- وبالاضافة الى ذلك ، أبلغ ممثل المؤتمر الوطني الافريقي عن حالة السيدة أبراهامز التي اتهمت بالارهاب ، والتي أبلغت القاضي الجزئي لجوهانسبرغ بأن شرطيا هددها بينما كانت في الحبس الانفرادي بقتلها اذا ما رفضت التوقيع على اعتراف ما . ووصفت للمحكمة كيف اقتحم ضابط الصف جيف بنزيين الغرفة أثناء استجوابها وأخبر رجال الشرطة الآخرين بأنه ينبغي لهم أن يتركوه يقتلها . وقد وافقت على التوقيع على الاعتراف لأنها خشيت من البقاء في الحبس الانفرادي الى ما لا نهاية . وقد ذكر ذلك في صحيفة The Star ، في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٦٣- أبلغ عن أن دوو ستاين سفير سيسكاي المفوض السابق لجمهورية جنوب افريقيا قد طلب من الصليب الأحمر اجراء تحقيق حول ممارسات السجون المطبقة على المحتجزين في كافة سجون سيسكاي . وأعرب عن قلقه بوجه خاص بشأن اثنين من المعتقلين هما: خلفه ف. مافاني والكولونيل فوياني جيندا . ويزعم بأن مافاني رأى جيندا وهو يضرب ضربا مبرحا أثناء احتجازه على أمل أن يشهد بتورط رجال شرطة آخرين في مقتل اريك منتونغا من معهد البدائل الديمقراطية في جنوب افريقيا(١٧) . وفي منتصف آذار/مارس ١٩٨٨ أبلغ عن ستة ضباط شرطة من سيسكاي ، من بينهم اثنين برتبة جنرال ، قد سجنوا بسبب مقتل السيد منتونغا . واتضح أثناء محاكمتهم على نحو قاطع أن التعذيب والتعدي ممارسة شائعة وطريقة اعتيادية للتعامل مع المحتجزين . ويقال بأن المراقبين شعروا بأن العدالة لم تأخذ مجراها على ما يبدو حيث أدين المتهمون بأقل التهم الموجهة اليهم وهي القتل الخطأ وعرقلة سير العدالة(١٨) .

٦٤- وفي مقال عن مسؤولية الأطباء ازاء المحتجزين بموجب قوانين الطوارىء ، نشر في صحيفة Weekly Mail في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، حث السيد دافيد ماكويد - ماسون ، أستاذ القانون في جامعة ناتال بديربان ، الرابطة الطبية لجنوب افريقيا على التعاون مع منظمات حقوق الانسان الطبية واصدار تعليمات واضحة الى أعضائها بخصوص معاملة المحتجزين ، لا سيما ما يتعلق بالمشاكل المتصلة بآداب المهنة بصدد شروط العلاج وسريته . وذكر كذلك أن الرابطة "لا تزال مائعة الموقف" ازاء قضايا حاسمة ؛ ذلك أنها الى الآن لم "تدن رسميا سياسة الفصل العنصري ، أو الاحتجاز بدون محاكمة ، أو احتجاز الأطفال ، حتى على الرغم من أنها أقرت بأنه قد أسيء معاملة بعض المحتجزين بشكل جسيم" .

هاء - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي مخافر الشرطة

٦٥- تشير المعلومات التي أتيحت للفريق العامل ، حسبما يرد في الفقرات التالية ، الى استمرار حالات سوء المعاملة والعنف والتعذيب السابق لحالات الوفاة المبلغ عنها .

٦٦- ففي ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، أبلغ عن أن السيد ماركس ليبيلو ، الرئيس الأقدم لدائرة القضاء الجزئي في ليبوا وجد أن بعض أفراد قوة شرطة ليبوا المكلفين بالخدمة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ في مركز شرطة بولوبيدو مسؤولون عن وفاة السيد نغواكو فرانز راماليبي ، أحد الزعماء الطلابيين ، الذي توفي في ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥ . وكان قد اعتقل في اليوم السابق ، الا أن جثته المليئة بالكدمات عثر عليها على جانب الطريق خارج دائرة الحي في وقت متأخر من نفس الليلة . وخلال التحريات ، قدم الدليل على أن الشرطة كانت قد اعتقلت السيد راماليبي والسيد روبرت ماكوكغا في مركز تجاري في حي غرا - كغاباني . وبعد أخذهما الى مركز الشرطة المحلي ، يزعم بأن مجموعة من ١٣ شرطيا على الأقل قامت بالاعتداء عليهما . وجاء في شهادة السيد ماكوكغا أنه ضرب بالسياط والهراوات ومقابض البنادق والأحذية الثقيلة . ووصف كذلك الطريقة التي علق بها من يديه وقدميه أثناء الاعتداء عليه . وقال إن السيد راماليبي عومل بالطريقة نفسها ، وأنه ألقي بهما فيما بعد في مؤخرة سيارة شرطة نقلتهما خارج دائرة الحي ، وأنهما أسقطا عند منعطف ليووكرال عندما اعتقد بأنهما ماتا . وفيما بعد التقط السيد راماليبي ونقل الى المستشفى حيث توفي . وشهد الكابتن راموتلي في المحكمة بأنه بعد اعتقال الرجلين تركا بلا حراسة في الفناء دون اغلاق رتاج بوابته حيث تعين على الشرطة أن تعود الى الحي للتعامل مع ذكر عن وقوع "اضطرابات" . وعند عودة الشرطة تبين أن الاثنين اختفيا ، غير أن الهروب من الحجز القانوني لم يسجل في سجلات الوقائع ولم تشرع الشرطة في أي عملية بحث . وقال السيد ديكغانغ موسينيكي في شهادته أمام المحكمة أن شرطة ليبوا دفعت للسيد ماكوكغا ٠٠٠ ٥ راند في تسوية خارج المحكمة للدعوى القضائية المترتبة على ضربه - وهو دليل على الاقرار بالذنب(١٩) .

٦٧- وأبلغت مصادر متوافقة عن دليل قدم في أيار/مايو ١٩٨٩ في التحقيق الذي أجري بشأن وفاة أشلي كريل في مخفر الشرطة ، والذي كان قد أطلق عليه الرصاص في تموز/يوليه ١٩٨٧ . وشهد ضابط الصف بنزيين ، الذي أطلق الرصاصة التي قتلت كريل ، بأنه "لم يضغط على الزناد عمدا" . وفند الدكتور دافيد كلاتزو ، خبير الطب الشرعي ، شهادته حيث قال ان فحصه للسلاح بين أن فوهة البندقية لم تكن لصيقة بالقتيل وقت اطلاق النار منها . وأخبر بنزيين الشرطة أن كريل أفلت عقب اعتقاله وحاول الهرب ، وأنه "أمسك" به من الخلف وأن الرصاصة انطلقت أثناء العراك(٢٠) .

٦٨- وأنكر ضابط الصف بنزيين أنه قد أضاف على كتيب جاءت به الكلمات "الحرية أو الموت - النصر أكيد" عبارة "ولكن ليس لك" ، أو أنه علم على صورة لأشلي كريل بخطين متقاطعين وكتب تحتها "واحد يسقط ، ... فليرحل" .

٦٩- وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ذكر أن ستانزا بوبابي ، الموظف في مركز الموارد والمعلومات المجتمعية ، قد احتجز مع زميل له . وزعمت الشرطة أنه فر بعد ثلاثة أيام ، الا أن أسرته تعتقد بأنه قتل . وأجاب وزير القانون والنظام ردا على سؤال وجهه اليه جان فان ايك في البرلمان ، بقوله: "تجري جميع المساعي الممكنة لتتبع أثر السجين واعادة القبض عليه"(٣١) .

٧٠- وأعلن الجنرال يوهان فان دير ميرفي مفوض الشرطة بالنيابة في أعقاب نشر نتائج فحص جثة دانيل كوبولو الذي توفي أثناء احتجازه بخصوص اتهامات باقتحام المنازل ، أنه من المحتمل أن توجه التهمة الى فردين من شرطة جنوب افريقيا باغتياله(٣٢) . ولم يكن الفريق العامل المخصص ، عند اعتماده لتقريره ، قد تلقى معلومات عن نتائج هذا التحقيق .

٧١- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، أطلقت الشرطة نيرانها على باتريك "ديكس" داكيوزه فأردته قتيلا ، وزعمت أنه قد حاول أن ينزع فتيل قنبلة يدوية من مخبأ للأسلحة كان قد أخذهم لرؤيته في خاييليتشا . وعلى الرغم من أن الشرطة ادعت بأنها قد وجهت اليه التهمة بعد ثلاثة أيام من احتجازه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، فلم تخبر أسرته أو محاميه باحتجازه ، أو بمكان احتجازه أو عن محاكمته المقبلة(٣٣) .

٧٢- وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وجد دينانا مبثيني (٢١ سنة) مشنوقا بسلك كهربائي مربوط في قضيب بالزنزانة التي كان مودعا بها في شرطة اليس بسيسكاي . وقال ضابط اتصال بشرطة سيسكاي إنه مات بينما كانت الشرطة تحقق في الظروف المحيطة بحادث حريق شب في مدرسة فوكاني العليا في نغيوازي(٣٤) .

واو - الخلفية القانونية واقامة العدل

٧٣- لقد سعت حكومة جنوب افريقيا على الدوام الى المحافظة على مظهر من القانونية في الوقت الذي تقمع فيه المعارضة بلا رحمة . وكما ذكر في التقارير السابقة للفريق العامل المخصص ، تقوم قوانين الطوارىء السارية المفعول منذ عام ١٩٨٦ بدور هام في ترسانة أسلحة قوانين الفصل العنصري المعمول بها . ومع زيادة قوة المعارضة النضالية للهياكل القانونية الجائرة التي وضعت لقمع الأغلبية السوداء في جنوب افريقيا ، تزداد قسوة محاكم جنوب افريقيا في توقيع الأحكام .

٧٤- كما أشير آنفا ، ففي دعاوى القتل التي تخلص فيها المحكمة الى أنه لا توجد ظروف مخففة تكون عقوبة الاعدام الزامية . بيد أنه يجوز عدم توقيع حكم الاعدام على امرأة مدانة بقتل طفلها الحديث الولادة ، أو على امرأة حامل أو على شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة .

٧٥- ويحاكم المدعى عليهم في القضايا التي يطلب فيها الحكم بالاعدام في المحكمة العليا أمام قاض ومستشارين . ويشارك المستشاران ، وعادة ما يكونان من المحامين المدربين ، في الفصل في المسائل الواقعية ، من قبيل ما اذا كانت هناك ظروف مغلظة أو مخففة . ويفصل القاضي وحده في المسائل القانونية وله أيضا وحده سلطة التقدير بالنسبة للحكم .

٧٦- وليس للذين يحكم عليهم بالاعدام حق تلقائي في الاستئناف ، ويجب عليهم أن يلتمسوا من قاضي محكمة الموضوع الاذن بالاستئناف ضد قرار المحكمة . ويجب على القاضي ، عند الفصل في هذا الطلب ، أن ينظر فيما اذا كان هناك "توقع معقول" بأن من الممكن لمحكمة الاستئناف أن تتوصل الى استنتاج يختلف عما توصل هو اليه .

٧٧- واذا ما رفض القاضي أن يأذن بالاستئناف ، يجوز للشخص المدان أن يتقدم بالتماس مكتوب الى قاضي القضاة ليأذن له بالاستئناف ضد الادانة والحكم . وبوسع قاضي القضاة أن ينظر في الالتماس بنفسه أو يحيله الى أحد قضاة محكمة الاستئناف . ويكون القرار في أي من الحالتين نهائيا . وباستثناء ما يسمى "الأوطان" المستقلة في سيسكاي وترانسكاي وبوفوتاتسوانا التي تملك محاكم استئناف نهائية خاصة بها ، فان الدائرة الاستئنافية بالمحكمة العليا في بلومفونتين هي محكمة الاستئناف النهائية .

٧٨- والمدعى عليه الذي يرفض استئنافه يستطيع أن يلتمس الرأفة من رئيس الدولة كتابة . ومن سلطة رئيس الدولة أن يهب الرأفة وأن يخفف حكم الاعدام الى عقوبة أخرى . وبوسعه أيضا أن يطلب من محكمة الموضوع الأصلية أن تفحص دليلا جديدا يجوز أن يؤثر على قرار المحكمة .

٧٩- ويبدو أن العدد المتزايد من الاعدامات ، لا سيما عن جرائم ناجمة عن الاحتجاجات السياسية ، قد جدد الزخم لمعارضة عقوبة الاعدام . فخلال العام الماضي ، أعربت منظمات دينية ونقابية ومناهضة للفصل العنصري عن معارضتها بشكل علني لعقوبة الاعدام . فأعرب البعض منها عن معارضة كاملة لعقوبة الاعدام ، وعارض آخرون استخدامها بالنسبة للجرائم ذات الدوافع السياسية .

٨٠- وقد أشارت منظمة العفو الدولية في "Death Penalty Update" "البيان المستوفى عن عقوبة الاعدام" بتاريخ تموز/يوليه ١٩٨٩ الى جملة أمور منها أن أصوات القضاة قد ارتفعت أيضا تدعو الى وضع نهاية لعقوبة الاعدام . وفي آب/أغسطس ١٩٨٨ ، ذكر أن السيد القاضي بويسينسيد قال في اجتماع لطلاب الحقوق في ديربان إن اصدار حكم بالاعدام هو "أقسى التجارب" في حياته . وأضاف أنه تعين عليه أن يوقع حكم الاعدام مرتين في السنتين السابقتين . وقال "لو كان بيدي الخيار لعدلت القانون بحيث لا أضطر الى الاقدام على ذلك ثانية بالمرة ، اذ طالما هي جزء من القانون فأنا مكره على فعل ذلك" . وقد قيل بأن عددا من كبار المحامين رفضوا مناصب في القضاء بسبب معارضتهم لعقوبة الاعدام .

٨١- وقد ترتب على أنشطة منظمات حقوق انسان متعددة ، مثل جمعية الغاء عقوبة الاعدام في جنوب افريقيا ومنظمة الوشاح الأسود ، القاء الضوء على حالات حكم فيها بالاعدام على سجناء وتحدد موعد للتنفيذ على الرغم من أنه لم تتبع اجراءات الاستئناف الملائمة أو لم تصل التماساتهم بطلب الرأفة الى رئيس الدولة أبدا .

التمييز العنصري

٨٢- كما ذكر آنفا (الفقرة ٣٢) ، فان أحد الأوجه الجديرة بالذكر عن استخدام عقوبة الاعدام في جنوب افريقيا هي توقيعها بشكل غير متكافىء على السكان السود (بما في ذلك أشخاص يعرّفون رسميا بوصفهم "ملونين") بواسطة هيئة قضائية مكونة بأكملها من البيض تقريبا . وقد كشف في تقرير مؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ عن أنه من بين ٣٩ شخصا أعدموا ، كان هناك ٢٩ أسودا وثمانية ملونين وأبيضان[٣٥] .

٨٣- والبحوث التي أجراها في أواخر الستينات الأستاذ فان نيكيرك من جامعة ناتال في شؤون القضاء والتحيز العنصري في اصدار الاحكام ، وكذلك آخر ما أجري في البحوث ، تشير بقوة الى أن المدعى عليهم السود هم أكثر من يحتمل أن تصدر بحقهم عقوبة الاعدام ، وخاصة عندما يكون الضحية أبيضا .

عدم كفاية نظام المساعدة القانونية

٨٤- وفقا للمعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية الى الفريق العامل (الجلسة ٧٥٣) ، يبدو أن معظم المدعى عليهم السود يمثلون أمام المحاكم بدون وكلاء بسبب الفقر ، وتقوم المحكمة بتعيين محام للدفاع عن المدعى عليهم في القضايا التي يطلب فيها الحكم بالاعدام رغم أن القانون لا يشترط ذلك . وقد زعم بأن المحامين المعينين من قبل المحاكم عادة ما يكونون من أحدث أعضاء نقابة المحامين وتدفع لهم

معدلات أتعاب أقل بكثير من المحامين الذين يستأجرهم المتهمون الآخرون . ولا تسمح الاتعاب التي يحصل عليها المحامون المعينون من قبل المحاكم الا بالحد الادنى من الوقت اللازم للتشاور مع المتهم قبل بدء المحاكمة ، ولا تسمح بتعيين محامي الاجراءات والذي يعتبر في النظام القانوني لجنوب افريقيا هاما في الاعداد الملائم لدعوى المدعى عليه .

٨٥- ويقع على المتهم في محاكمات القتل عبء تبيان وجود ظروف مخففة . وقد يكون المحامون قليلو الخبرة المعينون من قبل المحكمة أقل كفاءة في تحضير هذا الجانب الحاسم في أكثر الاحيان من دفاع المتهم . وان عجز معظم الاشخاص السود عن دفع أتعاب محامين يكلفونهم بالدفاع عنهم يعرض قضاياهم للخطر .

٨٦- ولاحظ الفريق العامل بقلق أنه على الرغم من أن لجميع المدعى عليهم الحق في التقدم بالتماس الى رئيس الدولة من أجل الرأفة ، فان عبء القيام بذلك يقع على عاتق المدعى عليه . وليس هناك التزام على المحكمة بأن تكفل ممارسة هذا الحق . ولأن كثيرا من المدعى عليهم البالغي الفقر تعين المحكمة لهم محامين ليس عليهم مسؤولية متصلة عن قضية المدعى عليه ، فهناك خطر بامكان ضياع فرصة التماس الرأفة . وقد اكتشف محامو حقوق الانسان ، في عدة حالات ، هذا الاغفال قبيل الموعد المحدد لاعدام السجين بوقت قصير فقط . وقد زعم بأن الطلبات المقدمة من أجل وقف التنفيذ لاتاحة وقت لتقديم التماس كتابي بالرأفة لم تحظ من المحاكم بمعاملة متسقة . ففي بعض الحالات حكم بوقف تنفيذ من أجل هذا الغرض ، وفي حالات أخرى رفض الطلب .

٨٧- وعرضت منظمة العفو الدولية على الفريق العامل حالة ميشيل منيسي الذي أعدم في ٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٨ . وقد وكل عنه أثناء محاكمته محام للدفاع عينته المحكمة ، من الواضح أنه لم يطلب الاذن بالاستئناف ضد الادانة والحكم ، على الرغم من أن ميشيل منيسي طلب منه ذلك . وقد نبه محامو حقوق الانسان الى حالته بعد أن حدد لتنفيذ الاعدام يوم ٤ تشرين الاول/أكتوبر ، وقدموا طلبا عاجلا الى المحكمة العليا في بريتوريا في ٣ تشرين الاول/أكتوبر لوقف التنفيذ على أساس أن ميشيل منيسي لم يستنفذ جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة له . وتشمل تلك السبل القانونية للانتصاف الحق في الالتماس من قاضي القضاة بأن يأذن بالاستئناف ، واذا ما أخفق هذا المسعى ، الحق في أن يلتمس الرأفة من رئيس الدولة . بيد أن القاضي ايلوف ، رئيس الجلسة ، رفض طلب وقف التنفيذ على أساس أنه ليس هناك احتمال بنجاح التماس يقدم الى رئيس الدولة من أجل الرأفة . ويبدو أن القاضي ايلوف وهو نائب رئيس قضاة مقاطعة الترانسفال ، باصداره حكما على امكانية نجاح ميشيل منيسي في التماس الرأفة ، قد تجاوز سلطاته . اذ أن لرئيس الدولة ، فيما يتعلق بالرأفة ، سلطات تقديرية بلا قيود . ورغما عن ذلك ، فقد أعدم ميشيل منيسي .

٨٨- وقد أبلغ كذلك ، بالاضافة الى الاضرار الناجمة عن الاضطرار الى الاعتماد على محامين تعينهم المحكمة ، أن المدعى عليهم السود يتضررون أيضا من أن المحاكمات تجري باحدى اللغتين الرسميتين ، الانكليزية أو لغة الافريكانز ، وهما ليستا من اللغات القومية لمعظم الشعب الأسود . وكثيرا ما يؤدي الاعتماد عى مترجمين الى الاضرار بوضع المدعى عليهم السود بصورة خطيرة .

تطبيق مبدأ "الغاية المشتركة"

٨٩- ومنذ الادانات الصادرة نتيجة للتطبيق التعسفي لمبدأ "الغاية المشتركة" في قضية "سداسي شاربغيل" (انظر E/CN.4/1989/8 ، الفقرة ١٥٧) ، والزيادة في عدد أحكام الاعدام الصادرة في القضايا السياسية ، تتعاظم الشكوك في مسألة العملية القانونية بأكملها .

٩٠- وقد أشار مبدأ "الغاية المشتركة" عندما طبق تعسفا في القضايا الجنائية في جنوب افريقيا انتقادا واسع النطاق . ونتيجة للاحتجاج الدولي العنيف ، خففت أحكام الاعدام في قضية "سداسي شاربغيل" الى أحكام بالسجن . بيد أن القضايا التالية ، وعلى أساس من المعلومات المقدمة من منظمة العفو الدولية وصندوق الدفاع والمعونة الدولي ، تبين أن مبدأ "الغاية المشتركة" طبق تطبيقا تعسفيا .

١- قضية "بيشو ١٣"

٩١- أصدرت محكمة بيشو العليا في بانتوستان السيسكاي في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ أحكاما بالاعدام على ١٣ شخصا بزعم اشتراكهم في قتل خمسة رجال اختطفوا وحرقوا حتى الموت في مداتاسانه في أول شباط/فبراير ١٩٨٧ . وحكم على أربعة متهمين آخرين ، كان عمرهم وقت الحادث أقل من ١٨ سنة ، بالسجن لمدة ٣٠ سنة مع النفاذ .

٩٢- وأنكر المتهمون التهم وقدموا بيانات حصر النفس . وعلى الرغم من أن القاضي ج.ف.هيث لم يجد في هذا الدليل أي شيء "غير لائق في حد ذاته" ، فانه فضل شهادة شهود الدولة . وتناقضت أقوال شاهد الدولة الرئيسي ، الذي كان قد اختطف أيضا الا أنه نجا من الاعتداء . وبدا دليل التعرف على المتوفين من جانب أقاربهم مريبا ، ولم تثبت أدلة الدولة تورط أغلبية المدعى عليهم الاثنى عشر مباشرة . وقد أدينوا على أساس "الغاية المشتركة" .

٩٣- وكان المتوفون أعضاء في عصابة قتلت شقيق أربعة من المتهمين . وبين الدليل المخفف أن سكان مداتاسانه لا يثقون في كفاءة شرطة البانتوستان على تناول تلك

القضايا . ولم يفسر دور الشرطة بعد عملية القتل بصورة مقنعة أثناء المحاكمة . وأشار دليل معين الى أن الشرطة فوضت مدنيين بالقاء القبض على المشتبه فيهم . وتناقضت أقوال شاهد رئيسي من الشرطة عدة مرات .

٩٤- وكان أصغر المدانين هو بانغيخايا بتروس (٣٠ سنة) الذي كان قد احتفل بعيد ميلاده الثامن عشر قبل الجريمة المزعومة بأسبوع واحد . وأدين معه: بوناكيله جوامبي (٤١ سنة) ومابونغو جاميلا (٣٦ سنة) ولوياندا كانا (٣٧ سنة) ومسيكي مبوس (٣٧ سنة) واكسوليله نكوكوانا (٣٣ سنة) وسوبييسو زوزاني (٣٣ سنة) ومبويسيله كلاس (٣٣ سنة) وماندلينكوس جاكوفو (٣٥ سنة) ومزوابانتو كاتسيكاتس (٣٤ سنة) ومونوابيس ريموند كانا (٣٣ سنة) وشاندو كانا .

٩٥- وحكم على التالية أسماؤهم بالسجن لمدة ٣٠ سنة: وونكه فاكو (١٩ سنة) والبرت ريتش (٢٠ سنة) وشابين يقل عمرهما عن ١٨ سنة ولم يذكر اسماهما.

٢- "أوبنغتون ٣٦"

٩٦- في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، حكم على ١٤ من ٣٦ مدعى عليهم في قضية "أوبنغتون ٣٦" بالاعدام (انظر E/CN.4/1989/8 ، الفقرة ١٦٦) ، وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ منحت محكمة الاستئناف في بلومفونتين ١٣ منهم اذنا بالاستئناف ضد الادانة . ومنح الأربعة عشر جميعا ، بما فيهم جستيس بابيكه (الذي رفض الاذن له بالاستئناف باعتباره "المذنب الرئيسي") اذنا بالاستئناف ضد حكم الاعدام . ومن بين المدعى عليهم الاثنى عشر الآخرين الذين أدينوا ولكن لم يحكم عليهم بالاعدام ، منح الجميع ، باستثناء اليجا ماجوبا ، اذنا بالاستئناف ضد الحكم . وسمح لأولئك الذين منحو اذنا بالاستئناف بالقيام بذلك بالمعنى المقتصر على أنه لا يجوز لهم الطعن فيما توصلت اليه المحكمة الادنى درجة بأنهم كانوا ضمن الجمهرة في منزل القتيل وأنهم ألقوا بالحجارة عليه . ولا يمكنهم بهذه الطريقة أن يحاجوا بأنه لم يكن ينبغي للمحكمة الادنى درجة أن ترفض بيانات حصر النفس التي قدموها ضمن دفاعهم . بيد أنه يمكن الطعن في قرار أنهم بتصرفاتهم تلك شاركوا بنشاط في غاية مشتركة بارتكاب جريمة قتل . ومن المتوقع أن ينظر في الاستئناف في عام ١٩٩٠ .

٩٧- وقعت جريمة القتل التي أدين من أجلها المدعى عليهم في "أوبنغتون ٣٦" في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ في مدينة بابيليلو الصغيرة ، وهي حي للسود يسكنه نحو ٠٠٠ ١٠ شخص خارج أوبنغتون المخصصة للبيض في منطقة نورثرن كاب . ووقعت الجريمة بعد أن فضت شرطة الأمن اجتماعا احتجاجيا لنحو ٠٠٠ ٥ نسمة . وحينئذ قام حشد من نحو ٣٠٠ شخص بقذف منزل ضابط شرطة البلدية لوكاس تشيمولو "جيتا" سيتويلا بالحجارة .

واضطر الحشد سيتويلا للهرب من منزله ، وبعدها بساعة قتل برصاصتين وبضربات بسلاحه الناري ، وبعد ذلك أشعلت النيران في جثته .

٩٨- وثبت أن مدعى عليه واحد فقط ، وهو جستيس بيبيكه ، الذي دفع بأنه غير مذنب ، هو مرتكب تسديد الضربات المميتة التي قتلت سيتويلا . وأدين الـ ١٣ الآخرون المحكوم عليهم بالاعدام بالمشاركة في "غاية مشتركة" معه . وخلص القاضي الى أن الذين القوا بالحجارة ، بمساعدتهم على اخراج سيتويلا من منزله ، كانوا يدركون أنه سيقتل وبذلك فانهم مسؤولون عن وفاته .

التمييز في تطبيق القانون

٩٩- أبلغ عن أنه عندما حاولت أسرة هندية الانتقال الى منزل في مايفير وست ، منعهم السكان البيض المحليين بالقوة من ذلك(٣٦) . ودعا محامو حقوق الانسان وزير القانون والنظام ومفوض الشرطة والنائب العام للترانسفال الى تفسير السبب في عدم القاء القبض على "غوغاء لينش" لما قاموا به من ارهاب وتخريب . وقال السيد بريان كورين ، المدير الوطني لتجمع المحامين من أجل حقوق الانسان "تنص المادة ٥٤ زاي من قانون الأمن الداخلي ، في جملة أمور ، على أن أي شخص يرتكب عملا من أعمال العنف بقصد تخويف أو الحط من معنويات الجمهور العام أو جماعة معينة من السكان أو المقيمين في منطقة معينة ، فانه يكون مذنبا بجرم الارهاب . واذا ما قام هذا الشخص في الوقت نفسه بتسبيب أو تشجيع أو استثارة مشاعر العداوة بين جماعات السكان المختلفة أو أجزاء من جماعات السكان ، فان هذا الشخص يكون مذنبا بجرم التخريب" . بيد أنه لم يلق القبض على أحد بعد .

١٠٠- ان التحليل المتقدم حدا بالفريق العامل المخصص الى ابداء وجهات النظر التالية . يلاحظ الفريق العامل أن قضية "أوبنفتون ٢٦" لم تحظ ، على الرغم من القيام برصدها بالفعل ، بنفس القدر من الاهتمام ، في حين أن قضية "بيشو ١٣" في سيسكاي قد مرت بدون اهتمام تقريبا . وهنا يكمن خطر التوطد القانوني لمبادىء خاطئة وظالمة في حد ذاتها ولكنها تصبح قوية ما أن تكتسب الطابع المؤسسي . وفي كل مرة تحدث فيها جريمة في أثناء عملية احتجاج ، سيعتبر كل من كان موجودا في محيط العملية أنه قد ارتكب تلك الجريمة - وهو مبدأ غير عادي كيما يسن كجزء من القانون الجنائي لأي بلد .

١٠١- وبالاضافة الى النقد الذي يمكن أن يوجه الى الاجراءات الجنائية لجنوب افريقيا بالنسبة لعمليات الادانة المستندة الى مبدأ "الغاية المشتركة" ، فقد أبلغ عن أن جميع الادانات تقريبا تعتمد على بيانات مأخوذة من كل من المدعى عليهم

والشهود تحت نوع ما من الاكراه . ويبدو أن اللجوء الى الحبس الاحتياطي والحبس الانفرادي وتعذيب الشهود المحتملين ، كثيرا ما يمثل جانبا أساسيا بالنسبة لدعوى الدولة في المحاكمات السياسية . والادانة في تلك الاحوال لا يعول عليها ولا تكون عادلة . وكذلك يفاقم من سوء الحال عدم وجود المحلفين والحق التلقائي في الاستئناف ضد الحكم ، وتصبح المحاكمات التي تجري للجرائم الكبرى مجرد عملية استهزاء بالعدالة .

١٠٢- وكما سبقت الاشارة الى ذلك فان من أوجه النقد الأخرى للنظام القانوني لجنوب افريقيا في القضايا الجنائية الافتقار الواضح للحق التلقائي في الاستئناف ، وخاصة في قضايا القتل . فلما كان الحق غير تلقائي ، فانه يتعين تقديم الطلب الأول الى قاضي الموضوع . فاذا ما رفض ، يمكن توجيه التماس مكتوب الى قاضي القضاة . فاذا ما رفض قاضي القضاة الاذن بالاستئناف ، فان الأمل الوحيد الباقي للمدانين والمحكوم عليهم هو التماس الرأفة من رئيس الدولة . وفي كثير من المناسبات لا تكون امكانية التقدم بالتماس الى رئيس الدولة لارجاء تنفيذ الحكم معروفة لدى الشخص المدان . واذا ما سمح بالاستئناف فان المحكمة العليا لبلومفونتين هي التي تنظر فيه ، وقرارها في هذا الشأن نهائي .

زاي - المحاكمات السياسية

١٠٣- في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وجه الى ١٢ شخصا يزعم بأنهم أعضاء في المؤتمر الوطني الافريقي قيل أنهم أردوا ثلاثة من رجال الشرطة وطفلة تبلغ من العمر عاما قتلى رميا بالرصاص في اتيريدجفيل عام ١٩٨٨ ، عدة اتهامات منها تهمة الخيانة والقتل ومحاولة القتل وحيازة مفرقعات بصورة غير قانونية والتآمر لقلب الحكومة . وقد أبلغ عن أنه رفض الافراج عنهم بكفالة استنادا الى شهادة تعارض ذلك مقدمة من المدعي العام . والمتهمون ، الذين يضمون عناصر سياسية نشطة ، هم: مويكتس رونبي توكا (٣٥) من ماميلودي ؛ وغودفري فيلافي موكوبي (٤١) من بلومفونتين ، وفرانسس بيتسه (٣٤) ، وارنست توبوكي راماديكه (٣٤) وجورج ماثه (٣١) ويوهانس ماليكا (٣٥) وجميعهم من اتيريدجفيل ؛ وبيتر مالوليكا (٣٤) وروتي برنارد موكغونيانا (٣٦) ، وجوزيف نكوس (٣٩) وتابيلو رويبن خوتسا (٣٣) ورجينالد نوها ليفودي (٣٢) ، وألفريد جيمس كاغاسي (٣٥) وجميعهم من ماميلودي[٣٧] .

١٠٤- وفي نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، قرر القاضي ك.فان ديكهورست ، قاضي الموضوع في قضية الـ ١١ رجلا مدانا في المحاكمة التي أجريت في "ديلماس" بتهمة الخيانة ، منح اذن بالاستئناف ضد الادانة . وقد ذكر أنه طعن في الادانة استنادا الى

مخالفات للاصول القانونية أثناء المحاكمة ، كان من بينها عدم الالتفات الى افادة سرية من الاستاذ ج.أ.جوبيرت تحتوي على أقوال مذهلة عن محادثات وأحداث جرت في غرف القضاة بينما كان الاستاذ جوبيرت لا يزال عضوا في هيئة المحكمة مع القاضي فان ديكهورست (فصل الاستاذ جوبيرت لتوقيعه على بيان حملة الجبهة الديمقراطية المتحدة الذي يحمل شعار "مليون توقيع") . واشتملت المخالفات المزعومة الاخرى على تداخلات متكررة لا لزوم لها من قاضي الموضوع كانت متحاملة على المتهمين ، وتداخلات ذات طابع رئيسي (٣٨) .

١٠٥- وفي الاسبوع الاخير من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وجه الى د.م.دو لانج ، الصحفي السابق في صحيفة راند ديلي ميل Rand Daily Mail ، و ي.ه . روبرتسون وسوزان دوناللي ، المعروفين باسم "ثلاثي برويدرستروم" ، ٢٣ تهمة تتعلق بالارهاب ، وذلك في المحكمة الجزئية لبريتوريا . ويقال أيضا أن د.م.لانغ يواجه تهمة اضافية باشعال حريق عمد .

١٠٦- وقد ورد في "البيان المستوفى عن حقوق الانسان" بتاريخ تموز/يوليه ١٩٨٩ (المجلد الثاني ، العدد رقم ٣) أن المحاكمات التالية قد استهلت بناء على تهم بالخيانة:

محاكمة جارية ، المحكمة الجزئية في زفيليتشا

فوياني جندا

أول آب/أغسطس ، محكمة ديلماس الدورية

موبكتس توكا

فرانسيس بتسه

ارنست رامادبته

جورج ماثه

يوهانس ماليكا

بيتر مالوليكا

فوتي موكفونيانا

جوزيف نكوسي

شابيلو خوتسا

ريجينالد ليفودي

الفريد كفاسي

غودفري موكوبه

أول آب/أغسطس ، المحكمة العليا براند

ادوارد موكاتي

٧ آب/أغسطس ، المحكمة العليا بماباتو

(للتخفيف والحكم بعد الادانة بتهمة الخيانة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩)

لورنس ماهيلا

فرانز ماتابوج

هنتر ميريولهه

سولومون بوبالامو

وليام ماتابوج

شادراك موتسواتسوا

أبرام موراكه

وشخص آخر .

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، المحكمة العليا بماباتو

(لاصدار الحكم)

ب.باندا و١٤٢ آخرون

١٠٧- وقد أبلغ كذلك عن أنه ، بموجب قانون الأمن الداخلي وقوانين أخرى ، تجرى بناء على تهم الارهاب واحتياز أسلحة نارية ، ومخالفة أوامر تحديد الاقامة ، ومخالفة قانون المناطق الجماعية ، وذلك في جملة أمور ، نحو ٦٠ محاكمة في الترانسفال و٥٨ محاكمة في ولاية أورانج الحرة ، و٥٠ محاكمة في وسترن كاب و١٤ في ايسترن كاب ، وسبع محاكمات في بوفوتاتسوانا ، و١١ في ترانسكاي ، واشنتان في سيكاي .

١٠٨- وبالاضافة الى ذلك ، أبلغ عن أنه من بين ٢٧٤ شخصا ينتظرون تنفيذ الاعدام ، كان ٨٨ قد حوكموا بتهم متصلة بالسياسة .

الفصل الثاني

الفصل العنصري ، بما في ذلك اقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسراً

ألف - الفصل العنصري

١٠٩ - يتبين من تحليل المعلومات التي وردت لفريق الخبراء العامل المخصص خلال الفترة قيد البحث أن حكومة جنوب أفريقيا لا تزال ملتزمة بسياسة الفصل العنصري . ويلاحظ الفريق العامل بفزع المحاولات التي تبذلها الحكومة لزيادة تعزيز حكم الفصل العنصري عن طريق التشريع ، حسبما يتضح من الأمثلة التالية .

١١٠ - فرغم تخلي الحكومة ظاهرياً عن اتخاذ تدابير صارمة جديدة للمحافظة على العزل العنصري في المناطق السكنية ، فقد أشارت إلى أنها ستبحث عن طرق جديدة لتمكين المجتمعات من المحافظة على نقائها العنصري إذا رغبت في ذلك . وقد أعلن ذلك السيد كريس هونيس ، رئيس الدولة بالنيابة . وتنص التعديلات الجديدة لقانون مناطق الجماعات على غرامات باهظة ومصادرة الممتلكات في حالة خرق حاجز اللون[(١)] .

١١١ - وذُكر أن كل ما يحتاج إليه مشروع القانون الخاص بتعديل قانون منع الاستقطان غير القانوني ليكتسب صفة القانون هو توقيع رئيس الدولة . ويمس هذا التعديل مستقبل نحو ٩ ملايين نسمة ، وتصفه اللجنة الوطنية لمناهضة عمليات الترحيل بأنه "تشريع رهيب" سيؤدي إلى توسيع السلطات الكاسحة للسلطات المحلية وملاك الأراضي وإلى زيادة تقييد اجتهاد المحاكم . ولا يسمح هذا القانون للعمال الزراعيين بالتواجد على أرض معينة إلا إذا كانوا يعملون لدى صاحب هذه الأرض . ويعامل هذا القانون الأشخاص المعولين والعمال الزراعيين المتقاعدين بوصفهم من المستقطنين . وتسمح المادة ٣ باء (١)(أ) من قانون الاستقطان غير القانوني لمالك الأرض أن يهدم أي بناء يقام على أرضه بدون موافقته بدون أمر من المحكمة . كما تمنع المادة ٣ باء (٤)(أ) ، المتعلقة بالتجريد ، الأشخاص الذين يتم هدم ممتلكاتهم على هذا النحو من التماس الغوث من المحاكم - كما تمنع المحاكم من الاستجابة لهم - ما لم يقيموا الدليل على أنهم يشغلون هذه الممتلكات بطريقة مشروعة[(٢)] .

١١٢ - وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى قضيتين حديثتين (قضية فينا وآخر ضد بلدية جورج ، ١٩٨٧ ، وقضية جوزيف لوالا وآخرين ضد بلدية نولوث) . ففي القضية الأولى ، أمرت المحكمة السلطة المحلية بإعادة بناء غرفة كانت قد هدمتها من قبل . وفي القضية الثانية ، مُنعت البلدية من إزالة خيام أو تدمير مبان كان يشغلها لوالا

ومستقطنون آخرون . ووفقاً لكيت أوريغان ، وهي باحثة كبيرة في وحدة قانون العمل التابعة لجامعة كيب تاون ، يبدو أن هذين الحكمين قد حدّا قليلاً من حقوق ملاك الاراضي في الهدم بدون الحصول على إذن من المحكمة .

١١٣ - وأبلغ السيد ماكس كولمان ، ممثل لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ، الفريق العامل (الجلسة ٧٥٤) بأن مشروع قانون الكشف عن التمويل الأجنبي قد اكتسب صفة القانون اعتباراً من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . والاحكام الشاملة للقانون الجديد ستتيح للدولة ، بما زودتها به من سلطات في مجال التفتيش ، وضبط المستندات ، واستجواب المسؤولين في المؤسسات ، جمع كميات كبيرة من المعلومات السرية . ولا يشير القانون الجديد بالتحديد إلى الحد من النشاط السياسي ولكنه ، بنقله موضع الاهتمام من مراقبة الأموال إلى الكشف عن مصادرها وعن التفاصيل المتعلقة بكيفية استخدامها ، يبدو محمودا بالمقارنة بالقانون السابق . وهذا القانون يحل محل مشروع قانون السياسة الداخلية المنظمة الذي كان الغرض منه الحد من دخول الأرصدة الأجنبية إلى جنوب أفريقيا ؛ ولقد تم سحب مشروع القانون المذكور نتيجة لضغوط وطنية ودولية لم يسبق لها مثيل (انظر E/CN.4/1989/8 ، الفقرات ٥٠١ إلى ٥٠٦) .

باء - معارضة سياسة الفصل العنصري

١١٤ - للانتقاد الدولي أثر متزايد على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على جميع المستويات . وهناك إدراك متزايد للظلم المتأصل في هذا النظام ، وبدأت مؤسسات متطرفة ومجموعات كنسية مثل مجموعة Nederduits Gerefonremeede Kerk (NGK) إعادة النظر في معظم معتقداتها الاساسية . وهكذا ، تقرر أن يجتمع زعماء أكبر كنيسة أفريقانية في جنوب أفريقيا في بريتوريا في منتصف آذار/مارس ١٩٨٩ للتعبير عن استنكارهم للفصل العنصري ، تلك السياسة التي ساعدت كنيسة "البيض فقط" على وضعها منذ ٤٠ عاماً . ومن الجدير بالذكر أن المجموعة الكنسية المشار إليها أعلاه ، ظلت ، طوال ما يزيد على ٤٠ عاماً ، تؤيد السياسات العنصرية للحكومة وتنادي بأن الفصل العنصري يأمر به الله ، إلى أن تم التشكيك في ذلك في أوائل الثمانينات . وقام التحالف العالمي لكنائس الإصلاح ، الذي يضم ٥٠ مليون عضو والذي يرأسه ألان بوساك ، وهو معارض قديم وغير أبيض للفصل العنصري[٣] ، بفصل هذه الكنيسة في عام ١٩٨٣ .

١١٥ - وذكرت صحيفة International Herald Tribune الصادرة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن الطريق العام الرئيسي في كيب تاون قد امتلأ بما يزيد على ٣٠ ٠٠٠ من المعترضين المختلطين عنصرياً والمناهضين للحكومة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في مسيرة من أكبر المسيرات الجماهيرية التي أجريت في أي وقت من الأوقات في جنوب

أفريقيا . وذكرت أيضاً أن هذه هي المسيرة الوحيدة التي حصلت في السنوات الأخيرة على إعفاء حكومي رسمي من أكثر من اثنتي عشرة لائحة من اللوائح المتعلقة بحالة الطوارئ والتي كان من الممكن بمقتضاها منعها سلفاً أو تفريقها بالقوة بمجرد الشروع فيها . واشترك في هذه المسيرة أيضاً عمدة مدينة كيب تاون وعدد كبير من المستشارين . (وجرت آخر مسيرة قانونية بهذا الحجم في عام ١٩٥٩ عندما تظاهرت ٠٠٠ ٢٥ امرأة ضد القوانين القديمة المتعلقة بتصاريح مرور السود . ومنذ فرض حالة الطوارئ في حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، أصبحت جميع المظاهرات التي تنادي بالمعارضة غير مشروعة) .

١١٦ - واعتبر رئيس الأساقفة توتو وغيره من الزعماء المناهضين للفصل العنصري الشرطة مسؤولة عن وفاة ما لا يقل عن ٢٣ شخصاً في المدن الصغيرة المختلطة عنصرياً في كيب تاون في ليلة الانتخابات . وأيد الملازم غريفوري روكمان ، وهو من أفراد الشرطة المختلطين عنصرياً ، ما ذكروه في هذا الشأن واتهم أفراد الشرطة البيض باستخدام العنف في قمع الاحتجاج على الانتخابات في المنطقة المجاورة له في سهل ميتشل .

١١٧ - ولاحظ الفريق العامل أن معارضة حكم الفصل العنصري داخل جنوب أفريقيا قد اكتسبت قوة إضافية إذ تقوم أنشطة مناهضة الفصل العنصري على كافة المستويات . وتتراوح التطورات في هذا الاتجاه بين المنظمات الإنسانية واللجان القانونية التي أنشئت لبحث الإصلاحات القانونية ، وتمتد إلى المجموعات الكنسية ، ونقابات العمال ، والتنظيمات الطلابية . بل بدأ الشباب البيض في جنوب أفريقيا الاحتجاج أيضاً بشن حملات ضد التجنيد الإلزامي لتأكدهم من أن انضمامهم إلى قوات الدفاع في جنوب أفريقيا سيؤدي بهم قطعياً إلى فرض نظام الفصل العنصري الجائر بالقوة .

١١٨ - وقدمت اللجنة القانونية لجنوب أفريقيا في ورقة عمل تتكون من قرابة ٥٠٠ صفحة صدرت في ١١ آذار/مارس ١٩٨٩ مدونة للحقوق توصي ، من بين ما توصي به ، بإلغاء جميع القوانين التمييزية مثل قانون مناطق الجماعات وقانون تسجيل السكان والقوانين التي تسمح بالحبس الاحتياطي لمدة طويلة بدون محاكمة أو اتهام . وتدعو المدونة إلى الأخذ بنظام الاقتراع العام وبالتالي إلى منح المواطنين السود في جنوب أفريقيا إمكانية التصويت لأول مرة . وتفرض المدونة عقوبة على كل من تثبت إدانته بسبب التمييز على أساس العرق ، أو الدين ، أو اللغة ، أو الثقافة ، كما أنها تمنع التبرع بأية أموال عامة أو أموال تابعة للدولة لتعزيز مصالح أنصار التمييز . وتنص المدونة أيضاً على انه لا يمكن حماية حقوق الجماعات إلا عن طريق حقوق الأفراد(٣) . وبعد التفاوض ، سيتم الأخذ بما ورد في المدونة على خمس مراحل(٤) .

١١٩ - وكارليتونغيل ، التي تبعد مسافة ٤٠ ميلاً غربي جوهانسبورغ ، من البلديات التي اكتسب فيها الحزب اليميني المحافظ المتطرف السيطرة بناء على تعهده بإعادة التفوق للبيض . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، وضعت البلدية علامات "للبيض فقط" على المساحات الخضراء التي تقع خارج مكاتبها وفي حديقتين أخريين ، كما ذكرت التقارير أنها تفكر في فرض حظر تجول على السود من الغسق إلى الفجر في اطار اعادة نظام العزل الصارم الذي كان من مميزات الفصل العنصري في الخمسينات . وفي ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، قامت مدينة خوتسونغ الصغيرة السوداء ، التي تقع بالقرب من كارليتونغيل ، بالرد على ذلك بمقاطعة متاجر البيض في كارليتونغيل ، مقتدية بتدابير المقاطعة التي اتخذها السود في بوكبورغ . ولأول مرة ، نظّم أكبر اتحاد لنقابات العمال السوداء في جنوب أفريقيا - مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا - مظاهرات الاحتجاج بدعم نشيط من الاتحاد الوطني لعمال المناجم . ولم يُلغَ بعد قانون المرافق المستقلة لعام ١٩٥٣ رغم تجاهل الحكومة له . وتأثر أصحاب المتاجر البيض بشدة نتيجة للمقاطعة . وأدانت رابطة الغرف التجارية واللجنة المحلية لرجال الأعمال البيض الإجراءات التي اتخذتها البلدية . وفي حكم صدر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ويعتبر نقطة تحول في هذا الشأن ، أمرت المحكمة العليا في بريتوريا بإزالة علامات "للبيض فقط" من الحدائق العامة في كارليتونغيل . وذكر القاضي إيلوف في حكمه أن في إقامة العلامات من الغظاظة والظلم ما حمله على استنتاج أن مجلس المدينة لم يتصرف بحسن نية(٥) .

١٢٠ - وبدأت الحركة الديمقراطية الجماهيرية ، وهي تحالف بين المنظمات المناهضة للفصل العنصري الممنوعة ، في ٣٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ . والهدف من هذه الحركة هو إقامة المظاهرات السلمية ومخالفة القوانين التي تنطوي على فصل عنصري على نطاق ضيق . ففي ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، طلب ٢٧٠ من المرضى السود العلاج في مستشفيات مختارة للبيض في منطقة جوهانسبورغ ونجحوا في ذلك . وكانت الزيارة التي يجريها شخص مثل باتريشيا كومالو من كواماشو لمستشفى "السود فقط" تستغرق يوماً كاملاً . فكان من الواجب عليها أن تغادر منزلها في مدينة ناتال الصغيرة في الساعة الخامسة صباحاً لتتوجه إلى مستشفى الملك إدوارد وان تقف في طوابير لا نهاية لها قبل حصولها على العلاج وعودتها إلى منزلها وهي في غاية التعب في وقت متأخر من بعد الظهر . أما في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، فقد استيقظت قبل الساعة الثامنة صباحاً بقليل وما كادت تنقضي ساعتان حتى حصلت على العلاج في مستشفى أدينغتون المخصص "للبيض فقط" . وانتهت مظاهرات الاحتجاج السلمية والمنظمة في المستشفيات الثمانية في ناتال وترانسفيل بدون حوادث(٦) . وللاطلاع على التفاصيل المتعلقة بالممارسات التمييزية في تقديم الرعاية الصحية ، انظر الفصل الثالث ، الفقرتان ١٦٦ و١٦٧ .

١٣١ - وواصلت الحركة الديمقراطية الجماهيرية الاحتجاج عن طريق الاستحمام في الشواطئ المخصصة "للبيض فقط" ، وترديد أناشيد الحرية في القطارات ، والتنزه في الحدائق المخصصة "للبيض فقط" ، وركوب الحافلات المخصصة "للبيض فقط" . وكان القس غيديان ماكانيا من بين ١٣ شخصاً ألقي القبض عليهم بعد محاولتهم ركوب حافلة مخصصة للبيض في بريتوريا . وظهر المحاضرون الجامعيون البيض في المدن الجامعية وهم يرتدون القمصان المحظورة التي تحمل شعارات الجبهة الديمقراطية المتحدة . وظهر الحركيون المناهضون للفصل العنصري في تجمعات الاحتجاج وعقدوا مؤتمرات صحفية لإعلان "رفع الحظر" المفروض عليهم ، رغم منعهم رسمياً من الاشتراك في الأنشطة السياسية .

١٣٢ - ومع ازدياد كثافة حملة مناهضة الفصل العنصري غير القائمة على استعمال العنف على مدى فترة تبلغ أسبوعين ، اتخذت الشرطة في جنوب أفريقيا إجراءات صارمة مع المعارضين فطردت السود من الشواطئ المحجوزة للبيض بالقرب من كيب تاون ، وأطلقت الأعيرة النارية والغازات المسيلة للدموع في المدن الصغيرة المخصصة للسود في جوهانسبورغ ، وفرقت المظاهرات في دوربان وجوهانسبورغ (٧) . ووقعت أعنف الأحداث التي وردت معلومات بشأنها عندما قامت الشرطة بتفريق مئات المتظاهرين السود المسالمين الذين تدفقوا على الشواطئ الممنوعة خارج كيب تاون في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ . فاستخدمت الشرطة الهراوات والسياط لصد المتظاهرين . وتم إنزال كلاب الشرطة وحراسها بالطائرات العمودية في أحد الشواطئ ثم أطلقت الكلاب على الحشود مما أصابها بالذعر (٨) .

١٣٣ - وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وهو يوم الانتخابات ، امتنعت الجماهير الغفيرة عن الاشتراك في الانتخابات الانفصالية وقامت بمقاطعتها . وذكرت التقارير عموماً أن ما لا يقل عن ٣٣ شخصاً قد لاقوا حتفهم وأن نحو ١٠٠ شخص قد أصيبوا بجراح عندما فتحت الشرطة النيران عليهم وتعدت على السكان المدنيين المسالمين . وكان من بين المصابين أطفال في أفنية منازلهم أو يقومون ببعض المشتريات . واتهم الملازم غريغوري روكمان (٣٠) ، وهو من المسؤولين الملونين في وحدة مكافحة الجريمة في سهل ميتشل ، أفراد الشرطة البيض بالتعدي على السكان ومن بينهم الأطفال والشيوخ في يوم الانتخابات . ووفقاً للمعلومات التي وردت للفريق العامل ، منح الملازم روكمان ٢٠ دقيقة للمتظاهرين للتفرق سلمياً ولكن فتح أفراد الشرطة البيض النيران قبل انقضاء المهلة الزمنية بعشر دقائق وقاموا بتفريق الحشود باستخدام أعنف الأساليب . ومن المقرر إجراء تحقيق رسمي لبحث ما يدعيه الملازم روكمان بشأن استخدام العنف البالغ والمفرط من جانب الشرطة . إن إدانة العنف الذي ارتكبته الشرطة في هذا الحادث إدانة علنية قد تعرض للخطر المستقبل الوظيفي للملازم روكمان الذي خدم في قوات الشرطة طوال ١٣ عاماً . وانضم أحد كبار الضباط المختلطين عنصرياً ، وهو الكولونيل

جوهان مانويل ، إلى الملازم روكمان في النقد الذي وجهه إلى الشرطة المختصة بمقاومة أعمال الشغب(٩) .

١٣٤ - وذُكر في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ بأنه قد تبين بعد التحقيق في الموضوع أن الميجور كارلز برازيل والملازم دافيد روس غير مذنبين في إصدار الاوامر لفرقهما باستخدام منتهى العنف مع المعارضين المناهضين للفصل العنصري . بيد أنه أعربت المحكمة عن دهشتها لعدم معاقبة الافراد التابعين لدورية الملازم روس مع أنه من الواضح أنهم قد تعدوا بالضرب على عدد من المدنيين(١٠) .

١٣٥ - وأوردت جريدة The Times الصادرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أن الملازم أول غريغوري روكمان قد عين في منطقة أخرى من مناطق البلد وقيل له إن تدابير تأديبية ستتخذ ضده لرفضه التوقيع على ايصال بأمر يحظر عليه اعطاء معلومات تخص قوة الشرطة دون سابق موافقة . وأوردت The Guardian الصادرة في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ أن الملازم أول روكمان قد اعتقل رفقة ضابط شرطة آخر وأحد عشر حارسا من حراس السجون لمشاركتهم في اجتماع لا يجيزه القانون . وقد تم الافراج عن هؤلاء الافراد الثلاثة عشر دون كفالة بعد مثولهم لفترة وجيزة أمام المحكمة التي لم توجه إليهم أية اتهامات . وكان المقرر أن يمثلوا مجددا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وكان ضباط الامن المنشقون يتظاهرون في ميتشلز بلين ، وهي مسقط رأس روكمان ، ضد أوامر الشرطة بنقله إلى وحدة أمين الامدادات في منطقة للسكان البيض تقع في كيب تاون . كما أمرت الشرطة بنقل المقدم جون مانويل قائد مركز شرطة ميتشلز بلين الذي ساند الملازم أول روكمان . ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أية معلومات جديدة عن هذه القضية .

١٣٦ - وذُكر بأنه لن يُسمح باستخدام السياط لتفريق المظاهرات مستقبلا "لانه نتج عن استخدام الجدائل (السياط) رد فعل سلبي من جانب الجماهير وعلى الصعيد الدولي أيضا"(١١) .

١٣٧ - ولاحظ الفريق العامل أن عدداً كبيراً من الشبان البيض في جنوب أفريقيا قد فضّل دخول السجن على الانضمام إلى قوات الدفاع كجزء من خدمته العسكرية . وتأكد هذا بتقرير يذكر أنه حُكم على شاؤول باتزوفين بالسجن ١٨ شهراً لرفضه تأدية الخدمة العسكرية . وحكم بالسجن أيضاً على دافيد بروس ، وتشارلز بستر ، وإيفان توماس في ظروف مماثلة(١٢) .

١٣٨ - ولاحظ الفريق العامل أيضا ازدياد تعبير الشباب البيض في جنوب أفريقيا عن معارضتهم لنظام الفصل العنصري . وأبلغ ممثل لجنة مقاومة الحرب في جنوب أفريقيا

الفريق العامل (الجلسة ٧٥) بأن أعدادا كبيرة من الشبان في جنوب أفريقيا لم تتقدم عند استدعائها للخدمة في قوات الدفاع في جنوب أفريقيا . وذكر أن نحو ٥٠٠ ٣ شخص لا يتقدمون لتأدية الخدمة العسكرية سنوياً . وذكر أيضاً أن الغالبية العظمى منهم قد فعلت ذلك لمعارضتها لسياسة الفصل العنصري . وذكر الشاهد في أقواله كذلك أن معظم الشبان الذين رفضوا تأدية الخدمة العسكرية قد غادروا جنوب أفريقيا ، وانتقل آخرون من مساكنهم دون ترك عنوان مما أصبح من الصعب معه على السلطات أن تقتفي أثرهم ، ورفضت أقلية صغيرة الخدمة رغم تعرضها لاحتمال القبض عليها ومحاكمتها والحكم عليها بالسجن .

١٢٩ - وفيما يبدي عدد كبير من سكان جنوب أفريقيا عزوفهم عن الخدمة في الجيش لاحظ الفريق العامل بقلق شديد ما ذكره نفس الشاهد في أقواله من أن ثلث قوات الدفاع في جنوب أفريقيا تقريباً يتألف من أفراد يحملون جنسية الجماعة الأوروبية .

١٣٠ - وتفيد معلومات حديثة العهد تلقاها الفريق أن الرئيس ف. و. دي كليرك أمر بالافراج عن ثمانية من القادة السود بمن فيهم السيد ولتر سيزولو و٦ آخرين من المدعى عليهم أثناء محاكمة ريفونيا التي حوكم فيها السيد نلسن مانديلا .

١٣١ - كما اتخذ السيد دي كليرك قرارا مهما آخر بتخفيف التدابير القمعية العادية وبالموافقة على طلب تقدم به القادة المناصرين للمؤتمر الوطني الافريقي بعقد اجتماع حاشد في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ . وهذا الاجتماع الحاشد الذي خطب فيه السيد ولتر سيزولو حضرته جموع غفيرة . وقد التأم دون أي اضطراب ولم تحاول قوات الأمن تشتيته . بيد أن الفريق يرى أن من المتحتم جدا أن يتمّ ، في جملة أمور ، رفع حالة الطوارئ والافراج عن كافة السجناء السياسيين والغاء الحظر المفروض على كافة المنظمات السياسية بما فيها المؤتمر الوطني الافريقي وأن تلغى كافة التشريعات والسياسات المنطوية على الفصل العنصري بغية خلق مناخ موات للمصالحة في جنوب افريقيا .

١٣٢ - وبالرغم ممّا تقدم ومن فتح الشواطئ المخصصة للبيض أمام السود فإن الفريق يرى أن المبادئ الاساسية التي تتضمنها تشريعات وسياسات الفصل العنصري باقية على حالها .

جيم - إقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسراً

١٣٣ - أشار الفريق العامل في تقارير سابقة إلى عدة أمثلة لعمليات ترحيل السكان قسراً . وعلى الرغم من التخفيف الآنف الذكر ، تلقى الفريق العامل معلومات تشير إلى أن مثل هذه العمليات لا تزال جارية وأنها تسبب آلاما كبيرة للسكان السود .

١٣٤ - وفي أواخر نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وردت معلومات تفيد أن العمال الميدانيين والخبراء القانونيين صرحوا خلال مؤتمر عقد في كيب تاون بشأن "عمليات الترحيل القسري والقانون" بأنهم يرون أن المجتمعات الريفية السوداء لم تعد تتعرض لعمليات الترحيل القسري . وتقوم بريتوريا ، من ناحية أخرى ، بإعادة رسم حدود "الأوطان" . ويسعى مشروع قانون جديد ، تم تقديمه إلى البرلمان في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٩ (مشروع قانون تعديل حدود الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي) إلى منع الدعاوي القضائية التي كانت ترفعها من قبل المجتمعات التي كانت معرضة للاندماج في "الأوطان" . ويوجد في مشروع القانون نص رجعي الأثر يقضي بصحة جميع الإعلانات التي صدرت بموجب قانون تشكيل الولايات الوطنية أو أي قانون آخر ينص على تعديل منطقة معينة . وترى كيت أوريغان من وحدة قانون العمل التابعة لجامعة كيب تاون أن مشروع القانون المذكور يعتبر بمثابة رد فعل مباشر للأحكام القضائية التي صدرت بإلغاء الإعلانات الحكومية المتعلقة بدمج موتسي في كواندابيلي ، وبوتشابيلو في قواقوا . وألغت محكمة الاستئناف في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ القرار الصادر بدمج سكان موتسي الذي يبلغ عددهم أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ نسمة ويتحدثون أساساً بلغة سوتو الشمالية في "وطن" كواندبيلي الذي يقال إنه متخلف ومكدّس بالسكان (انظر E/CN.4/1989/8 ، الفقرات ٣٦١ إلى ٣٦٧) . ووجدت المحكمة أن الهدف من قانون تشكيل الولايات الوطنية هو توحيد السكان الذين ينتمون إلى تجمعات إثنية مماثلة وأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بأنها قامت بدمج هذه الجماعة "لأسباب إدارية" . وتم تشكيل لجنة لبحث مستقبل هذه المنطقة . وكانت موتسي منذ مدة طويلة موضعاً لاهتمام "أوطان" مختلفة: ففي عام ١٩٦٨ ، كانت جزءاً من ليبوا ولكنها أعيدت إلى الحكومة المركزية في عام ١٩٨٠ . ثم قام النزاع بشأن الدمج في عام ١٩٨٥ عندما حاولت حكومة ليبوا إعادة دمج هذه المنطقة في "الوطن" ولكنها فشلت في ذلك . وأخذت المحكمة بحجة مماثلة في عام ١٩٨٨ عندما بُذلت محاولات لدمج بوتشابيلو التي تقع على مسافة ٥٥ كيلومتراً من بلومفونتين في منطقة قواقوا الضيقة والفقيرة التي تبعد ٣٠٠ كيلومتر عن الحدود الشمالية لليسوتو .

١٣٥ - ووردت معلومات بأن سكان مستوطنة الترانسفال الغربية في براكلاغتي قد طعنوا في مشروعية الدمج واعترضوا على دمجهم في بوفوتاتسوانا بموجب القانون الخاص بحدود ولايات معينة . ورُفض طعن هذه الجماعة وتم نفيهم فعلاً ولكن بدون ترحيلهم . ووردت معلومات للفريق العامل أيضا بأن محامي الجماعة ، وهو المحامي كلايف بلاسكيت من جوهانسبورغ ، قد أكد صعوبة الطعن في الإعلانات التي تصدر بموجب القانون الخاص بحدود ولايات معينة . فلا توجد معايير موضوعية ينبغي الالتزام بها ، مما يقلل من خضوع الإعلان للرقابة القضائية ويزيد بالتالي من صعوبة الطعن فيه . ووفقاً للسيد بلاسكيت ، يعتبر الطعن في مشروعية الدمج عادة بمثابة ملجأ أخير لا أمل فيه ولن يتاح هذا أيضاً إذا صدر مشروع القانون الجديد(١٣) .

١٣٦ - وفي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وردت معلومات بأن أكثر من ٣٠ أسرة من المستقطنين في توكورا ، كانت تضم أطفالاً ، أمضت ليلة مريرة في الهواء الطلق بعد قيام دورية من أفراد شرطة البلدية بتدمير سقائفهم في المنطقة رقم ٦ المعروفة باسم ديتانكنغ . وذكرت المعلومات أن أحد المسؤولين في البلدية قد أيد تدمير السقائف في هذه المنطقة وأنه تم إخطار الاسر المستقطنة كتابياً بمغادرة المنطقة في غضون ٢٤ ساعة . وتم حالياً تخصيص هذه المنطقة لأحد المستثمرين لبناء منازل فيها(١٤) .

١٣٧ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، خسرت قبيلة ماغوبا الصغيرة التي تم ترحيلها قسرياً من أرض أجدادها في عام ١٩٨٤ بموجب القوانين الانفصالية في جنوب أفريقيا ، الدعوى التي رفعتها لاسترجاع أراضيها . ووردت معلومات بأن أفراد القبيلة الذين نزحوا ثانية إلى مساكنهم قد منحوا سبعة أيام لمغادرتها . وفيما يتعلق بترحيل قبيلة ماغوبا ، سبق أن أتيحت للفريق العامل الفرصة في تقارير سابقة لتوضيح الحجم الذي اتخذته هذه القضية ، بما في ذلك على الصعيد الدولي(١٥) .

١٣٨ - ولاحظ الفريق العامل المخصص بجزع استمرار هجمات قوات اليقظة في منطقة سيسكاي والفظاعات التي ترتكبها الشرطة في بوفوتاتسوانا ، وفقاً للتقارير التي وردت في الحالتين التاليتين .

١٣٩ - فلقد اضطر سكان منطقة بوتسدام ، التي تقع بالقرب من مدانتسامي في سيسكاي ، إلى اللجوء مرة أخرى إلى الهجرة الجماعية لإثبات حقهم في الحياة في جنوب أفريقيا . ففي ١١ نيسان/ ابريل ١٩٨٩ ، عبر أكثر من ٣٠٠ لاجئ الحدود وأقاموا مخيماً في مزرعة خالية في جنوب أفريقيا تملكها إدارة المعونة الإنمائية . وذكروا أن ما دفعهم إلى الفرار هو قيام قوات اليقظة بشن هجوم عليهم . وكانت هذه هي المحاولة الثالثة خلال ١٨ شهراً من جانبهم لمغادرة سيسكاي . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، منحت المحكمة العليا في غراهامستاون لسكان بوتسدام الحق في الحياة في جنوب أفريقيا وفي عدم ترحيلهم قسرياً إلى سيسكاي . ورأت المحكمة أن المذكورين من مواطني جنوب أفريقيا وأنهم كانوا يعيشون فيها قبل ترحيلهم إلى سيسكاي منذ ٦ سنوات . وبينما حصلت هذه الجماعة على حق الإقامة ، لم يخصص لها مكان معين للإقامة فيه . ويعني هذا في الواقع أنهم لا يزالون محصورين في سيسكاي وأن المسؤولين في جنوب أفريقيا لا يزالون مترددين بشأنهم(١٦) .

١٤٠ - واعتباراً من ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ولمدة أسبوع تقريباً ، قامت مجموعة من أفراد الشرطة والجيش في بوفوتاتسوانا ، حسبما يدعى ، بتعذيب القرويين وإلقاء

القبض على عدد كبير منهم في غارات شنتها قبل الفجر على براكلاغتي بالقرب من زيروست في حملة انتقامية . وأصبحت قرية براكلاغتي التي يبلغ مجموع سكانها ٠٠٠ ٩ نسمة سبب نزاع في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ عندما رفع المحامون بالنيابة عنها طلباً مستعجلاً أمام المحكمة لمنع جنوب أفريقيا من دمج هذه القرية في بوفوتاتسوانا . وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، حكمت المحكمة لصالح الحكومة ودخلت براكلاغتي في ولاية بوفوتاتسوانا . وألقي القبض في منتصف آذار/مارس على بابسي سوبوغوتي عمدة القرية القديم مع ٦٥ قروياً آخرين بتهم مختلفة . ويدعي سكان القرية أنه تم قبول ٤٨ شخصاً في مستشفيات ليهوروتسي وزيروست للإصابات التي لحقت بهم بسبب ركلهم وضربهم بالجمبوك(١٧) .

١٤١ - وكاد سكان إحدى القرى الذين طردوا قسرياً من سيسكاي منذ عدة سنوات يُدمجون في هذا الإقليم في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، في خطوة تهدف إلى توسيع حدود "الوطن" . ومنذ بضع سنوات ، نقل سكان مخيم نيدز على حدود سيسكاي بعربات النقل إلى جنوب أفريقيا لادعاء سلطات سيسكاي بأنها لا تستطيع السيطرة عليهم . وكان من المقرر أصلاً دمج هذا المخيم في سيسكاي ولكن استبعد ترحيله . ويتم تهديد سكان هذه المنطقة باستمرار منذ ذلك الحين بأنه سيتم ترحيلهم من هذه المنطقة وبأنه سيعاد دمجهم في سيسكاي(١٨) .

الفصل الثالث

الحق في التعليم وحرية التعبير وحرية التنقل والحق في الصحة

ألف - الحق في التعليم

١٤٢ - لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص أن وضع التلاميذ السود ما زال قائما في جنوب أفريقيا . فقد روي على نطاق واسع أنه ، في بداية عام ١٩٨٩ ، طرد عدد كبير من الطلاب من المدارس ، بعد أن رسبوا في امتحانات القبول بالجامعة . إذ أبلغوا أن الأماكن محدودة ، وأن من يرغب منهم في الاعادة لن يسمح له بالدخول مرة أخرى إلى النظام المدرسي . وقد خلق هذا الأمر مشكلة لعدد كبير من الطلاب الذين رسبوا في امتحاناتهم ، ويرجع ذلك غالبا إلى عدم كفاية التعليم وسوء المرافق لعدم توافر الأموال . وعلى الرغم من أنهم وعدوا بنظام بديل ذي نوبتين في المساء ، لم يستطع معظم هؤلاء التلاميذ الحصول على أماكن للدراسة مرة أخرى لامتحانات القبول بالجامعة . وقد رفض الطلاب السود بشكل عام "مدارس التجهيز" التي وعدت بها ادارة التعليم والتدريب في ست مدارس بعد ساعات الدراسة العادية . وقد انتهى آخر موعد حدد وهو أول شباط/فبراير ١٩٨٩ دون إنشاء المدارس الموعود بها . والعوامل الرئيسية التي أسهمت في الوضع الحالي هي عدم التخطيط السليم من جانب وزارة التعليم والتدريب وعودة الكثير من الطلاب الذين غادروا الناحية خلال اضطراب عام ١٩٨٥ - إلى سويتو .

١٤٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، استمر تأجج التفاوت الواضح بين المرافق التعليمية للطلاب السود بالمقارنة لما خصص للطلاب البيض . وقد أبلغ أن الأرقام الرسمية تدعي أن حكومة جنوب أفريقيا تنفق على تعليم كل طفل أبيض خمسة أمثال ما تنفقه على الطفل الأسود . ففي حين يوجد عدد من الأماكن الخالية في الكثير من مدارس البيض ، لم تتح للآلاف من الطلاب السود فرصة الدراسة بسبب عدم وجود أماكن في مدارس السود . وعلى نقيض النقص الخطير في الأماكن للطلاب السود ، نجد مدارس البيض لا تكاد تبلغ نصف العدد الذي تستوعبه . وهكذا قيل إنه لا يستعمل في مدرسة روزبانك الابتدائية بجوهانسبورغ سوى فصل دراسي واحد ، بينما ظلت خمسة فصول دراسية على الأقل خالية في مدرسة باركهيرست الابتدائية المجاورة . ويمكن ملاحظة أنه في بداية عام ١٩٨٨ تقدمت ست مدارس حكومية للبيض بطلبات للإذن لها بالسماح بدخول التلاميذ السود ، إلا أن هذه الطلبات رفضت جميعا[(١)] . وتوضح الحالات التالية وضع التلاميذ السود:

(أ) قيل ان مركزاً لمرحلة ما قبل المدرسة في سيشيغو يواجه الغلق ما لم يجد كفيلا يساعد بمبانٍ اضافية . وأن مركز نيلي كفاكا لما قبل المدرسة في

المنطقة ٣ من ناحية الترنسفال الشمالية قد وجد مأوى له في فناء الكنيسة المشيخية Presbyterian المحلية . وقد آوت الكنيسة ٢٢٣ طفلا منذ بداية عملها في عام ١٩٨٣ . وبسبب النقص الخطير في الاماكن المتاحة ، لم يتسن حتى استلام المعدات واللعب المخصصة لهم من الحكومة . وعلى الرغم من أنه تم احتياز موقع جديد لبناء مدرسة لائقة ، إلا أنه قيل إن عدم توافر الاموال حال دون التنفيذ إلى أن يستطيع أولياء الامور جمع نصف المبلغ المطلوب من المال ، وبعد ذلك تقدم سلطات ليبوا بقية المبلغ المطلوب(٢) .

(ب) وقيل إن مدرسة أورلاندو بالغرب العالي (Orlando West High) ، وهي من أقدم مدارس سويتو لم يكن بها كهرباء لمدة خمس سنوات . وقيل إن حوالي ١ ٤٠٠ تلميذ (أكثر من العدد المسموح به بمائتين) جلسوا في غرف مكتظة غير مضاءة . وقد نجم عن عدم وجود الكهرباء أن أصبحت المختبرات بلا فائدة تقريبا وحالت دون استعمال معظم المعاونات التعليمية مثل الشرائح أو مسلطات الضوء الفوقية (overhead projectors) . كما قيل أيضا إن اقصاء ما يقرب من ٣ ٠٠٠ صغير عن مدارس سويتو والهدوء الظاهر لمناخ المقاطعة قد حول ضحايا تعليم البانتو إلى جماعة متميزة من الطلبة المتمسكين بالتعليم . ويبدو أن المشكلة لم تكن سوء نوعية المرافق والتعليم في مدارس السود فحسب ، بل حقيقة أنه كان هناك عدد كبير من الصغار الذين حرموا من الوصول حتى إلى هذه المرافق . وكثيرا ما احتجز الطلبة الذين اشتركوا في أعمال احتجاج أو أي أنشطة سلمية مناهضة للفصل العنصري ، دون توجيه أي اتهام لهم . وعند الافراج عنهم رفضت المدارس أن يعودوا إليها . وقد زعم المراقبون أنه كانت توجد أربع فئات من الطلاب الذين أبعدوا: أولئك الذين رسبوا في امتحانات القبول بالجامعة ، والذين رسبوا مرتين في سنتهم ، والذين وقعوا خارج حد السن الرسمي للطلبة وأخيرا المعتقلون السابقون(٣) . وبموجب قانون التعليم والتدريب ، من حق المدير العام أن يرفض السماح بدخول أي تلميذ يرى أن وجوده ضار "بتقديم التعليم" . ويجري استعمال هذا الحكم بشكل نظامي لحرمان الطلبة من حقهم في التعليم باقصائهم عن المدارس بعد امساكهم في المعتقل دون توجيه أي تهمة إليهم ومن ثم حرمانهم من حريتهم وحقهم في أن تنظر محكمة قانونية في دعاواهم .

باء - الحق في حرية التعبير

١٤٤ - في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ جددت حكومة جنوب افريقيا حالة الطوارئ على نطاق الدولة بموجب اعلان ٨٥ لعام ١٩٨٩ ، كما جددت الكوابح الشديدة على أنشطة وسائل الاعلام المحلية والاجنبية (انظر أيضا E/CN.4/1989/8 الفقرات ٤٣٨ إلى ٤٤٠) .

١٤٥ - وتشمل هذه القيود حظراً على تصوير الاضطراب وأعمال قوات الأمن ، وحظراً على تبليغ أعمال قوات الأمن ، وتقييد الاجتماعات أو الأعمال المجتمعية مثل المقاطعة

وحظراً على الاستشهاد بأعضاء المنظمات "المقيدة" . وقد قيل إنه حتى آب/ أغسطس ١٩٨٩ كان يوجد ٣٤ منظمة جرى تقييدها ، من بينها ١٨ منظمة لحقوق الإنسان قيدت في شباط/فبراير ١٩٨٨ . كما تخول اللوائح المنطبقة على وسائل الاعلام الجهات المسؤولة سلطة مصادرة المطبوعات أو منعها من النشر أصلا . وعلى الرغم من أنه لم تكن هناك أوامر إيقاف نافذة المفول في نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، إلا أن مطبوعات معينة مثل Work in Progress و Sowetan و South و Die Stem و Al Qalam تلقت تحذيرات يمكن أن تؤدي في النهاية إلى الايقاف ، كما وجهت خمسة انذارات إلى New Nation ، وقد قضى محررها زويلاخ سيزولو سنتين في السجن ومنذ أطلق سراحه وضع تحت تقييد شديد . وقد سبق من قبل ايقاف خمسة مطبوعات هي: New Nation و South و Weekly Mail و Grassroots و New Era .

١٤٦ - ولقد أشار السيد أ . هوايت ، ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين ، في شهادته أمام فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي في لندن (الجلسة ٧٤٦) ، إلى الوفد المشترك بين الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الذي زار جنوب أفريقيا في أيار/مايو ١٩٨٩ لدراسة آثار الرقابة الحكومية على وسائل الاعلام والمشاكل التي تواجه الصحفيين الذين يعيشون ويعملون في ظل الرقابة . وقد قدم تقرير هذه البعثة إلى الفريق العامل(٤) .

١٤٧ - كما أورد نفس الشاهد أن الاتجاه نحو الرقابة الرسمية قد تزايد خلال الفترة قيد النظر ، بالرغم من البيانات الرسمية التي توهم بأن البلد يسير حثيثا نحو اقامة نظام ثقافي وسياسي ديمقراطي .

١٤٨ - وقد زعم أن الصحيفة التي وقع عليها أكبر اضطهاد في جنوب أفريقيا هي Saamstan ("نقف معا") وهي صحيفة مجتمع محلي صغير يجري توزيعها خارج أودتشورن ، وهو مجتمع ريفي في منطقة الكيب الجنوبية . وقد ضربت مكاتب الصحيفة بالقنابل خمس مرات ، وتعرض موظفوها الخمسة باستمرار للمضايقة والتعدي وأطلق الرصاص على أحدهم . وفي احدى المناسبات اعتقل جميع القائمين بالتوزيع وعددهم ٣٤ فرداً . ويجري توزيع الصحيفة مرة في الشهر بلغات ثلاث - الانكليزية والافريقانية والزوسا English و Afrikaans و Xhosa .

١٤٩ - وأبلغ بعض الشهود الفريق العامل أن سياسة القمع الرسمية تدعمها التدخلات العسكرية والشرطية بموجب اللوائح والقوانين القائمة . ويمكن أن نلاحظ هنا أن معظم اللوائح والقوانين الأساسية للرقابة الاجتماعية التي أدخلت في جنوب أفريقيا منذ عام ١٩٤٨ قد تضمنت قيوداً على حرية التبليغ في جنوب أفريقيا . وقد روى ممثل

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في بيانه أمام الفريق العامل (الجلسة ٧٤٦) أنه يوجد أكثر من ١٠٠ قانون تقيد نشر الأخبار والمعلومات دون الحصول مسبقا على ترخيص رسمي بذلك .

١٥٠ - ومن الأمثلة الحديثة على تدخل الشرطة التي ساقها الشاهد للفريق العامل ما يلي:

١ - في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ صودرت ٣٤٠ ١ نسخة من كتاب Comrade Moss (يتعلق بالسيد موسى مايكيسو ، الأمين العام للاتحاد الوطني لعمال المعادن) من مكاتب جوهانسبورغ لمطبوعات تعلم وعلم .

٢ - في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، غارت الشرطة على مكاتب دافيد فيليبس بصدد نشر كتاب يحمل عنوان Getsha Buthelezi: Chief with a Double Agenda ، زعم أنه يحتوي على اقتباس من شخص محظور .

٣ - في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أغارت قوات أمن الشرطة على مساكن الطلبة ومكاتب حرم الجامعة في جامعة ويتووترزراند . وقد صودرت كتب ومطبوعات أخرى للتحقق مما إذا كانت بينها مواد محظورة .

١٥١ - ولقد كانت هناك زيادة مطردة في التعديات على وسائل الاعلام وحرية التعبير على كافة المستويات في المجتمع . وقد قدمت جماعة العمل على مناهضة الرقابة ، ومقرها في جوهانسبورغ ، إلى الفريق العامل تحليلا للتعديات التي وقعت على حرية التعبير خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ لتوضيح مدى المشكلة . وفيما يلي مقتطف من تقريرها:

"أول حزيران/يونيه ١٩٨٩: قامت الشرطة بتفتيش مكاتب Crisis News ، وهي رسالة اخبارية لمجلس كنائس مقاطعة غربية ، وصادرت ما لا يقل عن ٠٠٠ ١ نسخة من عدد أيار/مايو . كما صودر من قبل عددان سابقان في آب/أغسطس وتشرين الأول/اكتوبر في العام الماضي . وفي نفس اليوم ، حذرت الشرطة رئيس تحرير Star ، هارفي تيسون ، بأنه سوف يستدعى للمثول أمام المحكمة إذا امتنع عن ذكر اسم مصدر سرب إليه احصاءات عن صادرات معدن خسيس . وقد وصف تيسون ذلك بأنه "لسوء استعمال صارخ للسلطة واساءة استعمال اجراءات المحكمة" وقال إنه يفضل الذهاب إلى السجن على أن يذكر اسم المصدر . وعلاوة على ذلك ، قيل إن محكمة دوربان العليا رفضت طلباً مقدماً من الصحفي رفيق روهان الذي ينتظر المحاكمة لمنع الشرطة من استجوابه . وكان روهان يواجه اتهامات بموجب قانون الأمن الداخلي . وأخيراً ، فصلت جامعة ستيلينبوش الرئيسة المحلية للاتحاد الوطني لطلاب جنوب أفريقيا لسلي دور ، 'لأسباب سياسية' . كما حظرت الجامعة جميع أنشطة هذا الاتحاد وأنشطة طلبة ستيلينبوش السود حتى نهاية

أيلول/سبتمبر . وقد قالت الجامعة إن دور فصلت لدورها في تنظيم احتجاج ضد مساكن تفرقة عنصرية واشتركت فيه ، مخالفة بذلك حظراً على الاحتجاج والمسيرات في حرم الجامعة معمولاً به منذ عام ١٩٨٥ .

"٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أبلغ أن الشرطة حظرت اجتماعاً دعي إليه لمناقشة المصادمات العنيفة بين الشرطة والتلاميذ في مدارس السود بكيب تاون . وفي نفس اليوم ، أبلغ ثمانية أشخاص قبض عليهم في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي ووجهت إليهم تهمة التحريض على الاضراب ضد اغلاق Weekly Mail - بأن جميع التهم الموجهة إليهم قد أسقطت (أنظر ٢٨ حزيران/يونيه أدناه) .

"٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أبلغ أن الفيلم المحظور The Stick سوف يعرض في مهرجان الفيلم بموسكو لعام ١٩٨٩ .

"٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩: زعمت شركة اذاعة جنوب افريقيا أنه على الرغم من أنها لا تملك السلطة لحظر الاغنيات ، كان هناك حوالي ٠٠٠ ١ أغنية امتنعت عن اذاعتها ومن بينها شريط 'اصرخ حرية' .

"٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩: مثل المحرر السابق لـ South ، راشد سيريا ، أمام المحكمة لمواجهة اتهامات بمخالفة لائحة الطوارئ لعام ١٩٨٧ . وقد أجلت القضية إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

"٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩: ألقي القبض على اغناتيوس جاكوبس ، العضو التنفيذي لمؤتمر شباب جنوب أفريقيا ، الصادر اليه أمر تقييد ، في منزله بريفرلي وقدم إلى المحكمة بتهمة خرق أمر التقييد . وأفرج عنه بكفالة ٠٠٠ ١ راند وطلب إليه أن يمثل أمام المحكمة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وفي نفس اليوم أيدت محكمة بريتوريا العليا حظراً بمنع Business Day من نشر خطاب سري من بنك الاحتياط إلى البنوك التجارية . كما قضت المحكمة بأن لا تنشر سوى الفقرة الأخيرة من حكمها . وعلاوة على ذلك استجابت شركة اذاعة جنوب افريقيا لتحدٍ من مدير معهد البدائل الديمقراطية لجنوب افريقيا ، الكس بورين ، للسماح له بالرد على الادعاءات التي وردت في تعليق لراديو شركة اذاعة جنوب أفريقيا ضد معهد البدائل الديمقراطية لجنوب أفريقيا . وقد ادعى بورين أن المقابلة قد أسيء تحريرها بحيث أنها حرفت آراءه .

"٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أغارت الشرطة الناميبية على مكاتب The Namibian وصادرت وثيقة سرية تحتوي على محاضر جلسة مجلس أمن قومي نشرتها الصحيفة في الأسبوع السابق .

"٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أعادت الحكومة فرض حالة الطوارئ للسنة الرابعة على التوالي ، تاركة اللوائح المطبقة على وسائل الاعلام وأنواع الرقابة الأخرى على حالها . وأعادت فرض مئات من أوامر التقييد على الأفراد والمنظمات . بيد أن من بين من فرضت عليهم أوامر تقييد جديدة ، زعيم المؤتمر القومي الافريقي

غوفان مبيكي وزعيمي الجبهة الديمقراطية المتحدة آرشي غوريد وأزهر كاتشاليا ، كانت أشد صرامة من الأوامر السابقة . ولقد كان زعيما الجبهة الديمقراطية المتحدة معتقلين بالفعل في منزليهما . وبعد احتجاج عنيف بشأن التقييدات مزق محادثات سلم ناتال ، رفع أمرا التقييد هذين جزئيا .

١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩: في الغارة الأخيرة من سلسلة طويلة من الغارات على مكاتب رابطة جنوب أفريقيا للعاملين بوسائل الاعلام ، ألقت الشرطة القبض على مديرة بحوث ، ميراندا بنيزر ، وأفرج عنها بعد ذلك بيومين دون أن يوجه إليها أي اتهام . وأغارت الشرطة أيضا على مكاتب منظمة شعب أزانيا وحركة طلاب أزانيا ومنظمة شباب أزانيا .

"١١ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أبلغ أن الرئيس ب . و . بوثا حاول التدخل بشكل مباشر في تغطية تليفزيون شركة اذاعة جنوب أفريقيا بأن اعترض في خطاب وجهه إلى المدير العام بشأن اختيار ثلاثة معلقين على تغطية ليلة الانتخاب في العام الماضي . وقد كشف بعد ذلك عن أن المدير العام في ذلك الوقت ، ريان اكستين ، رفض أن يغير الفريق ففصل بعد ذلك بوقت قصير . أما محرر الأخبار ساكي بورجر ، الذي ألمح على التليفزيون أن حزب المحافظين متقدم في الانتخابات ، فإنه تلقى مكالمة تليفونية بالشكوى من بوثا نفسه . وبعد ذلك بوقت قصير تخطى بورجر في الترقية .

١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩: ألغيت الحفلة الموسيقية الختامية لجولة فولفري للموسيقى الأفريقانية 'البديلة' ، التي كان من المقرر أن تجرى في فيروردبورج ، بالقرب من بريتوريا - بسبب أن الجولة كانت 'غير الهية وغير مسيحية وشيوعية' . كما حظرت الجولة من زيارة العديد من المسارح التي تقام في الحرم الجامعي الأفريقاني . وفي نفس اليوم ، غارت الشرطة على مكاتب صحيفة Saamstaan وصادرت ٣٧٤ نسخة من الطبعة الأخيرة لصحيفة أودتشورن . وكانت المصادرة بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية . وعلاوة على ذلك ، أظهرت صحيفة Citizen أنها ترغب في تسوية دعوى لمجلس وسائل الاعلام ضدها بعد أن دعا الشاكي ، وهو لجنة تأييد اضراب الجوع ، العميد ليون ميلبت ، السكرتير الصحفي لوزير القانون والنظام ، ليدلي بالشهادة . وقد تركز النزاع حول تقرير Citizen بأن فلوك سيرفع دعوى ضد اللجنة لأنها بديل للجنة المحظورة دعم أهالي المعتقلين . وأخيراً رفضت الحكومة اعطاء جواز سفر لصحفي من اتحاد المؤسسات الصحفية لجنوب أفريقيا ، هو ماريموتو سوبرامونى .

"١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩: واستجابة لطعن من المحكمة في أمر تقييد ، قالت الشرطة إنه ليس من غير المعقول إبقاء المعتقل السابق بابا دلاميني رهن الاعتقال بالمنزل لمدة ٢٠ ساعة في اليوم . واستمر الحال على ما هو عليه . وفي نفس اليوم ، أغلقت الشرطة اتحاد الطلبة والعديد من بيوت الشباب ومركز

الفيزياء النووية في جامعة ويتووترزراند في غارة استمرت خمس ساعات ونصف ، مدعية بأنها تعمل على أساس 'معلومات تلقتها' بأن حرم الجامعة يستخدم 'لتعزيز أغراض' المنظمات المحظورة وأنه توضع خطط لتمزيق البلد يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وقد أدان الطلاب وممثلو الجامعة هذا الحظر .

"١٦حزيران/يونيه ١٩٨٩: اعتقل ثلاثة من مديري الشرطة بمدرسة دوربان العليا الأستاذة كريستين لوسيا ، وهي عضو بالوشاح الأسود قامت بتوزيع كتيبات لاحياء ذكرى يوم سويتو . واقتادوا الأستاذة لوسيا إلى الناظر الذي أمرها بمغادرة المكان .

"٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أعادت الشرطة جواز سفر بيتر فيل ، الأستاذ بجامعة رودس ، وكان الجواز قد صودر في تموز/يوليه ١٩٨٨ بعد حادثة افراغه كوبا من الجعة على رأس شرطي من قوات الأمن في حانة جراهامزتاون .

"٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أدين ماكس دى بريز ، محرر Vrye Weekblad بموجب قانون الأمن الداخلي لاستشهاده بجو سلافو ، فحكم عليه بالسجن بستة شهور مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات . وغرمت شركة نشره ٠٠٠ ١ راند مع وقف التنفيذ كذلك لمدة خمس سنوات . وقد حذر دى بريز واتهم بأربع ادعاءات بنشر صحيفة غير مسجلة . وفي نفس اليوم أيد مجلس مدينة جوهانسبورغ فتح دور السينما أيام الآحاد . ومن حيث قانون احترام يوم الأحد ، فإن القرار النهائي بشأن الطلب المقدم من ستير - كينكور في يد وزير العدل ، كوبي كوتسي .

"٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩: رفضت محكمة بريتوريا العليا طلبا لمنع Finans en Tegniek من نشر ما ادعى بأنه مقال 'تشهيري قاس' عن رجل الأعمال البريتوري ايفان كندريك برونليس . وكان المقال يتهم برونليس بمحاولة تولي أمر شركة بطريق غير قانوني . وفي نفس اليوم ، رفضت ادارة العدل الاذن لـ Business Day الاستشهاد بخطبة أوليفر تامبو رئيس المؤتمر الوطني الأفريقي ورفضت أن تبدي أسباب هذا القرار .

"٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أعاد النائب العام فتح الاتهامات ضد ثمانية أشخاص اعتقلوا في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي للتحريض ضد غلق Weekly Mail وكانت الاتهامات السابقة ضد الثمانية قد سقطت بعد مثولهم أربع مرات أمام المحكمة . وقد اتهموا بأنهم عقدوا مجتمعا غير قانوني بموجب قانون الأمن الداخلي ومن المنتظر مثولهم أمام المحكمة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وكان الثمانية يقاضون الحكومة للاعتقال غير الشرعي .

"٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩: أبلغ أن الشرطة فتحت محاضر ضد Newو Natal Witness Nationو Weekly Mailو Southو Vrye Weekbladو Sowetanو Star . وقد قال غابو توغوانا ، محرر New Nation أن الشرطة كانت تومئ إلى الصحيفة بأنه على الرغم من أن ستوفل بوثا ، وزير الداخلية لا يعمل ضدهم ، إلا أن الشرطة تراقب المطبوعات بعناية" .

١٥٢ - في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اعتقلت فليشوا مهلاوولي بموجب البند ٢٩ من قانون الأمن الداخلي (رقم ٧٤ لعام ١٩٨٢) . وكانت وقت اعتقالها تعمل في كيب تاون كصحفية في Grassroots ، وهي صحيفة مجتمع محلي . وكانت قد ظهرت قبل اعتقالها بعدة شهور في برنامج تليفزيون وشائقي لهيئة الاذاعة البريطانية يحتوي على ادعاءات بالتعذيب أثناء الاعتقال . وأعلنت حكومة جنوب أفريقيا أنها تنوي التحقيق في هذه الادعاءات . ثم أنتجت شريط فيديو يصور مقاطع من المقابلة مع السيدة مهلاوولي ، التي أطلق عليها النار في الوجه مجرم مجهول . وقد فقدت احدى عينيها كنتيجة لهذا الاعتداء ، ومن ثم لجأت إلى الاختباء خوفا على حياتها إلى أن اعتقلت . وكانت لا تزال تحت العلاج وقت اعتقالها .

١٥٣ - وعند مثول ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين أمام الفريق العامل (الجلسة ٧٤٦) أبلغ أنه لا يوجد حاليا أي كتّاب أو صحفيين في المعتقل . بيد أنه كان هناك صحفي هو رفيق روهان ، محرر الأخبار في Natal Post ، سجينا ينتظر المحاكمة . وكان يواجه تهما بموجب قانون الأمن الداخلي لنشاط مزعوم للمؤتمر الوطني الافريقي .

١٥٤ - ذكر ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين في شهادته أمام الفريق العامل (الجلسة ٧٤٦) بأنه كان هناك قمع شديد على الصحفيين من خلال المحاكم في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ . وقدم الحالات التالية:

"١ - كان الصحفي رفيق روهان ينتظر أن توجه إليه اتهامات بموجب قانون الأمن الداخلي . وقد مثل أمام المحكمة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩ ، كما مثل أمامها في يومي ٢٢ أيار/مايو و١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، حين تأجلت قضيته إلى يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقد قدم أيضا طلب إلى المحكمة العليا لكي تمنع الشرطة من استجوابه في فترة انتظاره المحاكمة . وفي يوم أول حزيران/يونيه ١٩٨٩ رفض طلبه .

"٢ - مثلت فيليسوا مهلاوولي ، وهي صحفية من كيب تاون ، أمام المحكمة يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ لتواجه اتهامات بموجب قانون الأمن الداخلي ، وقد أجلت قضيتها إلى يوم ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

"٣ - مثل الشاعر مزواخ مبولي أمام المحكمة يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ بتهمة حيازة مفرقعات . وقد أجلت قضيته حتى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وقد أفرج عنه بكفالة ٠٠٠ ١ راند .

"٤ - كان الصحفي كيريك كولينان يواجه اتهامات بحيازة مواد أدبية محظورة ومن المقرر أن يمثل أمام المحكمة يوم ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

"٥ - أدين المحرر ماكس دى بريز لاستشهاده بشخص محظور وحكم عليه بالسجن ستة شهور مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات ، وغرمت شركته ٠٠٠ ١ راند مع وقف

التنفيذ أيضا . وقد حذر دى بيريز وفصل على أساس اتهامات بنشر صحيفة غير مسجلة .

"٦ - مثل ثلاثة ناميبيين - المحرر غوين ليستر والمحامي أنطون لوبوسكي والنقابي بارنابوس تجيزو - أمام المحكمة يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ لمواجهة اتهامات بموجب قانون شرطة جنوب أفريقيا . وأجلت قضيتهم إلى يوم ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ .

"٧ - مثل ثمانية أشخاص أمام المحكمة يوم ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ليواجهوا تهما بأنهم احتجوا على ايقاف Weekly Mail في عام ١٩٨٨ . وقد أبلغ الثمانية ، الذين أمضوا أربعة أيام في الاحتجاز بعد الحادثة بأن جميع التهم قد أسقطت . بيد أنه أعيد اتهامهم فيما بعد ، ومن المقرر أن يمثلوا أمام المحكمة مرة أخرى يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

"٨ - أدين سكرتير سابق لمؤتمر شباب الحدائق في كيب تاون ، هو جوليان سنيتشر ، وحكم عليه في حزيران/يونيه ١٩٨٩ لنشره بيانات هدامة في كتيبات . وغرم ٠٠٠ ١ راند (أو ١٠٠ يوم سجن) و٥٠٠ راند مع وقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات .

"٩ - كانت محكمة الاستئناف تنظر في محاولة من جانب الدولة لاسقاط تبرئة صحفي لشركة اذاعة جنوب أفريقيا هو كريستو كريتزنجر لنشره صورة لسجينة هي ، هيلين باستورز .

"١٠ - أيدت محكمة بريتوريا العليا حظراً مؤقتا يمنع Business Day من نشر خطاب سري أرسله بنك الاحتياط إلى البنوك التجارية . كما أمرت المحكمة بعدم نشر معظم حكمها .

"١١ - مثل راشد سيريا ، المحرر السابق لـ South أمام المحكمة يوم ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ليواجه اتهامات بمخالفة لائحة الطوارئ . ومن المقرر أن يمثل مرة أخرى يوم ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

"١٢ - ألقي القبض على أغناتيوس جاكوبس ، وهو عضو تنفيذي لمؤتمر شباب جنوب أفريقيا ، واتهم في المحكمة بأنه خرق أمر التقييد . وقد أفرج عنه بكفالة وأجلت القضية إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

"١٣ - في يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، رفضت محكمة بريتوريا العليا طلبا بمنع مجلة Finans en Tegniek من نشر مقال يدعي بأن رجل أعمال قد اشترك في ممارسات غير قانونية .

"١٤ - كان آلي باركر من خدمات طباعة آلي في كيب تاون ، يواجه اتهامات بموجب لائحة الطوارئ لطباعة خمسة كتيبات يزعم أنها هدامة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وقد طبعت الكتيبات لجمعيات الوالدين والمعلمين بكيب تاون ولجنة أزمة التعليم الوطني والطلبة الشباب المسيحيين . ومن المقرر أن يمثل أمام المحكمة مرة أخرى في تموز/يوليه" .

١٥٥ - أبلغ ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الفريق العامل (الجلسة ٧٤٦) أن الشرطة بصدد اجراء عدد من التحقيقات ضد الصحف ، ومن بينها New وNatal Witness Nation وWeekly Mail وSouth وVrye Weekblad وSowetan وStar . وقد تلقى بعضها أكثر من عشرة اخطارات بهذه التحقيقات .

١٥٦ - أبلغ الفريق العام أيضا في جلسته ٧٤٦ أن حكومة جنوب أفريقيا تستغل اعادة فرض حالة الطوارئ كفرصة لاعادة تجديد المئات من أوامر التقييد على الأفراد والمنظمات . وفي بعض الحالات ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك ، بزيادة صرامة القيود على بعض الأفراد ، وبصفة خاصة ، أوامر التقييد التي وقعت على زعيمي الجبهة الديمقراطية المتحدة السيد أزهر كاتشاليا والسيد أركي غوميد التي تسببت في ارتفاع أصوات الاحتجاج نظرا لأن هذا العمل يهدد محادثات سلم ناتال . وقد رفعت هذه القيود الاضافية فيما بعد .

١٥٧ - وبعلمنا بالقوانين النظامية السابقة للطوارئ التي منعت لسنوات عديدة آراء المنظمات المحظورة ووضعت قوائم بالأفراد الممنوع الاستشهاد بهم ، لأدركنا التعويق الشديد لامكانية المناقشة الحرة ، إن لم تكن جعلتها مستحيلة كلية . ومن ثم كان من الأمور بالغة الصعوبة بالنسبة للناخبين في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ أن يتخذوا قرارات واعية وخلق ذلك وضعا كان فيه مجتمع البيض في جنوب أفريقيا جاهلا بشكل يثير الشفقة بالحياة في بلده . وقد اتهم الكثير من الصحفيين ، معظمهم من المراسلين الأجانب ، بنفخ نيران المحنة بإلقاء الأضواء على المشاكل التي يواجهها مجتمع السود في البلد . كما أبلغ أن حكومة جنوب أفريقيا قد سبق لها أن وصفت هذه العملية في الماضي "بإرهاب وسائل الاعلام" .

١٥٨ - ولقد تسبب تأثير الرقابة على مجتمع السود في أن أوحي لهم بالأشكال السرية للمقاومة . ومن ثم كان ظهور "الصحافة البديلة" أهم أوجه هذا الاتجاه وعوض عن عدم اتاحة المعلومات للجمهور في القناة الرئيسية للصحافة .

١٥٩ - وطبقا لتقرير بعثة الاتحاد الدولي للصحفيين/الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، بعد فرض حالة الطوارئ حينما طرد عدد من المراسلين ، وصل جيل جديد ، معظمه يفتقر إلى الخلفية أو الخبرة التي تمكنه من "قراءة ما بين السطور" ، كما يفتقر إلى الاتصال بالشعب الأسود حيث أنه نادراً ما يخاطر بالذهاب إلى الأحياء أو المناطق الريفية . وحتى حين يوفق المراسلون الأجانب إلى تغطية جيدة فإنها لا تنشر .

١٦٠ - وفي خطاب مؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجه إلى وزير القانون والنظام في جمهورية جنوب أفريقيا ذكر الاتحاد الدولي للصحفيين أنهم:

"١ - يأسفون للاتهامات الموجهة يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ إلى أنطون هاربر ، محرر Weekly Mail وفرانك كروجر وجوان بيكر المخبرين السابقين في Weekly Mail لما يظهر بوضوح أنه فضح أحوال المعتقلين ؛

"٢ - يعربون عن صدمتهم عندما علموا أن أغري كلاست ، محرر Sowetan ، وتيرشيوس ميبورغ ، محرر Sunday Times ، قد اتهما بخرق قانون الأمن الداخلي لنشر خطاب لهاري غويلا والاستشهاد به ؛

"٣ - يأسفون للحكم بالسجن ستة شهور مع إيقاف التنفيذ الذي صدر على ماكس دى بريز ، محرر Vrye Weekblad في حزيران/يونيه ١٩٨٩ لاستشهاده بزعيم حزب شيوعي ؛

"٤ - يعربون عن الدهشة لتناول رئيس الدولة الشاي مع نيلسون مانديلا ، ومع ذلك استدعي ديريك جاكسون ، محرر Saamstann ليمثل أمام المحكمة لنشره صورة فوتوغرافية للسيد مانديلا" .

١٦١ - وقد شدد ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين على حقيقة أن الصحفيين لم يعودوا يستطيعون نشر ما عرفوا ورأوا أو سمعوا . وقد أدى ذلك إلى إحباط مرير من ناحية وإذعان من ناحية أخرى ولقد كانت لائحة الطوارئ مربكة جعلت من الصعب على الصحفي أن يعرف ماذا يمكن أن ينشر . وأبلغ الشاهد أن الكثير من الصحفيين الذين أجرت مقابلات معهم اللجنة المشتركة من الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة كان عليهم أن يفرضوا الرقابة على أنفسهم حتي يتأكدوا من نشر قصصهم .

١٦٢ - وكذلك أبلغ نفس الشاهد أن جميع الصحفيين الذين تعرضوا لاعتقال طويل الأجل منذ عام ١٩٨٦ كانوا من السود وأن الكثيرين غيرهم كانوا ضحايا الاعتداء والضرب وبصفة خاصة القمع الوحشي .

جيم - الحق في حرية التنقل

١٦٣ - لاحظ الفريق العامل المخصص مع الأسف أن حرية التنقل ما زالت شديدة النقص في جنوب أفريقيا . واستمرت رقابة حكومة جنوب أفريقيا على حق السفر إلى الخارج . وكذلك لا يزال المهيجون السياسيون عرضة لرقابة الدولة ، ولا ترى الحكومة أن لمواطني جنوب أفريقيا الحق في الحصول على جواز سفر . ومعظم المنشقين غير قادرين على السفر خارج البلاد . وحين تقدم الحكومة شيئا من التنازلات فإنها تصدر جواز سفر صالح لفترة قصيرة فقط . وقد منحت السيدة ألبرتين سيسولو جواز سفر صالحا لمدة سفرها حين ذهبت كضيف رسمي لحكومة الولايات المتحدة والحكومة البريطانية .

١٦٤ - وحالما يفرج عن المعتقلين السياسيين يتعرضون لتقييدات شديدة . وينتج عن ذلك سجن فعلي في منازلهم كما أفضى إلى وضع لا يستطيعون فيه العمل أو زيارة محاميهم أو أطبائهم دون الموافقة المسبقة من السلطات . وقد أدان الفريق العامل هذه الممارسات غير الإنسانية وطالب بالتغيير الفوري لهذه السياسات .

١٦٥ - واستمر العمل بسياسة "الأوطان" . وعملية تعيين الحدود بموجب مشروع قانون الشهادة بحدود أقاليم الحكم الذاتي ، حين يصبح قانونا ، ستكون لها عواقب خطيرة إذ سيصبح في الامكان إزاحة أعداد كبيرة من الناس دون ازالتهم بالفعل جسديا (انظر الفصل الثاني جيم أعلاه) .

دال - الحق في الصحة

١٦٦ - ظل نظام الفصل فيما يتعلق بمرافق الصحة والرفاهة على حاله دون تغيير . وكان علاج المرضى السود في المستشفيات الخاصة "بالبيض فقط" كنتيجة للحركة الديمقراطية للجماهير استثناء من القاعدة . وإذ كان من المتعين إعطاء إخطار مسبق ، أصدرت سلطات جنوب أفريقيا تعليمات إلى المستشفيات بأن لا يطرد المرضى السود . وعلى الرغم من وضع مواقع شرطة الأمن خارج المستشفيات ، إلا أنها بقيت بشكل كتوم مختفية عن الأنظار . وعلاج المرضى السود ما زال محظوراً بمستشفيات البيض (انظر الفصل الثاني ، الفقرة ١٣٠) .

١٦٧ - وقد قيل إن السيدة ايرين مزيزي ، وهي أخت ممرضة من أورلاندو الشرقية ، ماتت ميتة بطيئة يوم ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ حين انحبست في سيارة بعد وقوع حادثة في ويندبرغ (ولاية أورانج الحرة) كنتيجة للتمييز في المرافق الصحية . وقد أوردت Sowetan يوم ٢٠ نيسان/ابريل Weekly Mail في تاريخ ٢١ - ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أنه بعد وقوع الحادثة بفترة قصيرة جاءت طائرة اسعاف فحملت جواً اثنين من البيض الجرحى إلى المستشفى ، تاركة أربعة من السود في موقع الحادث . وقد تركت السيدة مزيزي وزوجها حبيسين في سيارتهما . وحين أخرجا فيما بعد وجدت ميتة . وقد ادعت الادارة الاقليمية أنها لا تدير اسعافات للبيض والسود وأن آل مزيزي قد تركوا لأن ايرين مزيزي كانت قد ماتت بالفعل ولم تكن جروح الآخرين خطيرة . فبيك مزيزي ، ابن المرأة المتوفاة ، تحمل رجلا مكسورة وجروحا بذراعيه في الحادث وحضر الجنازة في كرسي بعجل . أما السيد بول مزيزي (٦٠ سنة) وهو رجل متقاعد في أورلاندو فإنه فقد عينا وكسرت ساقه اليمنى . وهذه الحالة توضح الأوجه غير الإنسانية للفصل العنصري في مجال الرعاية الصحية .

الفصل الرابع
الحق في العمل والحرية النقابية

مقدمة

١٦٨ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢/١٩٨٩ ، واصل الفريق العامل دراسته لحالة الحقوق النقابية في جنوب أفريقيا .

١٦٩ - ما انفك فريق الخبراء العامل المخصص يقدم بصورة منتظمة منذ عام ١٩٦٧ بيانات في شتى تقاريره عن تدهور أحوال العمال السود في جنوب أفريقيا . وفضلا عن ذلك ، واستنادا إلى ادعاءات محددة وجهت إليه في السنة الماضية تتعلق بانتهاكات الحقوق النقابية ، خلص الفريق العامل إلى النتيجة القائلة بأن الحقوق النقابية قيدت بموجب تدابير مختلفة اتخذت في ظل حالة الطوارئ ، وأخضعت لمزيد من التهديدات بموجب قانون تعديل علاقات العمل ومشروع قانون تعزيز السياسة الداخلية المنظمة . وأكدت من جديد المعلومات التي تلقّاها الفريق والأدلة التي استمع إليها خلال الفترة قيد الاستعراض أن أعضاء أهم نقابتين من نقابات العمال وهما مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا والمجلس الوطني للنقابات تعرضوا باستمرار للاضطهاد الشديد أثناء الفترة قيد البحث . وترى هاتان النقابتان الهامتان أن قانون علاقات العمل الذي أصبح الآن ساريا ، يمثل عقبة كأداء في سبيل أهم أشكال العمل الصناعي المعترف بها . ويبدو أن عضوية السود في نقابات العمال التي تزايدت بصورة كبيرة خلال السنوات الست الماضية ، تباطأت الآن . ومن جهة أخرى فإن الاشارة إلى هاتين النقابتين بوصفهما نقابات للسود غدت اشارة تعوزها الدّقة نظراً إلى انضمام البيض إليها أيضا .

١٧٠ - ويقوم الفريق العامل ، تنفيذا للولاية الموكلة إليه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢/١٩٨٩ ، بتحليل للوضع على أساس المعلومات المتوفرة لديه وذلك تحت العناوين الأربعة التالية: الحق في العمل ، وحالة العمال السود ، والانشطة النقابية ، والاجراءات المتخذة ضد النقابات العمالية .

١٧١ - وقد تلقى الفريق العامل عددا كبيرا من الأدلة والتقارير المتعلقة بنقابات العمال والاجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالحرية النقابية وكذلك حالة العمال السود في ظل قوانين الأمن وأنظمة حالة الطوارئ المعمول بها حالياً .

١٧٢ - وأشار عدد من الشهود ، منهم بالخصوص ممثلو منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة إلى المسائل قيد البحث .

ألف - الحق في العمل

١٧٣ - ذكر ممثل مكتب العمل الدولي في شهادته التي أدلى بها في آب/أغسطس ١٩٨٩ أمام فريق الخبراء العامل المخصص (الجلسة ٧٤٨) انه من الصعب جدا تقدير عدد العاطلين عن العمل في جنوب أفريقيا خاصّة وأن المعلومات الواردة مما يسمى بـ "الأوطان" المستقلة لا تتوفر . وعلى الرغم من ذلك ، ووفقا لتقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية هناك عدد يتراوح بين ٦ و٧ ملايين من السكان من العاطلين عن العمل بصورة شبه دائمة ومعظمهم من سكان المناطق الحضرية .

١٧٤ - وأشار الشاهد إلى التقرير الخاص لعام ١٩٨٩ الذي أعده المدير العام لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاعلان المتعلق بالفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ، فلاحظ أن التضخم المتزايد في جنوب أفريقيا تزامن مع ارتفاع مستوى البطالة الكبير خلال الفترة قيد البحث . ولفت انتباه الفريق العامل إلى أن محافظ البنك المركزي السابق في جنوب افريقيا ، وافق رجال الاقتصاد العاملين لدى شركات التعدين الكبرى وغيرهم من أصحاب العمل وكذلك المحللين الاكاديميين في جنوب أفريقيا ، على أن الاقتصاد في ذلك البلد محفوف بالمخاطر وأن حالة العمالة خطيرة جدا . واتفق عموما على أن الحل لا يكمن في ادخال اصلاحات على الاقتصاد بل في اجراء تغيير كبير في هيكل المجتمع بأسره عن طريق تفكيك نظام الفصل العنصري برمته .

١٧٥ - وفي هذا السياق ولدى الادلاء بشهادة أمام الفريق العامل ، أشار ممثل لجنة حقوق الإنسان التي مركزها في جوهانسبورغ (الجلسة ٧٥٤) إلى اقتصاد جنوب أفريقيا وأرجع أصول الأزمة الحالية إلى السنوات القليلة الماضية . وذكر أنه حينما طبقت حكومة جنوب أفريقيا في عام ١٩٨٤ مفهوم البرلمان ذي المجالس الثلاثة قوبل ذلك بالرفض الجماعي من قبل الأغلبية السوداء المحرومة من حقوق المواطن مما أدى إلى القيام بمظاهرات في جميع أنحاء البلاد . ولمواجهة الاضطرابات انتقمت الحكومة بإرسال الجيش إلى البلدات . وبزيادة تدهور الحالة ، أعلنت الحكومة حالة الطوارئ . ووفقا لنفس الشاهد اتسمت هذه الفترة ببداية تدفق رؤوس الأموال إلى الخارج .

١٧٦ - وذكر الشاهد نفسه أن حكومة جنوب أفريقيا التي تعاني من ديون أجنبية كبيرة ، أعلنت من جانب واحد وقفا مؤقتا لدفع الديون في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . واستمر منذ ذلك الحين هروب رؤوس الأموال ، وانخفض الاستثمار الأجنبي بصورة مطردة . وأجريت في وقت لاحق مناقشات بين حكومة جنوب أفريقيا و٣٤ مصرفاً من المصارف الدولية الكبيرة و٢٣٠ مصرفاً دولياً صغيرا بوساطة المصرفي السويسري سابقا الدكتور لوتيولر أدت إلى اعادة جدولة الديون حتى منتصف عام ١٩٩٠ . وبيّن كذلك ان السبيل الوحيد

لمساعدة العاطلين عن العمل البالغة نسبتهم قرابة ٣٥ في المائة يكمن في حقن اقتصاد البلد بمبالغ كبيرة من الأموال الأجنبية . وأضاف أن تكلفة الإبقاء على نظام الفصل العنصري بلغت ما يقارب ٥٠ في المائة من نفقات الميزانية .

١٧٧ - ولاستعادة الثقة اللازمة لتشجيع الاستثمار الرأسمالي الأجنبي ، قال الشاهد إنه أولا إيجاد المناخ المؤاتي وذلك برفع حالة الطوارئ . إلا أن احتمال أن تصبح حركات الاحتجاج المناهضة للفصل العنصري أقوى من قبل يحول دون قيام حكومة جنوب أفريقيا بذلك . وبطالة العمال السود تفاقمت بتردي الأزمة الاقتصادية .

١٧٨ - وأكدت الشهادات الشفوية والمكتوبة المتطابقة على استغلال العمال السود الذين اسكنوا بالقرب من مدن البيض وأجبروا على البحث عن العمل خارج ما يسمى ب "الأوطان" المستقلة نظرا إلى عدم توفر فرص العمل لهم في مناطق أجبروا على النزوح إليها .

١٧٩ - واستمر على الصعيدين المحلي والدولي[١] النقاش الدائر حول فعالية الجزاءات المحتملة في المساهمة في تيسير حدوث التغيير الخالي من العنف . ولم يعلن الشركاء التجاريون لجنوب أفريقيا عن فرض جزاءات جديدة تذكر وظهرت علامات تدّل على تباطؤ معدل سحب الاستثمارات من قبل الشركات الأجنبية . ومع ذلك كانت هناك أدلة تثبت أن الجزاءات المفروضة وكذلك عزوف المؤسسات المالية الدولية عن تقديم القروض إلى جنوب افريقيا بدأ تأثيرها يظهر اقتصادياً وسياسياً (انظر الفقرة ٦٦١ من التقرير السابق للفريق (E/CN.4/1989/8)) .

١٨٠ - وقد أُبلِغَ الفريق العامل بأن منظمة العمل الدولية عينت في تموز/يوليه ١٩٨٩ فريق خبراء مستقلين يضمّ ثلاثة أشخاص بارزين لمتابعة ورصد تنفيذ الجزاءات وغيرها من الاجراءات التي اتخذت لمكافحة الفصل العنصري[٢] .

باء - حالة العمال السود

١٨١ - إن أخطر انتهاك لحقوق العمال في جنوب افريقيا مأتاه الحكم الجديد الذي يتضمّنه قانون تعديل علاقات العمل الذي دخل حيز النفاذ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والذي يتيح لأصحاب العمل رفع الدعاوى ضد النقابات العمالية للمطالبة بالتعويض بسبب "عدم الالتحاق بالعمل" . وبموجب ذلك الحكم لم يعد باستطاعة العمال تقديم الشكاوى فعلا من خلال نقاباتهم العمالية وغدا توخي الاجراء الصناعي صعبا للغاية . وبفقدان النقابات العمالية حقها في الاضراب فقدت أيضا قدرتها على المساومة .

١٨٣ - وأفاد ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٧٤٧) أن أصحاب العمل منحوا الحق في التفاوض مع نقابات الأقلية مما أدى إلى تقويض المبدأ القائل بأن النقابات الحائزة لأغلبية زائدة عن ٥٠ في المائة يحق لها تمثيل جماع قوة العمل . وبموجب هذا الحكم ، يستطيع أصحاب العمل تخفيض عدد العمال بسهولة أكبر .

١٨٣ - كما أشار الشاهد إلى حالة عمال المزارع الذين لا يشتركون في النقابات العمالية وبالتالي هم عرضة بوجه خاص لانتهاك حقوقهم . وذكر أن الأعمال الوحشية التي يستهدف لها عمال المزارع في إطار قوانين الطوارئ أصبحت ممارسة شائعة في المناطق الريفية من جنوب افريقيا . وفضلا عن ذلك ، تؤيد المعلومات الواردة أدناه المقدمة إلى الفريق العامل ادعاءات هذا الشاهد .

١٨٤ - وفي ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أضرب عمال المزارع في أكبر مزرعة في أفريقيا للحمضيات تقع بالقرب من زيبيديلا في مقاطعة ترانزفال الشمالية . وكان عمال جني البرتقال الذين يقارب عددهم ٣٠٠ ١ شخص يطالبون بزيادة في الأجور قدرها خمسة وأربعين في المائة من مرتباتهم الحالية التي تتراوح بين ٦٥ و١٦٥ رندا شهريا . وقد بدأ الاضراب عندما رفضت ادارة مزارع الحمضيات في مقاطعة زيبيديلا التي تملكها الدولة الاعتراف بالنقابة الوطنية لعمال المزارع . وذكر أحد مسؤولي النقابة أنه تم في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٩ تأجيل تطبيق النقابة الوطنية لعمال المزارع لأمر أصدرته المحكمة العليا بمنع ادارة المزارع من إجلاء المضربين ودعوة رجال الشرطة إلى التدخل في النزاع . وقد وافقت الادارة على عدم دعوة رجال الشرطة إلى أن يعالج تطبيق أمر المحكمة ومحاولة تسوية الاضراب عن طريق التفاوض . ومع ذلك ، دعت الادارة رجال الشرطة فعلا إلى التدخل . وصدر عن مقر الشرطة في بريتوريا في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ تقرير عادي عن "القلاقل" ورد فيه أن "عدداً كبيراً من السود رفضوا أن يتفرقوا تنفيذا لطلب الادارة ورجال الشرطة معاً . واستخدم رجال الشرطة السياط وكلاب الدورية لتفريقهم . وأصيب اثنا عشر شخصا بجروح طفيفة" . ووفقا للسيد شاكا موليستاني ، الأمين العام للاتحاد الوطني لعمال المزارع "تمكن الشبّان من الهروب إلا أن العديد من العمال كبار السن لم يتمكنوا من ذلك فنهشتهم الكلاب وضربوا بالعصي"(٣) .

١٨٥ - كما ذكر نفس الشاهد أن أطفال لا تتجاوز أعمارهم الثمانية أعوام يعملون في بعض المزارع الواقعة جنوب الترانزفال وذلك بأجور لا تتجاوز الرندين في الأسبوع . وكثيرا ما يكون كسب الرجل قرابة ٤٠ رندا في الشهر . وذكر الشاهد حالة السيد لاكاس أس . سيبانيونة وهو عامل زراعي في أورانج فري ستايت ، الذي أبلغ الاتحاد أن أجره قوامه ٨ رندات شهريا وستة أكياس من الذرة سنويا . وذكر السيد سيبانيونة أنه أصيب

بجروح في قدمه اليسرى أثناء العمل وذهب إلى الطبيب فأعطاه شهادة طبية بأن يتمتّع بأجازة مرضية لمدة سبعة أيام . ومع ذلك فعندما عاد إلى العمل ، طرد بسبب غيابه . ووجه اليه إخطار بترك المزرعة في غضون ٣٠ يوما والتفتيش عن محل بديل للاقامة . ونظرا إلى أن السيد سيبانيونة عامل زراعي فهو بعيد كل البعد عن ميدان القانون . كما وصف الشاهد "نظام العد" حيث يدفع لعمال المزارع جانب من الأجر عيناً في شكل مشروبات روحية . وخلافاً لما كان يحدث في الماضي ، لم تعد النقابات قادرة على منع هذا النوع من الدفع بتنظيم "مقاطعة المنتجات" التي أصبحت الآن غير قانونية بموجب قوانين العمل المعدلة الجديدة .

١٨٦ - واستفيد أن العديد من عمال محجر بالقرب من بريتوريا كانوا يواجهون الموت البطيء والمؤلم بعد اصابتهم بالسحار الرملي وهو مرض ينتج عن استنشاق تراب ثاني أكسيد السليكون . وفي اطار خطة صحية مجانية شرع بها مشروع التوعية الصحية للمجتمعات المحلية ، اتضح أن العديد من العمال الـ ٧٠ الذين تم فحصهم في مصنع هيبوكورييس فيرو يعانون من آلام صدرية وصعوبة التنفس وسعال مزمن (يصحبه في بعض الأحيان دم) وفقدان الوزن . وادعى العمال أن الشركة لم تعلمهم قط بنتائج الفحصين بالاشعة السينية اللذين يجريان سنويا(٤) ، وذلك لتجنب دفع ما يوجبه قانون تعويض العمال .

١٨٧ - وإلى جانب الأحكام الجائرة الواردة في قانون تعديل علاقات العمل ، فقد تعرضت النقابات العمالية إلى التخويف باستخدام سبل عديدة أخرى بغية نزع الثقة منها وإضعاف مكانتها . وقد أبلغ الفريق العامل بأحداث الارهاب الواردة أدناه (الجلسة ٧٤٧):

(أ) في تقرير ورد من أمين نقابة العمال الكيميائيين في جنوب أفريقيا ، ذكر أن أربعة رجال من البيض أوقفوا سيارتهم ونزلوا منها بالقرب من السيد ستانفورد مازيكوانه وزميله فيما كانا متجهين إلى محل عملهما . وهجموا على السيد مازيكوانه وأطلقوا الرصاص فأردوه قتيلا . أما زميله فقد تمكن من الهروب سالماً وسمع الرجال يقولون إنهم ينتمون إلى "الذئاب البيض" ("الذئاب البيض" ، وهي مجموعة ارهابية تنادي بتفوق الجنس الأبيض) .

(ب) ومرة أخرى ، وفي رسالة وردت من "الذئاب البيض" ، تلقى السيد جون هومومو وهو منسق مجلس الممثلين النقابيين في مصنع فولكس فاغن في جنوب أفريقيا ، تهديدات "بحادث مؤسف" .

جيم - الانشطة النقابية

١٨٨ - على الرغم من تقييد الحقوق النقابية بموجب قانون تعديل علاقات العمل الجديد ، استمرت النقابات العمالية في الاحتجاج . وقد أفاد ممثل منظمة العمل الدولية (الجلسة ٧٤٨) عن أن ظاهرة "عدم الالتحاق بالعمل" جاءت نتيجة فعل فردي لم تشترك فيه النقابات العمالية بصفتها الرسمية . وقد اتخذت النقابات العمالية هذا الاجراء التكتيكي لتجنب الانتقام أو رفع الدعاوى ضدها للمطالبة بالتعويض عن اضراب شنته .

١٨٩ - وذكر نفس الشاهد أن ذلك جعل أصحاب العمل في وضع صعب جدا نظرا لتعذر الاتصال بأي شخص والتفاوض معه بصفة رسمية . وحدا انعدام التمثيل الرسمي للعمال بأصحاب العمل إلى أن يسعوا بالاشتراك مع مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا والمجلس الوطني للنقابات إلى إلغاء بعض التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون علاقات العمل .

١٩٠ - وأضاف أن مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا والمجلس الوطني للنقابات عقدا اجتماع قمة مشتركاً وضعا بفضل جهود متضافرة ، لوائح تطالب الحكومة بحذف الأحكام المجحفة من التشريع الجديد . كما طالت هذه الجهود المتضافرة مجلس التنسيق لجنوب افريقيا المعني بشؤون العمل في محاولة لضمان تأييده للحملة التي تشنها النقابات في جنوب أفريقيا .

دال - الاجراءات المتخذة ضد النقابات

١٩١ - ذكر ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٧٤٧) أن النقابات كانت هدفا لهجوم مستمر في ظل قانون تعديل علاقات العمل الجديد . فهذا القانون مخالف لمعايير العمل الدولية وينتهك الحقوق الديمقراطية للنقابات المتمثلة في الحق في الاضرابات .

١٩٢ - وأدلى الشاهد كذلك بأن الحكومة نظمت حملة ضد الحركة النقابية عن طريق شن هجمات شاملة على مكاتب النقابات والقيام باعتقالات واسعة النطاق بما في ذلك تدخل رجال الشرطة وتصاعد العنف في النزاعات العمالية .

١٩٣ - استفيد في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أن دراسة شرعية مستقلة أجريت للانفجار الذي استهدفت له خوتسو هاوس لم تسفر عمّا يثبت أن الانفجار نتج عن سيارة ملغمة كما ادعاه رجال الشرطة في جنوب أفريقيا . وتمّ تفجير خوتسو هاوس ، المكتب

الرئيسي لمجلس الكنائس في جنوب أفريقيا ، في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ودُمر مقر مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا قبل ذلك بستة عشر شهرا . وذكر القس فرانسوابل ، أمين مجلس الكنائس في جنوب أفريقيا ، أن التقرير الأولي الذي أعده خبير الطبّ الشرعي يشير إلى أنه استخدمت في الانفجار كمية تصل إلى ٧٥ كيلوغراماً من المواد المتفجرة التي وضعت داخل مهوى مصعد المبنى أو بالقرب منه(٥) .

١٩٤ - وأفاد نفس الشاهد أن حملات اعلامية لم يسبق لها مثيل شنت ضد النقابات خلال الفترة قيد النظر عن طريق الاذاعة والتلفزيون اللذين تسيطر عليهما الدولة .

١٩٥ - وأشار الشاهد أيضا إلى أنه على الرغم من قيام اتفاق بين مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا والمجلس الوطني للنقابات بالامتناع عن تنفيذ ستة بنود من القانون عند دخوله حيز النفاذ ، فإن موقف أصحاب العمل ازداد تشدّدا وسجّل تعاون مطّرد بين الحكومة وأصحاب العمل .

١٩٦ - وممّا يتّسم بالخطورة البالغة تقييد الحق في الاضراب وحظر "عدم الالتحاق بالعمل" لنفس السبب أو لسبب مشابه خلال ١٢ شهراً . وبموجب القانون الجديد تم تقييد سلطة المحاكم العمالية ولذلك لم يعد العمال الذين يدّعون بفصلهم تعسفاً يتمتعون بالحماية التي تمنحهم إياها الوساطة في هذه المحاكم .

١٩٧ - وردا على سؤال وجهه الفريق العامل بشأن حالات الفصل التعسفي ، ذكر ممثل منظمة العمل الدولية (الجلسة ٧٤٨) أن "الممارسات العمالية التعسفية" كانت في السابق بمثابة المفاهيم المتطورة في مجال قانون العمل في جنوب أفريقيا ، ذلك لأن المبادئ التي تنشرها منظمة العمل الدولية ومقررات الهيئات التقنية التابعة لهذه المنظمة مثل لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الادارة ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات تمّ الاستشهاد بها أمام المحكمة العمالية لجنوب افريقيا وقبلتها هذه المحكمة . ويستهدف قانون تعديل علاقات العمل تقييد هذه المفاهيم بأحكام متنوعة . كما ذكر الشاهد أن القانون الجديد يقتصر على عدد محدد من الامثلة للممارسات العمالية غير المقسطة . والنقابات تواصل مقاومة هذا التقييد المفروض على حقوقها ، على الرغم من صعوبة الحالة الناشئة عن التقييدات الصارمة المفروضة على نطاق نشاطها (الفقرة ٣٨٤ من الوثيقة E/CN.4/1989/8) .

١٩٨ - ولم يتمكن نفس الشاهد من اعطاء أية معلومات عن الاحكام التي أصدرتها محكمة الاستئناف العمالية ، التي أنشئت بموجب قانون تعديل علاقات العمل وذكر أن المحاكم العمالية استمرت فيما يبدو في الفصل في القضايا العمالية .

١٩٩ - وذكر الشاهد أيضا أن أصحاب العمل المحليين والأجانب شرعوا بعد مرور شهرين من صدور القانون الجديد ، في رفع الدعاوى ضد النقابات مطالبين بمبالغ كبيرة من الأموال .

٢٠٠ - وأفاد نفس الشاهد أنه ردّا على شكوى قدمها مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا إلى منظمة العمل الدولية ضد حكومة جنوب أفريقيا ، وأحيلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، رفضت حكومة جنوب أفريقيا أن تخضع جميع جوانب مسألة تقييد الأنشطة النقابية المشروعة ، لتحقيق تجريه لجنة تقصي الحقائق والمصالحة التابعة لمنظمة العمل الدولية على أساس أنه "لم يتم حتى الآن استنفاد طرق التظلم المحلية" . ولذلك أدّى هذا إلى حالة اقتضت أن تشن كامل الحملة لمكافحة قانون تعديل علاقات العمل وأحكامه المجحفة داخل جنوب أفريقيا .

٢٠١ - وفي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، تمت تبرئة السيد موسى ميكيسو الأمين العام للنقابة الوطنية لعمال الصناعات التعدينية في جنوب أفريقيا و٤ من زملائه المدعى عليهم ، من قبل قاضي المحكمة راند العليا بعد محاكمة بدأت في جوهانسبورغ في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ . واستفيد أن محاكمة ميكيسو استرعت الانتباه الدولي لأن ادانة المتهمين لو تمت لأفسحت المجال الكبير أمام الحكومة لامكان ملاحقة المعارضين السياسيين بتهمتي الخيانة والتخريب فيما يتعلق بأنشطة تعتبر حتى الآن معارضة سياسية مسموحا بها . واستفيد أن المراقبين القانونيين يعتقدون أن أحكام الادانة كانت ستزيل الحدّ الفاصل بين معارضة من هذا القبيل والنشاط الاجرامي وستعرض بعدد كبير من المنافحين العاملين في صلب النقابات والكنائس للمجتمعات المحلية إلى احتمال ادانتهم بالخيانة جزاء قيامهم بتنظيم واحتجاج يخلوان من العنف(٦) .

الفصل الخامس

معاملة الأطفال والأحداث

٣٠٢ - أوصى فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي في تقريره E/CN.4/1159 المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، باجراء دراسة تبين الآثار الضارة لسياسة الفصل العنصري على الأسرة الافريقية وفرض لغة الأفرنكانز بوصفها الأداة الرسمية للتعليم بموجب قانون تعليم البانتو أثار سخطا واسع النطاق لدى الطلاب السود ، وبلغ هذا السخط أوجه بانتفاضة سويتو عام ١٩٧٦ . وما تلا ذلك في قمع جنوب افريقيا للأطفال زاد من قلق المجتمع الدولي إزاء مصير هؤلاء الأطفال . وقد تصاعدت منذئذ مقاومة الشبان الذين ضمّوا أصواتهم للأصوات المطالبة بالحرية والديمقراطية . وعلاوة على ذلك ، أشار الفريق العامل في تقريره E/CN.4/1311 المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، إلى السنة الدولية للطفل وطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تحرص على اجراء تحقيق في مجموعة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، بالاشتراك مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

٣٠٣ - وفي القرار ٥(د-٣٧) بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨١ طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل المخصص ، أن يدرس ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، آثار سياسة الفصل العنصري على النساء والأطفال السود في جنوب افريقيا ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٦ نون المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وبناء عليه ، عقدت بعثة تحقيق في لندن في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ وأعد الفريق العامل تقريراً ، كان من بين ما تناوله ، مسألة الأطفال في السجن وكذلك معاملة الأطفال المشتركين في محاكمات سياسية (E/CN.4/1497 ، الفقرات ٨٩-١٠٦) .

٣٠٤ - وفي تقارير تالية ، استمر الفريق العامل في الاهتمام بهذه المسألة ودرس الأحوال السائدة في السجن من حيث تأثيرها على الأطفال وبوجه خاص معاملة الأطفال في السجن (انظر E/CN.4/1986/9 ، الفقرات ٥٥-٦٠ ، E/CN.4/AC.22/1987/1 ، الفقرات ٨٠-٩٤ ، E/CN.4/1988/8 ، الفقرات ٦٨-٩١) .

٣٠٥ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٣/١٣٤ بعنوان "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا" ، الذي كان من بين ما طالبت به فيه ، أن تكشف جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الحملة العالمية النطاق التي

تهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاحتجاز والتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، كما قررت أن تناقش ، في دورتها الرابعة والأربعين ، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا تحت بند جدول الأعمال بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

٣٠٦ - وكان من بين ما قررته لجنة حقوق الإنسان ، في القرار ١٩٨٩/٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، تكرار الاعراب عن ادانتها الشديدة للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن الطلبات التي أعربت عنها الجمعية العامة في هذا الصدد وناشدت المجتمع الدولي أن يعتمد تدابير ماموسة وفعالة تؤدي إلى ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا إلى أن تقوض الفصل العنصري وتنبذ جميع الممارسات اللاإنسانية المرتبطة بهذه السياسة . كما رجت من فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي أن يوجه عناية خاصة إلى مسألة الاعتقال والتعذيب والوجوه الأخرى للمعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين .

٣٠٧ - ويقتضي قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ أن تنظر دعاوى الأطفال ما بين سن السابعة و١٨ سنة في محاكم الأحداث . ويكمن الاختلاف الوحيد بين هذه المحاكم والمحاكم الجنائية العادية في أن محاكمات الأحداث تقام في غرفة المشورة ، ويمكن أن يقدم المساعدة إلى المدعى عليهم الوالدان أو الأوصياء . بيد أن المحاكم غير مجبرة بابلاغ الوالدين أو الأوصياء بالقبض على طفل ما ومثوله أمام المحكمة إلا إذا كان الوالدان أو الأوصياء يقيمون في نفس المقاطعة الحاكمية التي تقع فيها المحكمة ويمكن الاهتداء إليهم دون تأخير . ولذا يمكن أن يقبض على طفل ويحجز ويحاكم ويدان ويسجن دون أن يعلم والداه بذلك . وفيما يتعلق بالاعتقال دون محاكمة لا توجد أحكام خاصة بالأطفال ، ويكون الاعتقال سجنا في الواقع ، ولذا لا تتقيد الدولة بقانون رعاية الطفل لعام ١٩٨٣ . وثمة تقييدات شديدة . على الزيارات التي يقوم بها الوالدان والأقارب والمحامون . فالزيارات امتياز يحتاج إلى الجهاد في سبيله وليس حقا . ويجب على المحامين أن يحصلوا على تصاريح لكل زيارة لكل معتقل . وهكذا نرى أن إمكانية الوصول إلى المعتقلين عملية شاقة جداً .

٣٠٨ - وبمقتضى لائحة الطوارئ يمكن احتجاز الأطفال المعتقلين إلى أجل غير مسمى دون أن تكون لهم حقوق سجناء الأجل الطويل الآخرين ، مثل الحق في الاتصال بالعالم الخارجي والحق في الدراسة أو القراءة أو استشارة أطباء من اختيارهم . والمعتقل ليس له سوى حقين في الاعتقال: الوصول إلى الكتاب المقدس ونصف ساعة أو ساعة من التموين في اليوم .

٣٠٩ - وأعرب الفريق العامل عن قلقه العميق من أن الأطفال قد يوضعون ، في بعض الحالات ، في السجن لفترة قد تصل إلى ثلاث سنوات دون أن توجه إليهم تهمة أو يحاكموا . وخلال هذه الفترة ، لا يستطيعون الوصول إلى أي مرفق تعليمي . وهذه الفترة من انقطاعهم عن الدراسة سوف تنعكس لا محالة على مستقبلهم المهني وحياتهم بوجه عام . وعلاوة على ذلك ، من المحتم أن يتأثروا تأثرا ضارا بالمجرمين البالغين الذين تأصل فيهم الاجرام ، ولا يتاح لهم الانفصال عنهم .

٣١٠ - وعند الافراج عن الأطفال المعتقلين ، وعادة دون أن يوجه إليهم أي اتهام ، تفرض عليهم قيود شديدة . ومن الحالات ذات الصلة الوثيقة بهذا الموضوع ، حالة سيسيل مويلا ، من سويتو ، الذي كان يبلغ من العمر ١٦ سنة حين اعتقل في عام ١٩٨٨ . وطبقا للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل ، أمضى سنة في الاعتقال ثم أفرج عنه في آذار/مارس ١٩٨٩ ، بعد أن كان واحدا من ٣٠ معتقلا أقدموا على اضراب الجوع على نطاق البلد . وعند الافراج عنه فرضت عليه أوامر تقييد ، قيدته في المقاطعة الحاكمة لجوهانسبرغ . وقد منع من المشاركة ، بأي صورة كانت ، في أنشطة مؤتمر طلبة سويتو أو مؤتمر شباب سويتو أو مجلس ممثلي الطلبة في مدرسته . وحددت اقامته في منزله ما بين الساعة ٦ مساء والساعة ٥ صباحاً ، وكان عليه أن يبلغ مركز الشرطة يوميا . كما حظر عليه حضور الاجتماعات وانتقاد أية أعمال أو سياسات أو قوانين مقترحة لحكومة جنوب افريقيا أو السلطات المحلية .

٣١١ - وقد أبلغ ممثل منظمة العفو الدولية الفريق العامل (الجلسة ٧٥٣) أن فرق رصد حقوق الإنسان قدرت أن حوالي ٥٠٠ ٣٢ شخصا قد اعتقلوا في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٨٦ وحزيران/يونيه ١٩٨٩ بموجب حالات الطوارئ المتتابعة ، معظمهم في الفترة الأولى من الطوارئ . ومن بين هؤلاء المعتقلين ، يعتقد أن ٨٠٠ ٩ كانوا أطفالاً تحت سن ١٨ سنة ، منهم ٣٩ كانت أوامر التقييد ما فتئت تسري عليهم في أول آذار/مارس ١٩٨٩ . وتقترح التقارير الصادرة عن فرق رصد حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين أن ما بين ٨٠ و٩٠ في المائة قد زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء الاعتقال . وعلى الرغم من أن قانون رعاية الطفل عام ١٩٨٣ ينص على عدم ايداع أي

طفل دون سن الثامنة عشرة السجن ، إلا أن ثمة حكم لمحكمة في عام ١٩٨٧ قيل إنه أفتى بأن لائحة حالة الطوارئ تجب ذلك . وبناء عليه ، لا يكون للأطفال أي حماية خاصة بمقتضى تلك اللائحة .

٢١٢ - وقد أبلغ ممثل للمؤتمر الوطني الافريقي (الجلسة ٧٤٩) أن من بين ٦٤ مراهقا عرف أنهم في المعتقل في آذار/مارس ١٩٨٩ في بريتوريا ، منطقة ويتووترزراند وفيرينغنغ ، كان اثنان سن ١٥ سنة و١٢ سن و١٦ أو ١٧ سنة و٣٣ سن ١٨ سنة وكان ١٤ من هؤلاء الأطفال في المعتقل منذ عام ١٩٨٦ ، من بينهم واحد سنه ١٦ سنة ، وواحد اعتقل منذ عام ١٩٨٧ و٢٢ منذ عام ١٩٨٨ و٢٧ اعتقلوا في عام ١٩٨٩ .

٢١٣ - ومن الصعب على الفريق العامل أن يتحقق على وجه الدقة كم عدد الأطفال الموجودين في المعتقل حاليا في جنوب افريقيا . وعادة ما تشير المعلومات المتاحة إلى مناطق معينة فقط ، مثل منطقة ويتووترزراند وفيرينغنغ المذكورة عاليه ، ويبدو أنه لا توجد أرقام تغطي جميع البلد .

٢١٤ - وفي وثيقة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ مقدمة من منظمة العفو الدولية إلى الفريق العامل ، أبلغ أن أطفال المدارس الـ ١٢ التالية اسماؤهم تحت سن ١٨ سنة كانوا رهن الاعتقال بموجب لائحة الطوارئ دون اتهامهم بارتكاب أي مخالفة: فيليب خانييل (١٦ سنة) من بيترماريتزبورج ، بتروس لابازي (١٦سنة) من سويتو ، وجاكوب مابيلو (١٦ سنة) من سويتو ، وايزاك ماتسيب (١٦ سنة) من سويتو ، ثوكوزامي متشونو (١٧ سنة) من بيترماريتزبورج ، أبريل موهاو (١٧ سنة) من بيتشفستروم ، سيفو منفومزولو (١٧ سنة) من بيترماريتزبورج ، ماركوس موروباني (١٧ سنة) من سويتو ، بازيل نتونغين (١٧ سنة) من كيب تاون ، كريستوفر شيليتساني (١٦ سنة) من سويتو ، أوبري سيفو زوما (١٦ سنة) من سويتو ، بافانا زوين (١٦ سنة) من سويتو . وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن يكونوا معرضين لخطر سوء المعاملة ، ودعت إلى الافراج الفوري غير المشروط عنهم ما لم توجه إليهم تهمة ارتكاب فعل اجرامي يمكن تمييزه . وعلاوة على ذلك ، ذكر أن أبريل موهان قد اعتقل ثلاث مرات قبل ذلك بموجب حالة الطوارئ وأن بتروس لابازي قد اعتقل ثلاث مرات في عام ١٩٨٩ . أما الطلبة من بوتشفستروم وبيترماريتزبورج وكيب تاون الذين ألقي القبض عليهم في نيسان/ابريل وأيار/ مايو ١٩٨٩ فقد احتجزوا بموجب لائحة حالة الطوارئ الصادرة في عام ١٩٨٨ . وقد ألقي القبض على الطلبة الخمسة من سويتو يومي ١٤ و١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، ظاهريا بما يتصل بالاضطرابات في مدارس سويتو ، وقد احتجزوا بموجب لائحة حالة الطوارئ الصادرة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ . والبند ٣ في كل من اللائحتين يخول عضو قوات الأمن القاء القبض على أي شخص إذا رأى أن ذلك "ضروري للسلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام" .

٣١٥ - كما ذكر نفس التقرير أنه ، بالاضافة إلى المعتقلين المذكورين عاليه ، ألقي القبض على ١٠ طلبة آخرين من ميدولاندز ، سويتو ، يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٩ واحتجزوا لمدة اسبوع دون أن يوجه إليهم أي اتهام ، بينما ألقي القبض على طالبين آخرين من بوتشفستروم ، يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وأفرج عنهم يوم ٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

٣١٦ - بيد أن حكومة جنوب افريقيا أنكرت ، في خطاب لها مؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ردا على تلكس من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة التعذيب مؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ - الادعاءات القائلة بموت الأطفال في الاعتقال ، على النحو التالي:

"صحيح أن ١٢ حدثا كانوا معتقلين في ذلك الوقت بموجب حالة الطوارئ الناشئة عن العنف الذي ارتكب في منطقة بيترماريتزبورج، إلا أنه قد أفرج عنهم فيما بعد .

"ووزارة القانون والنظام بجنوب افريقيا ترفض الادعاءات القائلة بأن ما بين ٨٠ و٩٠ في المائة من الاحداث في الاعتقال قد عذبوا وأن ما بين ١٣ و٣٠ ماتوا في الاحتجاز لدى الشرطة ما بين عامي ١٩٨٤ و١٩٨٨ باعتبار أن ذلك زيفا وسوء نية . ووزارة القانون والنظام العام في جنوب افريقيا مستعدة للتحقيق في أية ادعاءات حقيقية ، من هذا الطابع إلا أنه لم يتقدم أحد بأية حقائق تدعي مثل هذا التعذيب والموت" .

٣١٧ - وطبقا للمعلومات الاضافية المقدمة إلى الفريق العامل من قبل منظمة العفو الدولية[(١)] ، قيل أن طلبة مدرسة دوربا من الثمانية الآتية اسماؤهم والذين يقل سنهم عن ١٨ سنة قد اعتقلوا فيما بين ١٩ و٣١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

الاسم	الجنس/السن
ايمانويل مدودوزي هلونغوين	ذكر (١٧)
بروغرس سيفو مهلونغو	ذكر (١٧)
جيمي مهلونغو	ذكر (١٦)
سيريل نهلانهلا	ذكر (١٤)
ثمبا كافيلاني مكهيز	ذكر (١٧)
سانيل كريستوفر شينغا	ذكر (١٧)
زاموكواخي سوفوناني	ذكر (١٦)
ثيليلاني كسمبا	ذكر (١٤)

٣١٨ - وفي تقرير قدم إلى الفريق العامل أثناء الفترة قيد النظر ورد أن أمانويل خانييل وبيجيكاني فيوا قد حكم عليهما بالاعدام لقتلهما سبعة من أطفال المدارس في كواماشو . وزعم أن الرجلين المدانين كانا عضوين في انكاثا . وكانا من بين ١١

محاكم قائمة في محكمة دوربان العليا بتهم الخطف والقتل ومحاولة القتل . وقيل أن القضية نشأت في آذار/مارس ١٩٨٦ حين اختطف رجال مسلحون من ليندلاني سيارات أجرة وقادوها خلال كواماشو واختطفوا أطفالا في سن الالتحاق بالمدرسة . وقد اعتدي على ثمانية منهم وطعنوا بالسكاكين . بيد أن واحدا منهم بقي على قيد الحياة وأدلى بشهادة قال عنها عند المحاكمة السيد جستيس بروم "مذبحة فعالة أحسن تنظيمها وتنفيذها" وقد برئ أربعة من المتهمين أما الخمسة الباقون فقد حكم عليهم بالسجن ما بين ٨ و١٦ سنة لتهمة الخطف أو أنهم تدخلوا قبل عملية القتل(٣) .

٢١٩ - ولاحظ الفريق العامل المخصص بقلق شديد المعلومات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية(٣) . وطبقا لهذه المعلومات اعتقل أكثر من ٣٠٠ طفل تحت سن ١٨ سنة ، في الفترة ما بين حزيران/يونيه وشباط/فبراير ١٩٨٩ ، دون أن توجه إليهم أي تهم ، وكان ذلك بموجب لائحة الطوارئ . وعلى الرغم من أنه يبدو ظاهريا أن معظمهم قد أفرج عنه ، في الفترة من نيسان/ابريل ١٩٨٩ إلى وقت اعادة فرض حالة الطوارئ في حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، إلا أن التقرير ذكر أن حوالي ٤٠ طفلاً قد وضعوا على الفور تحت أوامر التقييد التي تحد من حريتهم في الحركة والتجمع ، ومن الناحية الفعلية منعوا من أي نشاط سياسي .

٢٢٠ - وقد ذكر في تقرير قدمه أحد أعضاء لجنة حقوق الإنسان بجنوب افريقيا يحمل عنوان "الاطفال والقمع ١٩٨٧-١٩٨٩" ، أن الاطفال التالية أسماؤهم قد ماتوا في الاعتقال أو الحجز لدى الشرطة أو في ظروف غامضة .

الاسم والسن	التاريخ	السبب
مازنكي بوتساني (١٢)	كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	أطلق عليه الرصاص بينما كان يحاول الفرار من القبض عليه بعد أن زعم أنه شوهد وهو يكسر ويدخل .
ويلم ديبن (١٢)	آذار/مارس ١٩٨٩	أطلق عليه النار شرطي في غير وقت الخدمة فتح النار على الناس في المدينة الصغيرة بليكيز . وقد أوقف الشرطي عن العمل واتهم بالقتل ومحاولة القتل .
دينانا مبيشيني (١٢)	نيسان/ابريل ١٩٨٩	عثر عليه يتدلى من سلك كهربائي مربوط إلى قضيب في زنزانته بمركز شرطة في السيسكي .

٢٢١ - استرعى انتباه فريق العمل إلى أن المدقق العام للحسابات ذكر في تقريره للعام ١٩٨٨/١٩٨٧ أن شرطة جنوب افريقيا دفعت مبلغ ٣ ٤٤٩ ٧٣٣ راند تعويضا لـ ٤٦٥ مطالبة ، من بينها ٥٢٢ ٠٠٠ راند دفعت لأعمال قبض مخالفة للقانون و١ ٨٠٠ ٠٠٠ راند لاصابات نتيجة لأعمال الشرطة في الشغب والاخلال بالأمن و٥٩٣ ٠٠٠ راند لاصابات نتيجة لأعمال الشرطة العادية ، والباقي الذي يبلغ حوالي ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ راند لاصابات المتفرجين وفقد الإعالة والدخل وفقد الممتلكات والاضرار بها والنفقات الطبية ونفقات الجنازات وما إلى ذلك ، ٣ ٤٨٧ راند مطالبة لضياع أموال حكومية نتيجة الاهمال . وبعض هذه الحالات تتعلق بمطالبات مقدمة من الوالدين باسم طفلهما . ومعظم الادعاءات الواسعة الانتشار عن الاعتداء لم تقدم أبدا إلى المحاكم ، لأسباب شتى ، من بينها الخوف من ارهاب الشرطة وانتقامها ، والافتقار إلى الدليل أو التمويل . وفي حالة الادعاء بالاعتداء والتعذيب للأطفال في الاعتقال ، تنهض حقيقة أنه يفرج عنهم بعد أن تكون جروحهم قد شفيت(٤) .

٢٢٢ - وفي مذكرة مكتوبة مؤرخة أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قدمت إلى الفريق العامل من صندوق الدفاع والمعونة الدولي لجنوب افريقيا تحمل عنوان "الأطفال في جنوب افريقيا: القمع والمقاومة" ذكر أن لائحة الطوارئ أعطت الشرطة والجيش سلطات واسعة جدا ، دون أي حدود واجبة النفاذ قانونياً تقريبا ، وأنها لا تفرق بين البالغين والقصر . وإذا أشارت الوثيقة للشرطة والعنف الحذر ، أوردت الوثيقة الأمثلة التالية على سوء معاملة الأطفال:

(أ) في آذار/مارس ١٩٨٩ ، قتل صبي عمره ١٢ سنة وجرح آخر عمره ١٨ سنة حين فتحت الشرطة النار على حشد من الناس في أوبنغتون ، الكيب الشمالية . وقال شهود الحادث إن رجال الشرطة الذين زعموا أنهم قذفوا بالحجارة ، كانوا في حقيقة الأمر سكارى(٥) ؛

(ب) في أيار/مايو ١٩٨٩ ، تحدث صبي عمره ١٦ سنة ، أبدى رغبته أن يظل مجهولا خشية الانتقام ، إلى صحفي باحدى الجرائد عن أن الخوف تملكه سنتين كاملتين منذ أن احتبس تحت كومة من جثث أشخاص قتلوا في مذبحة حذرة في ناتال ، وأنه كان واحداً من عدد يقدر بحوالي ٣٠ ٠٠٠ شخص رحلوا في هذه المنطقة(٦) ؛

(ج) وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، يوم الانتخاب ، أبلغ أن أكثر من ٣٠ شخصا قد قتلوا أثناء هجمات الشرطة ، إذ ماتت ايفيت أوتو ، البالغة من العمر ١٦ سنة ، بعد أن سدد شرطي النار إلى صدرها حين خرجت إلى الشارع بعد زيارة صديق لها ، كما أطلقت النار على رأس باتريك ميللر ، البالغ من العمر ١٣ سنة ، فقتل أثناء سيره نحو الحوانيت . وأصيبت طفلة لا تتعدى الثلاث سنوات كانت تقف في مدخل بيتها مع أمها ، حين أصابها في الوجه رصاص رشاش . وذكر عامل بالمجتمع المحلي أنه ساعد حوالي ٥٠ طفلاً مصابا من جراء بنادق الرش والطلقات المطاطية وكذلك الغاز المسيل للدموع(٧) .

٢٢٣ - وكذلك ذكر تقرير صندوق الدفاع والمعونة الدولي لجنوب افريقيا أن الأطفال الذين اشتركوا في المقاومة في المؤسسات التعليمية قد عانوا من الانتشار الواسع "لقوات الأمن" ضدهم . كما صدرت نظم لطوارئ خاصة ، تراقب تحركاتهم أثناء ساعات المدرسة وتمنع تعليم أو دراسة أي شيء سوى المنهج الدراسي الرسمي . ولاحباط مقاطعة الفصول الدراسية جابت القوات والشرطة الشوارع في عربات مصفحة ، تقتنص وترهب الأطفال المشتبه في مقاطعتهم للمدارس .

٢٢٤ - وإذ تسلحت الشرطة والجيش بالسلطات الواسعة التي خولت لهما ، وبحماية تعويض الخسائر الناجمة من الاجراءات المدنية أو الجنائية الناشئة من الأفعال "التي وقعت عن حسن نية" بموجب لائحة الطوارئ ، استطاعت الشرطة والقوات التي تجوب الشوارع في عربات مصفحة أن تفرق التجمعات باستعمال الغاز المسيل للدموع والطلقات المطاطية أو الذخيرة الحية ، ويعقب ذلك القاء القبض والاعتقال . وقد أبلغ أن الأطفال كانوا في مقدمة الضحايا ، لا سيما أثناء مقاطعة المدارس .

٢٢٥ - وجاء في التقرير الخاص SR.2 للجنة حقوق الإنسان بجنوب افريقيا ، والذي يحمل عنوان "أيام التحدي: تقرير خاص عن القمع ، أول آب/أغسطس و٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩" أن من بين ٢٥٢ شخصا معتقلا في ذلك الوقت بموجب لائحة الطوارئ ، كان ٣٠ منهم تحت سن ١٨ سنة وأن ١٤ قد سبق اعتقالهم من قبل .

٢٢٦ - وفي مقال عن مسؤولية الأطباء نحو المعتقلين بموجب قوانين الطوارئ ، حث السيد دافيد ماك كويد - ماسون ، استاذ القانون بجامعة ناتال ، دوربان ، الجمعية الطبية لجنوب افريقيا على التعاون مع المنظمات الطبية لحقوق الإنسان وإصدار تعليمات واضحة إلى أعضائها بشأن معالجة المعتقلين ، لاسيما بالنسبة للمشاكل الاخلاقية المتصلة بشروط العلاج والسرية . كما ذكر أن الجمعية الطبية لجنوب افريقيا "لا تزال غير حاسمة" بشأن مسائل حيوية: فهي لم "تستنكر بعد رسميا سياسة الفصل العنصري ، أو الاعتقال بدون محاكمة ، أو اعتقال الأطفال حتى بالرغم أنها اعترفت أن بعض المعتقلين قد اسيئت معاملتهم بشكل خطير"(٨) .

٢٢٧ - وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ اعتمد المجلس الاتحادي للجمعية الطبية لجنوب افريقيا بالاجماع مدونة سلوك لمعاملة الأطفال في أماكن الاعتقال ، تحمل عنوان "بيان سياسة عن التمييز في الممارسة الطبية" ، كان من بين ما يشير إليه ، المسؤولية الخاصة للضابط الذي يتولى القاء القبض ، حين يتعامل مع أطفال ، وضرورة ابلاغ الوالدين خلال ٢٤ ساعة من القاء القبض على الطفل ، والافراج عنه إلى حراسة الوالدين .

٢٢٨ - وقد أبلغ ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الفريق العامل (الجلسة ٧٤٧) أنه ، على الرغم من اعلان أن ٢٢ طفلاً قد أدخلوا السجن ، إلا أن المعتقد أن الرقم الحقيقي ربما يقترب من ٠٠٠ ٢ . وقد وصف الشاهد كيف قامت الذئاب البيضاء "white wolves" بالقاء القنابل على منزل عمته في عام ١٩٨٦ بزعم أن ابن عمته كان مهيجا في كاغوزو ، الترنسفال . وبعدما تلى ذلك من تحقق الشرطة ، اعتقل حفيد عمته لمدة ٣٦ ساعة دون إعلام أحد بمكان الطفل .

٢٢٩ - وبعد أن استمع الفريق العامل للادعاءات المقدمة إليه ، أدان ، بدون تحفظ ، عدم اهتمام الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان للأطفال في جنوب افريقيا فيما يتعلق بحرية الحركة والحق في التعليم والصحة .

الجزء الثاني: ناميبيا

أولا - لمحة عامة

٣٣٠ - عقب الحرب العالمية الأولى ، وضعت عصبة الأمم المتحدة اقليم ناميبيا ، المعروف وقتذاك باسم جنوب غربي افريقيا الالماني ، تحت انتداب جنوب افريقيا . ولكن بالنظر إلى أن جنوب افريقيا أساءت استخدام التزاماتها التعاقدية وأخلت بها بصورة جسيمة ، فقد عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى سحب الانتداب في عام ١٩٦٦ . وأفتت محكمة العدل الدولية مرات عديدة بأن جنوب افريقيا تحتل ناميبيا منذ ذلك الحين احتلالاً غير مشروع .

٣٣١ - وفي عام ١٩٧٦ ، اعتمد مجلس الأمن بالاجماع القرار ٣٨٥ الذي اقتضى انسحاب جنوب افريقيا ونقل السلطة إلى الأمم المتحدة . وأُقترح أن تجري بعد ذلك انتخابات تحت اشراف الأمم المتحدة لاختيار مندوبين لوضع مشروع دستور ناميبيا المستقلة .

٣٣٢ - وفي ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، قدمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الغربية وكندا أهم "مقترحات لتسوية الحالة الناميبية" (انظر S/12636) . وأصبحت البلدان المذكورة آنفا تعرف باسم "فريق الاتصال" . وفي ٢٩ آب/أغسطس و٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ أصدر الأمين العام وثيقتين فرعيتين (S/12827 وS/12869 على التوالي) كان الغرض منهما هو تنفيذ مقترحات فريق الاتصال وشرحها . وعلى أساس ما تقدم ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٤٣٥ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي ينص ، ضمن جملة أمور ، على إنشاء فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية ، الذي يضم في آن واحد عنصرا مدنيا وعنصرا عسكريا ، ويعمل بموجب قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، ويساعد الممثل الخاص للأمين العام لشؤون ناميبيا في مهمة مراقبة اجراء انتخابات حرة ومطابقة للأصول لجمعية تأسيسية ، والاشراف على هذه الانتخابات . وتجدر الاشارة إلى أنه لا يكفي أن تكون هذه الانتخابات وحدها حرة ومطابقة للأصول بل يجب أن ينطبق ذلك أيضا على جميع جوانب العملية السياسية السابقة واللاحقة لها .

٣٣٣ - وتجدر الاشارة إلى أن العديد من الوحدات العاملة الآن تحت الرقابة الفعلية لقوات دفاع جنوب افريقيا ، أو بالتعاون معها ، لم تكن موجودة وقت اعتماد قرار مجلس الأمن ٤٣٥ . ومن أمثلة ذلك[(١)] القوة الاقليمية لجنوب غربي افريقيا ووحدة مكافحة التمرّد ، المعروفة على المستوى الشعبي باسم "الكوفويت" (الكروبار) .

٣٣٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ونتيجة للمفاوضات التي قامت بها الأطراف المعنية ، تم التوصل إلى الاتفاق الخاص باستقلال ناميبيا (انظر المرفق) . وتضمن هذا الاتفاق الأحكام التالية:

١ - اطلاق سراح المسجونين السياسيين ؛
٢ - عودة المنفيين السياسيين ؛
٣ - عودة اللاجئين ؛
٤ - الغاء جميع القوانين العنصرية(٢) .

٢٣٥ - وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٣٢ (١٩٨٩) الذي قرر فيه إعمال قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بصيغته الأصلية والنهائية لضمان أن تهيّأ في ناميبيا ظروف تسمح للشعب الناميبي بالاشتراك بحرية ، ودون اكراه ، في عملية الانتخابات تحت اشراف الأمم المتحدة ، بما يؤدي إلى استقلال مبكر للاقليم .

٢٣٦ - وبدأ تنفيذ خطة التسوية في نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وأسندت إلى فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية مهمة الاشراف على انتقال الاقليم إلى الاستقلال .

٢٣٧ - ومثلما حدث في السنوات السابقة ، قام الفريق العامل بتحليل حالة حقوق الانسان في ناميبيا على أساس شهادات الشهود وغيرها من المواد ذات الصلة ، الواردة من مصادر متنوعة . وبالاضافة إلى ذلك ، ومع مراعاة خاصيّة الوضع السائد حاليا في ناميبيا ، اعتمد الفريق العامل اعتمادا كبيرا على المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن وفقا للفقرة ٩ من قرار المجلس ٦٤٠ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ (انظر S/20883 وS/20883/Add.1) .

٢٣٨ - وكما هو مذكور في تقرير الأمين ، تنصّ الفقرتان ٧(ب) و٧(ج) من خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة على اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين الناميبيين . وذكر تقرير بعثة الأمم المتحدة المعنية بالمحتجزين أنه ، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، استطاع المراقبون العسكريون التابعون لفريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية والموجودون في أنغولا مقابلة ما يقرب من ٣٠١ محتجز سابق ، أطلقت سوابو سراحهم . وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعيد ١٥٣ محتجزا سابقا ، منهم ١٨ طفلا ، من أنغولا إلى ناميبيا ، وتلتهم مجموعتان قوامهما ٦٣ محتجزا و١٨ محتجزا ، احداهما في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ والأخرى في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٢٣٩ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أطلق سراح ٣٥ سجينا سياسيا ناميبيا كانت تحتجزهم سلطات جنوب افريقيا في سجن ويندهوك المركزي . وادعي أن سوابو وسلطات جنوب افريقيا لا يزال لديهما محتجزون . وردا على هذه الادعاءات ، أعلن المدير العام لناميبيا ،

بالنيابة عن حكومة جنوب افريقيا ، أن الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم المعروضة إما أشخاص قد أفرج عنهم وإما أشخاص غير معروفين لسلطات جنوب افريقيا .

٢٤٠ - وأعلنت سوابو أنه لم يعد لديها أي محتجز ، ودعت المجتمع الدولي إلى اجراء تحقيق بهذا الصدد .

٢٤١ - وقامت البعثة المعنية بالمحتجزين . التي أنشأها الممثل الخاص للأمين العام عملاً بالمادتين ٧(ج) و٧(د) من مقترحات التسوية الخاصة بناميبيا ، بزيارة أنغولا وزامبيا في الفترة من ٢ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وكان هدفها الأساسي هو التأكد مما إذا كانت سوابو لا تزال تحتجز أشخاصا في مواقع سبق تحديدها أو في مواقع أخرى في أنغولا وزامبيا ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، ضمان أن تتخذ فورا الترتيبات اللازمة لاطلاق سراحهم وعودتهم طوعا ، لتمكينهم من الاشتراك في الانتخابات . وقبل سفر البعثة ، أعدت قائمة كاملة بأسماء الأشخاص المزعوم احتجازهم . وقد تضمنت نحو ١٠٠ ١ شخص أبلغ عن وفاتهم أو عن اطلاق سراحهم و/أو عودتهم إلى وطنهم ؛ واعتزم إعداد مصدر مرجعي شامل .

٢٤٢ - وخلال الفترة من ٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، زارت البعثة ما مجموعه ٢٢ موقعا في أنغولا ؛ وعقب ذلك ، أي في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، زارت ثمانية مواقع في زامبيا والواقع أن البعثة زارت جميع المواقع التي أبلغ عن وجود محتجزين فيها في البلدين المذكورين . وخلصت البعثة بالاجماع ، من النتائج التي توصلت إليها ، إلى عدم وجود أي محتجز في أي من مراكز الاحتجاز المزعومة وغيرها من الأماكن التي زارتها ، وأن أغلب الأشخاص المزعوم احتجازهم أو اختفاؤهم قد عادوا إلى وطنهم أو عرفت عنهم بيانات بطريقة أخرى(٤) .

٢٤٣ - ذكر تقرير الأمين العام أنه ، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، صدر عفو شمل جميع الناميبيين المنفيين . وقد أتاح ذلك بدء عملية عودة اللاجئين ، التي أسند تنفيذها إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

٢٤٤ - وأنشأت المفوضية ثلاث نقاط دخول جوية وثلاث نقاط برية ، فضلاً عن خمسة مراكز استقبال في وسط ناميبيا وشمالها لاستقبال العائدين وتسجيلهم ومساعدتهم ماديا . وبحلول ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أبلغ أن ٧٤٨ ٤١ ناميبيا من ٤٦ بلدا عادوا إلى وطنهم ، وأنهم جميعا باستثناء ٥٧٩ شخصا ، أقاموا من جديد في مجتمعاتهم الأصلية .

٢٤٥ - وتعرّضت عودة اللاجئين الناميبيين ، التي كان من المقرر أن تبدأ في منتصف أيار/مايو ، للتأجيل بسبب نزاع حول الغاء جميع القوانين التمييزية ، حسبما يقتضيه قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) . وأفادت المعلومات بأن العقبة الرئيسية تمثلت في الاعلان AG.8 ، وهو قانون ينص على وجود ادارات مقسمة تقسيما عنصريا في اطار النظام الحكومي ذي الطبقتين ، السائد في الاقليم . وأصّر السيد لويس بينار ، المدير العام من جنوب افريقيا ، على أنه بمجرد حل المركب السياسي تستطيع الادارات نفسها أن تواصل العمل في اطار القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) . ومن رأي الفريق العامل أن التأخير في عودة اللاجئين قد يكون أثّر في اشتراكهم في العملية الانتخابية .

٢٤٦ - بدأ تسجيل الناخبين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وانتهى في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ . وتم تسجيل نحو ٠٠٠ ٧٠٠ ناخب ، ولم يرفض سوى ٥٩٣ طلبا ، وكان الرفض يصدر في كل حالة بموافقة مشرف فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية .

٢٤٧ - وتفيد معلومات تلقاها الفريق العامل بأن المدير العام لناميبيا أصدر تعليمات باستمرار اغلاق المدارس في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، للاضطلاع فيها بالأعمال التحضيرية للانتخابات[٦] .

٢٤٨ - وقدمت الأحزاب السياسية التالية مرشحين عنها للانتخابات:

١ - العمل الوطني المسيحي
٢ - تحالف تورنهالي الديمقراطي
٣ - المؤتمر الاتحادي لناميبيا
٤ - الحزب المسيحي الديمقراطي الناميبي
٥ - الجبهة الوطنية الناميبية
٦ - الجبهة الشعبية الوطنية الناميبية
٧ - المنظمة الشعبية لجنوب غربي افريقيا
٨ - سوابو - الديمقراطيون
٩ - الجبهة الديمقراطية المتحدة
١٠ - الحزب الديمقراطي الوطني لناميبيا

٢٤٩ - والانتخابات التي جرت في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ مكنت المندوبين المنتخبين من تشكيل مجلس تأسيسي سيقوم بسن دستور لناميبيا . ونتائج الانتخابات التي أجريت تحت اشراف فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية تمّ الاعلان عنها في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقد أحرز سبعة أحزاب من

أصل عشرة تنافست في الانتخابات على تمثيل لهنا . وفازت سوابو ب ٤١ مقعدا وفاز تحالف تورنهالي الديمقراطي ب ٢١ مقعدا ، وفازت الجبهة الديمقراطية المتحدة بأربعة مقاعد وفاز العمل الوطني المسيحي بثلاثة مقاعد وأمّنت ثلاثة أحزاب أصغر مقعدا لكل منهـــا . ووصفت العملية الانتخابية بأنها "درس مثالي في الديمقراطية" وبما أن سوابو لم تحصل على أغلبية الثلثين المطلقة ، تعين عليها أن تشكل تحالفا مع غيرها من الأحزاب .

ثانيا - حالة حقوق الإنسان في ناميبيا منذ ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩

٢٥٠ - تفيد معلومات تلقاها الفريق أن عدة أشخاص قتلوا في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ في الاصطدامات التي حدثت في المنطقة الحدودية شمال ناميبيا . ويدعى أن حصيلة القتلى النهائية تقارب الثلاثمائة قتيل معظمهم من مقاتلي سوابو ولكن من ضمنهم أيضا بعض المدنيين(٧) .

٢٥١ - وأكد ممثل الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي (الجلسة ٧٥٠) للفريق العامل حالات وفيات مقاتلي سوابو التي ذكرت على نطاق واسع ، وأشار إلى الرأي الذي أبداه الدكتور جان وست ، وهو طبيب شرعي في مستشفى غامي بلندن قائلاً "اتضح لي من الصور التي فحصتها أن نمط الاصابات لا يشبه الاصابات التي تفضي إلى الوفاة بعد معركة بالبنادق في الادغال . والرأي عندي أن الاصابات تكون ، في تلك الحالة ، أكثر عددا وموزعة توزيعا عشوائيا في أجسام الضحايا ، خاصة إذا علم أن الأسلحة الآلية هي التي استخدمت . أما نمط الاصابات التي نشاهدها هنا ، فهو شكل مألوف لمن يفحصون جثث أفراد توفوا إثر اطلاق الرصاص ، مرة أو مرتين ، بالتصويب على الرأس أو الرقبة من الخلف ؛ وغالبا مع اجبار الضحايا على الركوع قبل اطلاق النار عليهم . وتدل الاصابات من هذا القبيل ، عندما يتكرر وجودها في عدد من الجثث ، على احتمال أن يكون الضحايا قد أعدموا" .

٢٥٢ - وأبلغ الشاهد نفسه أن سوابو حصلت من محكمة على أمر باستخراج جثث أشخاص دفنوا في مقابر جماعية ، ويبلغ عددهم نحو ٢٨٠ شخصا ، وتشريح هذه الجثث حسب أصول التشريح .وادعى الشاهد أن التشريح قد تم بالفعل ولكن دون مراقبة ملائمة من فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية أو من المحامين الذين استهلوا الاجراءات أمام المحكمة .

٢٥٣ - وأشارت تقارير عديدة متطابقة إلى أن هيئة تلفزة مستقلة ، هي " South Africa Now" ومقرها في الولايات المتحدة ، أعدت فيلما تلفزيونيا وثائقيا ذكر أنه يظهر قوات الأمن التي يقودها أفراد من جنوب افريقيا وهم يقتلون بالفعل عشرات من رجال حرب العصابات في ناميبيا ، باطلاق الرصاص عليهم من مسافة قريبة جدا . ويدعى أن الفيلم الوثائقي عرض جثث مقاتلي سوابو وهي تدفن في مقابر جماعية بعد قتلهم أثناء معارك عنيفة بالقرب من الحدود مع أنغولا . وعلى الرغم من عدم ظهور دليل قاطع ، فيما يبدو ، لتأييد هذه الادعاءات ، فإن المعلومات تشير إلى أن السلطات في جنوب افريقيا لم تكذب رسميا حدوث حالات القتل المزعومة(٨) .

٢٥٤ - وادّعى مسؤولو سوابو ومجموعات حقوق الانسان في ناميبيا أن قوات الأمن التي يقودها أفراد من جنوب افريقيا وتعمل بموجب أوامر "بعدم أخذ أي أسرى" كانت تحوم بانتظام وتقتل أفراد القوات المسلحة لسوابو(٩) .

٢٥٥ - وذكرت صحيفة "Weekly Mail" في العدد الذي يغطي الفترة من ٢١ إلى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ أن السيد سايمون أودواير - راسل ، وهو صحفي كبير يعمل في جريدة "Sunday Telegraph" التي تصدر في لندن ، قال إن ما شاهده في الفناء الخلفي لمشرحة أوشاكاتي ، عندما ذهب ليعاين جثث ١٨ قتيلا من أفراد حرب العصابات في الاسبوع الثاني من نيسان/ابريل ، يثير قلقا عميقا . "فلم تظهر على أي جثة علامات التشويه التي تحدثها رصاصات البنادق الآلية الثقيلة من النوع الذي تستخدمه قوات الأمن التي تقودها جنوب افريقيا ؛ ويبدو أن معظم الضحايا قتلوا نتيجة تصويب الرصاص على وجوههم من مسافة قريبة" .

٢٥٦ - وأبلغ أيضا أن السيد جوداه باسوف . وهو مصور في صحيفة " Sunday Telegraph" ، روى ما شاهده في أوفامبولاند فقال: "لقد أصيبوا جميعا برصاصات بنادق صغيرة العيار ، اخترقت رؤوسهم . إن قوات الأمن تستخدم أسلحة متنوعة بما فيها المدافع عيار ٢٠ ملليمترا ... وطلقات هذا النوع من المدافع يمكن أن تشطر الجسم أو تفصل أحد أطرافه بعيدا . ولكن ، في مجموعة الجثث التي رأيناها في اوشاكاتي لم تظهر أي اصابات من هذا القبيل . والواقع أن جميع الضحايا قتلوا نتيجة تصويب الرصاص على رؤوسهم ، وبالتأكيد من مسافة قريبة - أي أنهم أعدموا بالفعل" .

٢٥٧ - وذكر أيضا أن الأطباء السويسريين المسؤولين عن معالجة ثلاثة من مقاتلي سوابو المصابين ، في اوشيكوكو وأوشاكاتي ، كانوا يتولون حراستهم كل ليلة ، حسبما أفاد بذلك الكولونيل برنار ريفاز ؛ الذي يدير العملية في ناميبيا . ويدّعى بأن جنود جنوب افريقيا حاصروا البعثة في اوشيكوكو والمستشفى الحكومي في اوشاكاتي . وأبلغ أنهم كانوا يريدون أن يدخلوا المستشفى لاستجواب مقاتلي سوابو ورفع بصماتهم ، لأنهم كانوا يعتبرونهم أسرى . بيد أن الفريق الطبي السويسري قال لهم إن ذلك غير مسموح به بموجب اتفاقيات جنيف(١٠) .

٢٥٨ - وأشار ممثل الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي (الجلسة ٧٥١) إلى لجنة تحقيق ، برئاسة السيد براين أولين ، وهو محام من ويندهوك ، أنشأها المدير العام لناميبيا للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان . وتنظر اللجنة في شكاوى الاكراه وانتهاكات الحقوق المشروعة . وذكر الشاهد أن جزءا من الشكاوى المقدمة ، وعددها ٣٦٣ شكوى ، يتعلق باعتداءات على حين أن جزءا آخر يتعلق بتدمير الممتلكات .

٣٥٩ - وذكر أن فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية أعلن ، في ٨ أيار/مايو ١٩٨٩ ، أن أحد كبار الضباط في قوة الشرطة المحلية لجنوب غربي افريقيا قد أوقف عن العمل إثر شكاوى قدمها مراقبو الأمم المتحدة لأعمال الشرطة بسبب سلوكه . وقيل إن مراقبي الشرطة يحققون في ٥٠ قضية اكراه واعتداء وسوء سلوك في اوشاكاتي وحدها(١١) .

٣٦٠ - كما أبلغ عن أن المدنيين ، وخاصة من يشتبه في أنهم متعاطفون مع سوابو ، يتعرضون لمضايقات وأعمال وحشية من جانب شرطة الأمن التابعة لجنوب افريقيا . وزعم أن المتهمين الرئيسيين هم أفراد كانوا في السابق يتبعون "الكوفويت" ، وهي وحدة مكافحة التمرد التي ألغيت رسميا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقد ألحق معظمهم بوحدات أخرى تابعة لشرطة جنوب غربي افريقيا وأسندت إليهم أعمال عادية(١٢) .

٣٦١ - وتراوحت الوقائع المدعى حدوثها بين الاعتداءات واجبار أشخاص على حفر قبورهم بأيديهم ثم دفنهم فيها وقد استطاع أصدقاء هؤلاء الضحايا انقاذهم ، ولكن بعد أن فقدوا الوعي .

٣٦٢ - وفي ونيدهوك اغتيل السيد انتون لوبوفسكي ، وهو محام معروف في مجال الحقوق المدنية وأحد قادة سوابو البيض ، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أثناء عودته إلى منزله . وقد ادّعت جماعة "ويتوولغز" مسؤوليتها عن هذا الاغتيال(١٣) .

٣٦٣ - وروت The International Herald Tribune و The Independent الصادرتان في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أن مشتبها فيه وهو السيد دونلد ايشيسون الذي اعتقل في قضية قتل السيد لوبوفسكي ستوجه إليه رسميا تهمة القتل من قبل محكمة ونيدهوك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٣٦٤ - واضطلعت الشرطة في ناميبيا بحملة تفتيش على صعيد وطني بحثا عن ثلاثة أشخاص تم تحريرهم في كمين نصب لسيارة شرطة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . والأشخاص الثلاثة مشتبه في كونهم ارهابيين من الجناح اليميني وكانوا محتجزين في قضية تتعلق بهجوم بالقنابل اليدوية على مركز للأمم المتحدة في آب/أغسطس ١٩٨٩ وقتل فيه حارس أمن أسود . وروي أن شرطة جنوب افريقيا تعتقد أن الأشخاص الثلاثة لهم صلة بحركة مقاومة افريكانز النازية الجديدة .

٣٦٥ - كما يدّعى أن لشرطيين سابقا هما السيد فرديناند برنار والسيد كالا بوثا علاقة بالهاربين الثلاثة الآنف ذكرهم (انظر أيضا الفصل الأول ، الفقرة ٣٠ - ١١) وقد كانا محتجزين في جوهانسبرغ بموجب لائحة الطوارئ لتورطهما في عمليات قتل حركيين مناهضين للفصل العنصري هما ديفيد وبستر وانتون لوبوفسكي .

٣٦٦ - وسرت أنباء على نطاق واسع تفيد بصدور حكم الاعدام ضد السيد ليونارد ناتانغي شيهاما الناميبي ، في نيسان/ابريل ١٩٨٩ . وكان هذا الشخص قد أدين بتهمة القتل إثر انفجار وقع في والفيس باي وأسفر عن مقتل خمسة أشخاص في آب/أغسطس ١٩٨٦ . وقد صدر الحكم عن محكمة "الكاب" العليا في منطقة خليج والفيس . وكان السيد شيهاما محتجزا في سجن بريتوريا المركزي ، ولم يدرج اسمه في قائمة السجناء السياسيين الذين أفرجت عنهم سلطات جنوب افريقيا ليتمكنوا من الاشتراك في الانتخابات الناميبية(١٤) .

٣٦٧ - وفقا لتقرير الأمين العام(١٥) ، كان حجم قوات أمن جنوب افريقيا في ناميبيا ، قبل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) مباشرة ، كما يلي:

قوات دفاع جنوب افريقيا	٩ ٨٩٥	(منهم ١ ٠١٥ جنديا يخدمون في القوات المدنية ووحدات القوات الخاصة والقوات الاثنية)
القوات المدنية	٥ ٤٥٠	
وحدات القوات الخاصة	٦ ١٢٨	
القوات الإثنية	٩ ٢٧٠	
المجموع	٣٠ ٧٤٣	

٣٦٨ - أشار الفريق العامل في تقاريره السابقة إلى الفظائع التي ارتكبها أفراد "الكوفويت" والتي كانت محل انتقاد واسع النطاق من قبل المجتمع الدولي . ورد في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٤٠ (١٩٨٩) المتعلق بمسألة ناميبيا(١٦) أنه ، عقب تسريح أفراد وحدة "الكوفويت" ، ألحق ما يقرب من ثلثي هؤلاء الأشخاص ، المقدّر عددهم ب ٠٠٠ ٣ عضو ، بشرطة جنوب غربي افريقيا . وبعد الاشتباكات التي وقعت بين مقاتلي سوابو وقوات الأمن التابعة لجنوب افريقيا في أوائل نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، أعادت سلطات جنوب افريقيا تكوين وحدة "الكوفويت" ، استنادا إلى أن مقاتلي سوابو عبروا الحدود من أنغولا إلى ناميبيا . وأضاف التقرير أن سلطات جنوب افريقيا أعلنت ، في منتصف أيار/مايو ، أن أفراد وحدة "الكوفويت" قد سُرِّحوا من جديد وأن معظمهم ألحق مرة ثانية بقوات شرطة جنوب غربي افريقيا - وهذا ترتيب لا يتمشى مع خطة التسوية .

٣٦٩ - وذكر التقرير أيضا أن العديد من أفراد "الكوفويت" ، الذين أصبحوا ظاهريا أعضاء في شرطة جنوب غربي افريقيا ، استمروا في نشاطهم بنفس الأسلوب المتبع قبل تسريحهم . فقد استمروا في استخدام ناقلات الجنود المصفحة ، المعروفة باسم "casspirs" ، والمزودة بالبنادق الآلية الثقيلة ، مما يخالف نص خطة التسوية الذي ورد فيه أنه ينبغي "لقوات الشرطة أن تقتصر على استخدام الأسلحة الصغيرة في أدائها العادي لوظائفها" . وكان فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية

قد تلقى شكاوى عديدة تتعلق بالاكراه وغيره من التصرفات غير المقبولة من جانب أفراد "الكوفويت" السابقين كما أن مراقبي الشرطة التابعين للفريق قد شهدوا بأنفسهم هذه التصرفات في عدد من المناسبات .

٢٧٠ - واتخذ الأمين العام موقفا مفاده أنه ينبغي أن يتم فورا استبعاد جميع أفراد الكوفويت السابقين من شرطة جنوب غربي افريقيا ، ومن أي وظائف أخرى تتعلق بالأمن . وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أعلن كل من وزير خارجية جنوب افريقيا والمدير العام لناميبيا أنه سيتم ، اعتبارا من اليوم التالي ، تسريح حوالي ٣٠٠ ١ من أفراد "الكوفويت" السابقين ، الملحقين بشرطة جنوب غربي افريقيا ، والذين يمثلون ٤٥ في المائة من مجموع قوتها ، في ذلك الحين في اوشاكاتي . وأشرف فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية اشرافا دقيقا على التسريح ، وواصل الأمين العام ضغوطه الرامية إلى تسريح بقية أفراد "الكوفويت" السابقين .

٢٧١ - وقال ممثل الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي (الجلسة ٧٥٠) إن وحدات "الكوفويت" لا تزال تواصل أعمالها الارهابية ، وأشار إلى محاولة اغتيال القائم بأعمال نائب رئيس سوابو ، الأب هندريك ويتبوى . وذكر الشاهد أيضا أن مخبر الشرطة ، السيد لوكاس روى ، الذي تدرب في الجيش على استخدام المتفجرات ، اعترف بأنه حاول وضع قنبلة تحت سيارة الأب ويتبوى ، بناء على أوامر ضابطين من ضباط الشرطة .

٢٧٢ - وذكر تقرير صادر عن الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي(١٧) أن سلطات الأمم المتحدة في ناميبيا كانت قد تلقت ، حتى بداية حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أكثر من ١٣٠ شكوى تتعلق بأعمال إكراه يمارسها رجال الشرطة . وفيما يلي أمثلة قليلة على الحالات التي أبلغ عنها:

(أ) في أوائل حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، لم تتخذ الشرطة أي إجراء ضد مجموعة من مؤيدي هيئة "Democratic Turnhalle Alliance (DTA))" الذين هجموا على احدى المدارس ونهبوا أحد المنازل(١٨) ؛

(ب) في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، هدد اثنان من أفراد شرطة "الكوفويت" ، يرتديان ملابس عليها شارة هيئة "DTA" ويحملان أسلحة نارية ، بالاعتداء على أشخاص كانوا يحضرون حفلا أقامته سوابو في أوكالونغا . وبعد ذلك بقليل وصلت سيارة نقل تابعة للشرطة ونزل منها رجال شرطة اعتدوا على السيد فريدي بوش(١٩) ؛

(ج) وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أطلقت دورية شرطة ، كانت تمر في شارع بالقرب من روريلو ، الرصاص من مسافة قريبة على السيد ماركوس سيوارونغو ، من مؤيدي سوابو ، فأصيب في بطنه(٢٠) ؛

(د) وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، أطلق أفراد "الكوفويت" النار على مجموعة من الأشخاص كانوا في طريق عودتهم إلى منازلهم في فوكاوالونودي ، وأصابوا السيد تيوفيلوس كاماتي باصابات خطيرة(٣١) ؛

(هـ) وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، توفي مالك حانة وزوجته بعد اطلاق الرصاص عليهما في اوشاكاتي . وادُعي أن مسؤولي الأمم المتحدة أشاروا إلى أن أحد رجال الشرطة هو المسؤول عن الحادث(٣٢) .

٢٧٣ - وأشار ممثل الصندوق الدولي للدفاع والمعونة للجنوب الافريقي (الجلسة ٧٥) إلى مختلف الأنشطة التي نفذها الناميبيون للاحتجاج على أفعال الاكراه العنيفة التي ترتكبها وحدات "الكوفويت" ، ووصف قيام الطلبة في شمال ناميبيا بمقاطعة المدارس في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ . وكان الطلبة قد طالبوا بسحب أفراد "الكوفويت" من قوات الشرطة ، وبنزع أسلحة القوات التي طلب إليها أن تلزم ثكناتها ، وبقيام الأمم المتحدة بمراقبة جميع دوريات الشرطة . وانتشرت حركة المقاطعة ، على الرغم من جهود جنوب افريقيا لاغلاق المدارس وإجبار التلاميذ على التوقيع على تعهدات بعدم ممارسة ما سمي "الأنشطة السياسية" . وبحلول أوائل حزيران/يونيه ، كانت المقاطعة قد أثرت على ٠٠٠ ١٦٨ مدرسة ابتدائية وثانوية في "وطن" أوفامبو ، وعلى ٠٠٠ ٣٤ تلميذ في "وطن" كافانغو . وانتهت المقاطعة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بعد الحصول من السلطات على بعض التنازلات غير المتعلقة بوحدة "الكوفويت" .

٢٧٤ - وذكر الشاهد أيضا أنه بدأت ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ ولمدة ثلاثة أيام ، حركة احتجاج أخرى اشترك فيها الطلبة والمدرسون وجميع موظفي الادارات العامة في "وطن" أوفامبو . وحدثت حركات احتجاج أخرى ، شملت أيضا الحركات التي نظمتها المجموعات الكنسية ؛ وكانت سوابو قد أشارت هذه المسألة أيضا .

٢٧٥ - وفي تقرير طلبت إعداده لجنة الحقوقيين الدولية(٣٣) ، ذكر السيد جيفري بيندمان ، ضمن جملة أمور ، أن مركزا للمساعدة القانونية أنشئ في تموز/يوليه ١٩٨١ كمركز قانوني للخدمة العامة ، على غرار مركز الموارد القانونية في جنوب افريقيا . ولا تقدم الحكومة في ناميبيا أي مساعدة قانونية ، ويعاني معظم أنحاء البلد من نقص كبير في عدد المحامين الممارسين . ففي اوفامبولاند في الشمال . حيث يعيش أكثر من نصف عدد السكان ، لا يوجد حتى محام واحد يمارس المهنة بانتظام . وعلى الرغم من أن الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات موجودة دائما ، فإن ثمة حاجة إلى اللجوء إلى المحاكم لعرض العديد من القضايا المتصلة بادعاءات التعذيب والمعاملة الوحشية والاحتجاز غير القانوني وتدمير الممتلكات عن عمد . وأضاف التقرير أن هذه الادعاءات الخطيرة والمستمرة توجه أساسا ضد "الكوفويت" .

٢٧٦ - وجاء أيضا بالتقرير أن الشكاوى أفضت إلى إثارة مسألة اجراءات رفع الدعوى في بضع مئات من القضايا ، التي لم تعرض أي واحدة منها على القضاء حتى كتابة التقرير المشار إليه ، ولكن تمت تسوية بعضها بموجب اتفاق خارج نطاق المحكمة . وشرع في اجراءات القضايا المعلقة ، وعددها ٢٦٣ قضية بالنيابة عن ضحايا اعتداءات مزعومة على حقوق الانسان ، ضد المدير العام لناميبيا المسؤول عن شرطة جنوب غربي افريقيا ، وضد وزير دفاع جنوب افريقيا ، بصفته رئيسا لقوات دفاع جنوب افريقيا . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، وبعد أن استخدم المدير العام أساليب متنوعة للتأجيل ، أعلن أن الاجراءات التي اتخذها المركز تعتبر لاغية لأنه غير ذي صفة قانونية كمحام يمثل الطرف المدعي . وبعد تقديم دفوع وعرائض فنية متنوعة ، أصبح بوسع المركز أن يواصل اجراءات قضايا موكليه ، ولكن الموعد القانوني لعمله كان عندئذ قد انتهى منذ ثلاثة أشهر .

٢٧٧ - وأضاف التقرير أن المركز قدّم ، في أيار/مايو ١٩٨٩ ، طلبا بالنيابة عن منظمة الطلبة الناميبيين الوطنيين لاتخاذ اجراء عاجل ضد القوة الاقليمية لجنوب غربي افريقيا وشرطة جنوب غربي افريقيا لمنعهما - وخاصة أفراد "الكوفويت" السابقين - من تكرار الاعتداءات .

٢٧٨ - وأضاف التقرير أن من بين الأفراد الذين قدم المركز الطلب بالنيابة عنهم السيد بتروس جوزيف ، الذي وصف على النحو التالي تجربته كفرد من أفراد وحدة "الكوفويت" التي عمل معها حتى شباط/فبراير ١٩٨٩ . وقال إنه لمّا لم يعد يتحمل هذا العمل وأعرب عن رغبته في الاستقالة ، ألقي القبض عليه فورا ووجهت إليه تهم ملفقة "بحيازة ذخيرة شيوعية" ، وأودع في السجن . وفي النهاية ، تمت تبرئته من جميع التهم وأطلق سراحه . وأدلى السيد جوزيف بشهادة ، بعد حلف اليمين ، مفادها أن قوات الأمن في ناميبيا "تنوي شن حملة سياسية لصالح الأحزاب المؤيدة للحكومة المؤقتة" . وادّعى أنه تعرّض لمحاولات اشرابه الدعاية المضادة لسوابو واعطائه تعليمات بتهديد مؤيدي سوابو بأن يعتقل ، مثلا ، أي شخص يرتدي قميصا عليه شارة سوابو أو شارة احدى النقابات . وبعد ذلك ، عندما أحس أن الشرطة تبحث عنه ، عمد إلى الاختفاء . وتحرّى مركز المساعدة القانونية ، بالنيابة عنه ، عن الأسباب التي تدعو الشرطة إلى البحث عنه ولكنه لم يتلق أي اجابة مرضية . وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أبلغ السيد جوزيف أحد مسؤولي سوابو في روندو أن اثنين من أفراد "الكوفويت" حضرا للبحث عنه في منزله وأبلغا أحد الجيران أنهما يراقبان السيد جوزيف للاشتباه في أنه يخفي أسلحة في بيته . وفي ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وطبقا لأقوال شهود العيان . حضر إلى منزله اثنان من رجال الشرطة وأخرجاه بالقوة منه وأطلقا عليه الرصاص فأرديا قتيلا . وعندما وصل إلى مكان الحادث أحد أفراد شرطة فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية ، أبلغه ضابط من شرطة جنوب غربي افريقيا أن ثمة "ارهابيا" قتل في منزل السيد جوزيف .

١ - استنتاجات

٣٧٩ - قررت اللجنة ، التي عكفت على دراسة الحالة السائدة في ناميبيا طيلة سنوات عديدة ، إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص عام ١٩٦٧ ولايته رصد انتهاكات حقوق الانسان في ناميبيا .

٣٨٠ - وخلال الفترة قيد النظر ، أحاط فريق الخبراء المخصص علما بالوقائع المسرودة أدناه وتأسيساً عليها يخلص إلى النتائج التالية:

(أ) إن جنوب افريقيا ، التي ظلت تحتلّ ناميبيا بصورة غير شرعية قد أخضعت شعب هذا البلد للفصل العنصري ؛

(ب) أثناء الفترة التي نفذت فيها سياسة الفصل العنصري جُلد الكثير من الناميبيين وعذبوا لأسباب سياسية ولمساندتهم منظمة سوابو ومنوا بأضرار بطرق مختلفة وغادر آلاف منهم البلد ؛

(ج) أدين ظلماً الكثير من الناميبيين وصدرت بحقهم أحكام وأدخلوا السجون في جنوب افريقيا ، ولم تحترم الحقوق الاجتماعية والسياسية ومنعت الحقوق التعليمية والثقافية أو لم تمنح إلا على أسس عنصرية ؛

(د) إن السياق السياسي العام يوحي بأحتمال أن تكون التطورات المقبلة إيجابية وإنه يمكن ، على إثر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي نظّمت بموجبه العملية الانتخابية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أن تقود هذه التطورات ناميبيا إلى استقلالها وفقاً لخطة الأمم المتحدة ؛

(هـ) لقد تواصلت مضايقة ومصادمة الأفراد المنتمين إلى سوابو من قبل وحدات جيش جنوب افريقيا ؛

(و) لقد ارتكبت فظائع وعمليات قتل وسجل العديد من حالات الاعدام بلا محاكمة مثل إعدام السيد أنتون لوبوفسكي العضو الأبيض في اللجنة المركزية لمنظمة سوابو والداعية لحقوق الانسان ؛

(ز) على النقيض من روح قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) لم تحل بصفة فعلية وحدة "الكوفويت" (وحدة مقاومة التمرد) . وقام أفراد هذه الوحدة باعتقال المدنيين وكانوا مسؤولين عن أنواع شتى من التجاوزات التي يمكن أن يشهد بها ممثلو فريق الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في الفترة الانتقالية . وبالمثل فإن الأفراد في قوات الحملة بشوا الهلع بارتكابهم أعمالاً مختلفة من التخويف فضلاً عن محاولات الاغتيال مثل محاولة اغتيال القس هندريك ويتبوي القائم برئاسة منظمة سوابو . كما أبلغ عن حالات تعذيب وإعدام بلا محاكمة ؛

(ح) وفي هذه الظروف نظّم أطفال المدارس وموظفو الخدمة المدنية والفرق الدينية حملة احتجاج ومقاطعة . ومن بين ردود الفعل الصادرة الدعاوي التي رفعت ضد الحاكم العام لناميبيا ووزير الدفاع في جنوب افريقيا بوصفهما المسؤولين عن الحفاظ على النظام والأمن العام على التوالي . ولم يبلغ الفريق بنتائج هذه الدعاوى وقت اعتماده لتقريره ؛

(ط) وكما سبق بيان ذلك في الفقرة ٢٦٦ أدين السيد ليونارد ناتنغي شيهاما وهو حركي ناميبي بقتل خمسة أشخاص نتيجة لانفجار حدث في خليج والفيس وصدر عليه حكم بالاعدام من قبل المحكمة العليا في كيب التي انعقدت في خليج والفيس في نيسان/ابريل ١٩٨٩ . ولم يقع الافراج على السيد شيهاما حينما أعلن عن العفو عن كافة السجناء السياسيين .

٣ - التوصيات

٢٨١ - استنادا إلى الاستنتاجات الآنفة الذكر يقدم فريق الخبراء المخصص بالتوصيات التالية:

(أ) يتعين على الأمم المتحدة أن تواصل بإصرار تنفيذ خطتها المتعلقة بناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) بغية الوصول بناميبيا إلى الاستقلال في كنف السلم والديمقراطية ؛

(ب) ولهذه الغاية ، يجب لا فقط أن تنسحب قوات جنوب افريقيا العاملة في ناميبيا بل يجب أيضا حل "الكوفويت" على سبيل الاستعجال لإعادة إحلال السلم والنظام العام اللذين يقتضيهما التنفيذ الناجح لخطة الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

(ج) وحيث أن شعب ناميبيا عانى بأشكال متعددة ، خلال الاحتلال غير الشرعي لبلده ، وحيث أن العديد من الأشخاص الأبرياء عذبوا وأدينوا ظلما وسجنوا وحيث أن الأملاك الخاصة قد دمرت أثناء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا يوصي فريق الخبراء اللجنة باعتماد قرار:

'١' يطلب إجراء دراسة متعمقة لكافة الأضرار الناجمة أثناء الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ؛

'٢' ويوصي بوضع آلية للتسوية يمكن بموجبها التعويض المجزي عن الضرر الحاصل .

(د) وفي ضوء تطور الحالة في ناميبيا ونيلها استقلالها وبالنظر إلى أن المفروض أن تتمكن الأمم المتحدة من مساعدة أي بلد وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بغية التشجيع على الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية والتقيد بهذه الحقوق والحريات ، يوصي فريق الخبراء المخصص لجنة حقوق الانسان بأن ترجو من الأمين العام تقديم أي خدمة استشارية أو غيرها من أشكال المساعدة الملائمة في مجال حقوق الانسان التي يجوز أن تلتمسها الحكومة الناميبية المقبلة بغية

التشجيع على إحلال الديمقراطية وتقوية المؤسسات المسؤولة عن تأمين احترام وتعزيز حقوق الانسان . ويمكن أن تقدم مثل هذه المساعدة التقنية والقانونية على حد سواء بتعيين هيئة من شأنها أن تساهم في الاداء السليم للمؤسسات الآنفة الذكر وأن تقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان بالتعاون الوثيق مع السلطات الناميبية .

(هـ) ينبغي للجنة حقوق الانسان أن تأذن للفريق بتنظيم حلقة دراسية بشأن حقوق الانسان في ناميبيا ما بعد الاستعمار وحالة الطفولة وذلك بالتشاور مع الحكومة الناميبية المقبلة .

(و) ينبغي للجنة حقوق الانسان أن توصي بانضمام حكومة ناميبيا المستقلة إلى كافة الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

الحواشي

الفصل الأول

(١) Sowetan ، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٢) The Guardian ، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٣) Sowetan ، ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٤) Sowetan ، ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٥) Weekly Mail ، ٢١ إلى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٦) Sowetan ، ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٧) Sowetan ، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٨) Human Rights Update ، أيار/مايو ١٩٨٨ (المجلد ٢ ، رقم ١) الفقرتان ٤٣ و٤٤ .

(٩ و١٠ و١١) المرجع نفسه ، الصفحتان ١٩ و٦٥ .

(١٢) Human Rights Update ، تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ إلى آذار/مارس ١٩٨٩ (المجلد ٢ ، رقم ١) ، أيار/مايو ١٩٨٩ .

(١٣) المرجع نفسه .

(١٤) Weekly Mail ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(١٥) Sowetan ، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(١٦) Weekly Mail ، ١١ إلى ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

(١٧) Weekly Mail ، ٢٠ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(١٨) Weekly Mail ، ١٧ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(١٩) Sowetan ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٢٠) Cape Times ، ١٦ أيار/مايو ، The Star ، ١٧ أيار/مايو ، وSouth ، ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ .

الحواشي (تابع)

الفصل الأول (تابع)

(٣١) Weekly Mail ، ١٠ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٣٢) Sowetan ، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٣٣) Human Rights Update ، تموز/يوليه ١٩٨٩ ، المجلد ٣ ، رقم ٣ .

(٣٤) المرجع نفسه .

(٣٥) Le Monde ، ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

(٣٦) Sowetan ، ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٣٧) Sowetan ، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٣٨) Weekly Mail ، ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

الفصل الثاني

(١) Guardian ، ٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٢) Weekly Mail ، ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٣) Sowetan ، ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٤) Le Monde ، ١٤ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٥) The times ، ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٦) Weekly Mail ، ٤ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

(٧) Weekly Mail ، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(٨) The times ، ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

(٩) International Herald Tribune ، ٨ أيلول/سبتمبر ؛ Frontier Post (Pakistan) ، ١٥ أيلول/سبتمبر ؛ Guardian ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(١٠) The Independent ، ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

(١١) Guardian ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(١٢) Weekly Mail ، ٢١ إلى ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(١٣) Weekly Mail ، ٢١ إلى ٢٧ نيسان/ابريل و١٦ نيسان/ابريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٨٩

(١٤) Sowetan ، ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(١٥) International Herald Tribune ، ٣ أيار/مايو ١٩٨٩ .

(١٦) Weekly Mail ، ١٤ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(١٧) Sowetan ، ٣١ آذار/مارس ؛ Weekly Mail ، ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(١٨) Weekly Mail ، ١٣ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

الحواشي (تابع)

الفصل الثالث

(١) Weekly Mail ، ٢٣ إلى ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٢) Sowetan ، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٣) Sowetan ، ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٤) Media Censorship ، تقرير عن بعثة الاتحاد الدولي لنقابات العمال/الاتحاد الدولي للصحفيين - إلى جنوب افريقيا (٢٩ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨٩) ، تذييل ١ .

الفصل الرابع

(١) مكتب العمل الدولي ، التقرير الخاص للمدير العام بشأن تطبيق الاعلان المتعلق بالاجراءات المتخذة ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، (جنيف ، منظمة العمل الدولية ١٩٨٩) ، الصفحة ٣٨ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) Weekly Mail ، من ١٩ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩ .

(٤) Sowetan ، ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٥) Weekly Mail ، من ١٣ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

(٦) Sowetan ، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

الفصل الخامس

(١) دليل منظمة العفو الدولية AFR 53/25/89:AI ، مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(٢) Weekly Mail ، ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٣) دليل منظمة العفو الدولية AFR 53/25/89:AI ، مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(٤) Citizen ، ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

(٥) تقرير صندوق الدفاع والمعونة الدولي لجنوب افريقيا ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٨(صفحة ٣٠) ، Cape Times ، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ .

(٦) المرجع نفسه .

(٧) المرجع نفسه ، The Guardian ، ٧ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، The times ، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(٨) Weekly Mail ، ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

الحواشي (تابع)

الجزء الثاني

الفصل الأول

(١) مقتطف من وثيقة قدمتها "لجنة المحامين المعنية بالحقوق المدنية في اطار القانون" .

(٢) International Herald Tribune ، ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

الفصل الثاني

(٣) المرجع نفسه .

(٤) S/20883/Add.1 .

(٥) S/20833 المؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

(٦) Windhoek Observer ، ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٧) International Herald Tribune ، The times ، ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٨) International Herald Tribune ، The times ، ٢١ نيسان/ابريل ، Weekly Mail ، ٢١-٢٧ نيسان/ابريل ، The Guardian ، ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(٩) International Herald Tribune ، ٢٢-٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(١٠) Journal de Genève ، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

(١١) The Guardian ، ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

(١٢) The times ، ١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ .

(١٣) International Herald Tribune ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

(١٤) تقرير الصندوق الدولي للدفاع والمعونة بشأن أحكام الاعدام في القضايا السياسية ، المؤرخ في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

(١٥) S/20833/Add.1 .

(١٦) S/20883 ، المؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

(١٧) Focus ، عدد ٨٤ ، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ .

(١٨) The Namibian ، ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(١٩) The Namibian ، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٢٠) The Namibian ، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٢١) The Namibian ، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

(٢٢) Times of Namibia ، ٤ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

(٢٣) تقرير بعثة تقصي الحقائق في ناميبيا ، المعنون "العملية القانونية في ناميبيا خلال الانتقال إلى الاستقلال" (٢٨ آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٩) .

المرفق ١

اتفاق بين جمهورية انغولا الشعبية وجمهورية كوبا
وجمهورية جنوب افريقيا

إن حكومات جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا وجمهورية جنوب افريقيا المشار إليها فيما بعد بأنها "الأطراف" ،

إذ تأخذ في اعتبارها "المبادئ المتعلقة بايجاد تسوية سلمية في جنوب غربي افريقيا" ، التي أقرتها الأطراف في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمفاوضات التي أعقبتها بخصوص تنفيذ هذه المبادئ التي يعتبر كل مبدأ منها لا غنى عنه لتسوية شاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها قبول الأطراف لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٤٣٥ (١٩٧٨) المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي يشار إليه فيما بعد بوصفه " UNSCR 435/78" ،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق الثنائي المعقود بين جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا والذي ينص على إعادة وزع القوات الكوبية نحو الشمال والانسحاب المرحلي والكامل من اقليم جمهورية أنغولا الشعبية ،

وإذ تسلّم بدور مجلس الأمن للأمم المتحدة في تنفيذ القرار "UNSCR 435/78" وتأييد تنفيذ هذا الاتفاق ،

وإذ تؤكد سيادة كافة دول جنوب غربي افريقيا ومساواتها السيادية واستقلالها ،

وإذ تؤكد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،

وإذ تؤكد مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدول ،

وإذ تعيد تأكيد حق شعب اقليم جنوب غربي افريقيا في تقرير المصير والاستقلال والمساواة في الحقوق وحق دول جنوب غربي افريقيا في السلم والتنمية والتقدم الاجتماعي ،

وإذ تحث على التعاون الافريقي والدولي من أجل ايجاد تسوية لمشاكل التنمية في اقليم جنوب غربي افريقيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها لدور الوساطة الذي اضطلعت به حكومة الولايات المتحدة الامريكية ،

ورغبة منها في المساهمة في إحلال السلم والأمن في جنوب غربي افريقيا ،

توافق على الأحكام المحددة أدناه:

١ - تلتمس الأطراف فورا من الأمين العام للأمم المتحدة الحصول على تفويض من مجلس الأمن بالشروع في تنفيذ القرار UNSCR 435/78 المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ؛

٢ - ترحل القوات العسكرية لجمهورية جنوب افريقيا بكليتها عن ناميبيا وفقا للقرار UNSCR 435/78 ؛

٣ - تمشيا مع أحكام القرار UNSCR 435/78 تتعاون جمهورية جنوب افريقيا وجمهورية أنغولا الشعبية مع الأمين العام من أجل تأمين استقلال ناميبيا عن طريق انتخابات حرة ومنصفة وتمتنعان عن اتخاذ أي اجراء من شأنه الحيلولة دون تنفيذ القرار UNSCR 435/78 . وتحترم الأطراف السلامة الاقليمية لناميبيا وحرمة حدودها وتؤمن عدم استخدام أقاليمها من قبل أي دولة أو منظمة أو شخص لغرض القيام بأعمال حرب أو عدوان أو عنف تستهدف السلامة الاقليمية لناميبيا أو حرمة حدودها أو بأي اجراء آخر يمكن أن يحول دون تنفيذ القرار UNSCR 435/78 ؛

٤ - تقوم جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا بتنفيذ الاتفاق الثنائي المعقود في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق والذي ينصّ على إعادة وزع القوات الكوبية نحو الشمال وانسحابها المرحلي والكامل من اقليم جمهورية أنغولا الشعبية ، والترتيبات التي وضعها مجلس الأمن للأمم المتحدة المتعلقة بالتحقق الموقعي من ذلك الانسحاب ؛

٥ - تمشيا مع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة تمتنع الأطراف عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها وتؤمن عدم استخدام إقليم كلّ منها من جانب أي دولة أو منظمة أو شخص لغرض القيام بأعمال حرب أو عدوان أو عنف تستهدف السلامة الاقليمية لأي من دول جنوب غربي افريقيا أو حرمة حدودها أو استقلالها ؛

٦ - تحترم الأطراف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول جنوب غربي افريقيا ؛

٧ - تفي الأطراف بحسن نية بكافة الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق وتقوم ، عن طريق التفاوض وبروح من التعاون ، بتسوية أي نزاعات تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ؛

٨ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق إثر التوقيع عليه .

وقّع عليه في نيويورك في ثلاث من النسخ باللغات البرتغالية والاسبانية والانكليزية وكل لغة منها مساوية للأخرى في الحجية ، في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

عن جمهورية أنغولا الشعبية: عن جمهورية كوريا: عن جمهورية جنوب افريقيا: